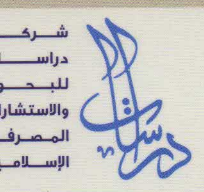




مجلة " دراسـات " للاقتصاد الإسلامي

نصف سنوية - محكمة

Journal of " Studies" for Islamic Economics

تصدر عن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالتعاون مع شركة «دراسـات »
للبحوث والإستشارات المصرفية
جامعة قطر

العدد الأول
١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م


50 EURO
1000





مجـــلة

« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

نصف سنوية - محكمة

Journal of « Studies » for Islamic Economics

تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالتعاون مع
شركة « دراسات » للبحوث والإستشارات المصرفية
جامعة قطر

العدد الأول
١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م

شروط النشر في المجلَّة

أولاً: أن يتصف البحث بالأصالة العلميّة والسلامة اللغوية والدقة في التوثيق.

ثانياً: ألا يكون جزءاً من بحث منشور سابقاً أو جزءاً من بحث معروض للنشر على مجلة أخرى.

ثالثاً: ألا يزيد عدد صفحات البحث على خمسين صفحة.

رابعاً: يكون الخط العربي بنمط Arabic Traditional 18.

خامساً: تورد الهوامش تباعاً وليس استقلالاً في كل صفحة.

سادساً: أن يرفق مع البحث ملخصان أحدهما بالعربي والآخر بالإنجليزي.

سابعاً: أن تُرسل السيرة الذاتية العلمية مع البحث وتشمل: الاسم الثلاثي ومرتبته العلمية وجامعته وقسمه وأهم منشوراته.



مجـــــلة

« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

علاقة مسألة الأجرة على الضمان بالتأمين على الديون « نظرة على برنامج الضمين »

الدكتور / أحمد عبدالله عبيد العون

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية

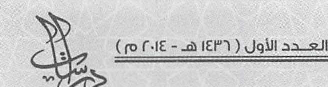
كلية الشريعة - جامعة قطر

ملخص البحث:

في هذا البحث، سعى الباحث إلى بيان معنى كل من الضمان والتأمين على الدُّيون في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان حكم أخذ الأجرة على الضمان بعد بيان تكييف عقد الكفالة عند الفقهاء، وكذلك حكم التأمين على الدُّيون بنوعيه التجاري والإسلامي. بعد ذلك قام الباحث بيان العلاقة التي بين هاتين الوسيلتين من وسائل توثيق الدُّيون، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما. ثم قام الباحث بالحديث عن برنامج الضمين في بنك قطر للتنمية، حيث استعرض أهم مميزاته وأهدافه، وتعرض باختصار لآلية عمله، انطلاقا منها إلى بيان انتمائه إلى أي وسيلة من الوسيلتين السابقتين التأمين على الدُّيون، وأخذ الأجرة على الضمان.

Abstract

In this research, the researcher tried to explain the means of this tool, as well as the means of the Guarantee. After that, the researcher clarified the Jurisprudential rule of Debt insurance and the Guarantee Fees. Furthermore, the researcher explored the relationship between the mentioned tools, by clarifying the similarities and differences between both of them. Additionally, the researcher talked about one of the State of Qatar programs to document the Debt, which is Al-Dhameen program” from Qatar Development Bank (QDB). The” author presented “Al-Dhameen” aims and specifications, as well as its procedure. Finally, the author explained the enrolment of .Al-Dhameen” under Debt Insurance”



المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والذي منَّ علينا بنعمه وآلائه الكثيرة، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاديها إلى الصراط المستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فمن التطبيقات المعاصرة للدَّين ما يجري في المصارف والمؤسسات المالية، إذ إن هذه المصارف في مجمل تعاملاتها إنما تقوم على الإقراض أو الاستقراض كما هو الحال في المصارف الربوية، أو على التمويل أو استثمار الودائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية على القول بجوازها وفقاً للشروط التي وضعها بعض الفقهاء المعاصرين.

ونظراً لحاجة هذه المصارف والمؤسسات المالية إلى تأمين ديونها، وضمان سداد هذه الديون عند حلول أجلها لتجنب الوقوع في مشاكل تعثر سداد الدُّيون، التي قد تحصل لبعض العملاء، أو حتى مماطلتهم في السداد، نظراً لذلك كله ظهر ما يسمى بالتأمين على الدُّيون، وهو وإن كان قديماً في نشأته، إلا أن الحاجة إليه في هذا الوقت قد زادت من قبل المؤسسات المالية وبالأخص الإسلامية منها، مما حدا بالكثير من شركات التأمين الإسلامية إلى القيام باستحداث آليات إسلامية جديدة للتأمين على الدُّيون للمؤسسات المالية الإسلامية، من مصارف أو شركات الاستثمار.

وفي هذا البحث سيسعى الباحث لإيجاد العلاقة بين التأمين على الدُّيون وبين مسألة اختلف الفقهاء في حكمها وهي مسألة أخذ الأجرة على الضمان « الكفالة بأجر»، ومن ثم بيان مدى انطباق أي منهما على برنامج الضمين المقدم من بنك قطر للتنمية لضمان ديون المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة قطر، وسيكون الحديث في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: تعريفات وتقسيمات.

الفصل الثاني: الحكم الفقهي للكفالة بأجر، والتأمين على الدُّيون، والعلاقة بينهما.

الفصل الثالث: نظرة على برنامج "الضمين" في ضوء التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر.

منهجية الدراسة:

أولا: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في محاولة إيجاد العلاقة بين وسيلتين من وسائل توثيق الدُّيون المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية، وهما التأمين على الدُّيون، ومسألة أخذ الأجر على الضمان «الكفالة بأجر»، وأيضا إلى معرفة مدى انطباق أي من الوسيلتين على برنامج الضمين الذي يقدمه بنك قطر للتنمية لضمان المشروعات المتوسطة والصغيرة على مستوى دولة قطر.

ثانيا: فرضيات الدراسة:

١ ـ ما معنى الضمان والتأمين على الدُّيون؟

٢ ـ ما حكم كل من أخذ الأجرة على الضمان والتأمين على الدُّيون؟ وما العلاقة بينهما؟

٣ ـ ما مدى انطباق أي من الوسيلتين على برنامج الضمين من بنك قطر للتنمية؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

١ـ تهدف الدراسة إلى تحقيق كل من الأهداف التالية:

٢ـ توضيح معنى الضمان ومعنى التأمين على الدُّيون لغة واصطلاحا؟

حكم كل من التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بينهما.

٣ـ توضيح تحت أي مسألة من المسألتين السابقتين يمكن إدراج برنامج الضمين من بنك قطر للتنمية.

رابعا: منهجية الدراسة:

المنهج التحليلي:

حيث يدرس هذه المسائل والأقوال الفقهية دراسة تحليلية، بغية التوصل إلى حكم شرعي راجح لها.

المنهج الفقهي المقارن:

أ. يقوم الباحث بعرض الأقوال الفقهية عند ذكره لتأصيل مسألة من المسائل الحادثة بعرض كل قولٍ مع دليله من المذاهب الفقهية، مع نسبة كل قول منها إلى أصحابه من كتبهم المعتمدة دون النقل من كتب غير مذهبهم أو الكتب الحديثة.

ب. يقوم باستقصاء أدلة كل فريق منهم قدر الإمكان- بعد الانتهاء من عرض القول مباشرة- مع عرضها مرتبة من القرآن والسنة والإجماع والآثار والمعقول.

ج. يقوم وجه الدلالة مع كل دليل.

د. يقوم بمناقشة أدلة كل فريق- إن وجدت- دون التعصب لرأي أو الانتصار لمذهب.

أدبيات الدراسة:

تحدث العديد من الباحثين عن مسألتي التأمين على الدُّيون ومسألة الكفالة بأجر» أخذ الأجرة على الضمان» إلا أن الباحث لم يجد من تحدث بتفصيل عن العلاقة بين المسألتين، ومدى التقارب أو الاختلاف بينهما، ومن الأبحاث والدراسات التي السابقة في هاتين المسألتين:

١- بحث عثمان الهادي إبراهيم والمعنون ب « تأمين الدَّين والضمان: المفهوم الفني والمقاربة الفقهية»، حيث تحدث الباحث في هذا البحث عن المفهوم الفني لكل من تأمين الضمان وتأمين الدَّين وأقسامهما، ومن ثم سعى إلى بيان الحكم الشرعي في أخذ الأجر على الضمان ومحاولة إيجاد البديل الشرعي له، إلا أن الباحث في بحثه القيم هذا، لم يعرج على ذكر مسائل الاتفاق والاختلاف بين مسألة أخذ الأجرة على الضمان والتأمين على الدُّيون بصورة مفصلة، وإنما اكتفى بعرض البديل الشرعي، وكيف أن الشريعة الإسلامية، تحث على أداء الدَّين، وسأسعى في هذا البحث إلى بيان أوجه الاختلاف والافتراق فيما بينهما، كما سأسعى إلى محاولة تنزيل هذه المسألة على برنامج الضمين من بنك قطر للتنمية.

٢- بحث الدكتور علي القره داغي بعنوان « تأمين الدَّين والضمان» وقد تعرض الدكتور في هذا البحث إلى بيان معنى التأمين على الدُّيون وكذلك معنى تأمين الضمان، والتكييف الشرعي لكل منهما، وبيان حكم التأمين التجاري على الدُّيون، كما تعرض الدكتور لمسألة تكييف التأمين على الدُّيون بأنه كفالة وبين الرد عليها، إلا أن الدكتور لم يتعرض لتطبيق عملي حول هذه المسألة، وكذلك لم يتعرض لأوجه الاتفاق والاختلاف التي سأسعى إلى توضيحها.

٣- بحث الدكتور نزيه حماد والموسوم ب « مدى جواز أخذ الأجر على الضمان»، والذي تحدث فيه عن مسالة أخذ الأجرة على الضمان، وأقوال الفقهاء فيها، كما تحدث عن تكييف عقد الكفالة وهل هو تبرع محض، أم لا، ورجح القول بأنه ليس بتبرع محض، وبناء عليه سعى إلى ترجيح القول بجواز أخذ الأجرة على الالتزام بالضمان، وليس الضمان ذاته مستشهدا بأقوال الفقهاء في المسألة، إلا أن الباحث لم يتعرض للتأمين على الدُّيون، ولا للعلاقة بينه وبين أخذ الأجرة على الضمان، كما لم يذكر نماذج من المؤسسات المالية، وهذا ما سأسعى للحديث عنه في هذا البحث.

٤- من الدراسات السابقة في مسألة التأمين على الديون أيضاً كتاب« الدُّيون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها» للباحث الدكتور عبدالحميد البعلي، حيث تعرض الباحث فيه للحديث المفصل عن التأمين على الدُّيون المتعثرة وأسباب التعثر في سدادها في البنوك الإسلامية، كما أشار إلى التكييف الشرعي لمسألة التأمين على الديون المتعثرة ومدى الحاجة إليه، إلا أن الباحث لم يتعرض لمسألة أخذ الاجرة على الضمان والعلاقة بينها وبين التأمين على الدُّيون، وهو ما سأسعى إليه في هذا البحث.

٥ ـ بحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وهو بعنوان» التأمين على الديون في الفقه الإسلامي – تعريفه- مشروعيته- أحكامه» فقد تحدث الباحث في بحثه عن تعريف التأمين على الدُّيون، وعرض لحكم التأمين بضربيه، كما أنه فصّل القول في أنواع الدُّيون، وأيضا بحث في التكييف الشرعي للتأمين على الدُّيون، كما عرض لبعض المسائل المتعلقة بالتأمين على الدُّيون، كالحوالة وكذلك الجهة التي تتحمل تكلفة الدَّين، إلا أنه لم يعرض أي نماذج تطبيقية، كما لم يتحدث عن العلاقة بين التأمين على الدُّيون ومسألة أخذ الأجرة على الضمان.

الفصل الأول: تعريفات وتقسيمات

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا، ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف الضمان:

أولا: تعريف الضمان لغة:

الضمان لغة جاء بمعنى الالتزام والغرم، فيقال: ضمن المال، أي التزم برده، وغرمه في حال تلفه، وكذا فيما لو ضمن الأداء عن شخص فيقال ضمن فلانا: أي التزم بأداء الدَّين عنه في حال عجزه، أو عدم سداده، وهو ما يسمى بالكفالة، قال في القاموس المحيط:» و- به، كعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ».[١]

ثانيا: تعريف الضمان اصطلاحا:

وأما الضمان في لغة الفقهاء فقد تعددت تعريفات الفقهاء له بين التعميم في معناه ليشمل كل ما يُضمن، وبين تخصيصه بأحد المعاني المندرجة تحته ألا وهو الكفالة، وفيما يلي عرض لبعض تلك التعريفات:

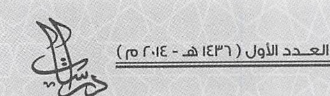
ذهب الحنفية، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة(٤١٦)، إلى تعريف الضمان بأنه:» إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»[٢]، ففي هذا التعريف نجد بأن الضمان عند الحنفية عُرِّف بمعناه الأعم الذي يشمل مطلق الالتزام بالغرم في حال القيميات والمثليات، كما أنه امتد إلى جميع أنواع الضمانات.

بينما عرف المالكية الضمان بتعريفين اثنين نظرا إلى عمومه وخصوصه، فقد ذكر الدسوقي في شرحه على مختصر خليل ما نصه: «لأن للضمان عند الفقهاء إطلاقين

---

١. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،)بيروت، مؤسسة الرسالة (، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ط٨، فصل النون، باب الضاد، ص١٢١٢.

٢. مجلة الأحكام العدلية، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م)، المادة ٤١٦، ١٦٠.



أخص وهو شغل ذمة أخرى بالحق، وأعم وهو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم، ومنه قولنا: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، ومنه ضمان الرهان وضمان المبيع».[٣]

وأما الشافعية فقد عرفوا الضمان بمعناه العام المشتمل على ضمان الأموال والأشخاص وغيرها، فقد ورد في مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ما ينص على ذلك: " يقال حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويمسى الملتزم لذلك ضامنا، وحميلا وزعيما، وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا، قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال".[٤]

فالشافعية في هذا التعريف بينوا أن للضمان معنى عام يشتمل على آحاد مخصصة، فهناك ضمان الأموال، ويسمى الضامن لها ضمينا، وهناك ضمان الأشخاص، كما هو الحال في القضايا التي يتكفل فيها أحد ما بإحضار المتهم أو من عليه الحق، وغيرها من الأنواع، والذي يهمنا هنا ضمان الأموال، والذي يشتمل ضمنا على ضمان الدُّيون، وهو الذي عليه مدار البحث.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى تخصيص الضمان في التزام الحق فقط بحيث تشغل ذمة الطرفين بالحق للطرف الثالث، يقول ابن قدامة في المغني:» الضمان: ضم ذمة الضَّامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما».[٥]

والذي يراه الباحث بعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريفهم للضمان أن المقصود هنا هو ضمان الأموال، أو الكفالة كما اصطلح الفقهاء على تسميتها، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام مال، فيثبت في ذمتهما جميعا، وللدائن مطالبة من شاء منهما.

---

٣ . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، ب.ت) ج٣، ص ٧٧.

٤. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ط١) ج٣، ص١٩٨.

٥ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.(٦٢٠ه)، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه١٩٦٨م،)ج٤، ص٣٩٩.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان:

الأدلة على مشروعية الضمان والكفالة عديدة من القرآن والسنة والمعقول، فمن القرآن قوله تعالى:﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ﴿ يوسف: ٧٢ ﴾[٦]، قال ابن عباس:»الزعيم: الكفيل«.[٧]

وأما من السنة فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه:» توفي رجل فغسلناه وكفناه، ثم أتينا به النبيﷺ ليصلي عليه، فتخطى خطى ثم قال:" عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قلنا: نعم، ديناران، قال: فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال النبي ﷺ :" حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ "، قال: نعم. قال: فصلى عليه، فقال بعد ذلك بيوم:" مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ "، فقال: إنما مات أمس، فعاد عليه كالغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ :" الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ "[٨]. ففي هذا الحديث يظهر جليا إقرار الرسول r فعل أبو قتادة في تحمله وتكفله بأداء ما على الميت من الدَّين، ولو كان ذلك ممنوعا لما سكت عنه الرسول r فسكوته دليل على المشروعية.

وأما من المعقول فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولا شك أن في الضمان أو الكفالة حفظ لأموال الناس، وصيانة لها من الضرر المترتب على عدم القدرة على سداد ما في الذمة من المستحقات، وكذا في الضمان درء للعدوان عليها وجبرا لما يلحقها من النقص[٩]، قال ابن مفلح:» ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال، أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج ، وعدم المعاملات المحتاج إليها«[١٠].

---

٦ . ٧٢ سورة يوسف.

٧ . الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١،) ج١٦، ص١٧٨-١٧٩. «

الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص١٠) .

٨ . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ط٣، كتاب الضمان، بباب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما، حديث ١١٤٠١) ج٦، ص١٢٢.

قال عنه الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" الحاكم، ٦٦/٢.

٩ . الخفيف، الضمان، ص١٠.

١٠ . ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ط١،) ج٤، ص٢٤٥.

المبحث الثاني: تعريف التأمين على الدُّيون لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف التأمين لغة:

التأمين في الأصل مشتق من المصدر الثلاثي ﴿أَمَنَ﴾: وهو ضد الخوف،[١١] قال الله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

﴿ النور: ٥٥﴾»[١٢].

وهو من أَمِنَ أَمْناً وَأَمَنَةً ويدل على الاطمئنان، ومنه اسم المولى عز وجل المؤمن، لأنه أَمَّنَ عباده من أن يظلمهم.[١٣]

وقد جاء في معجم لغة الفقهاء:» التَأْمين: من أَمَن، إذا وثق من دفع الخطر».[١٤] فهذا يدل على أن التأمين هو في أصله مأخوذ من الأمان ودفع الخوف.

إلا أن المدقق المتأمل في المعنى اللغوي يجد أنه يدل على معنى التأمين المعاصر، لأن التأمين يتضمن مادة الأمن الواردة في كتب اللغة والتي هي ضد الخوف من الأخطار المختلفة، لذا فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين كل من الكلمتين.

ثانيا: تعريف التأمين اصطلاحا:

لابد من التفريق بين نوعي التأمين الرئيسين في حال تعريفهما، وهما التأمين التجاري والتأمين الإسلامي أو التكافلي:

---

١١. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (٦٦٦ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط٥، مادة (أمن)، ص ٢٢.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١ه)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ، ط٣، باب النون، فصل الألف، مادة (أمن)،) ج١٣، ص٢١.

١٢ . ٥٥ سورة النور.

١٣ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ ص٢١.

١٤ . قلعجي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (عمّان، دار النفائس)، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م، ط٢، ص١١٩.

١. التأمين التجاري: فهو كما عُرِّف في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري: «بأنه عقد يلتزم المُؤَمِنُ بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَنِ لَهُ، أو إلى المستفيد الذي اشْتُرِطَ التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عَرضٍ مَاليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَّمن له للمؤِّمن". [١٥]

وأما التأمين الإسلامي فقد عرّفته هيئة المعايير الشرعية في المعيار (٢٦): «بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق". [١٦]

المطلب الثاني: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الدَّين لغة:

هو الإقراض والاستقراض مشترك بينهما، يقال دَانَ فُلانٌ فُلاناً إذا استقرض منه، ودَانَ فلانٌ فلاناً إذا أقرضه، ويقال أيضا دَايَنَ إذا عامل واستقرض بالدين، ولها عدة تصريفات في هذا المعنى مثل :» دَايَن – اسْتَدَانَ – إدَّانَ – تَدَايَنَ» ويقال رجل مَدْيُون أي عليه دين، و رجل مِدْيَان أي كثير الاستدانة والاستقراض.

ثانيا: تعريف الدَّين اصطلاحا:

اختلف أهل العلم في بيان المعنى الاصطلاحي للدَّين، فمنهم من ذهب إلى إطلاقه على كل ما كان في الذمة من التزامات، ومنهم من قصره على ما كان بسبب معاوضة مالية، كبيع بأجل، أو اقتراض، أو أجرة، أو غيرها، ولا يدخل فيه غيره من الالتزامات الأخرى،

---

١٥ . السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط شرح القانون المدني الجديد.

ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، (بيروت، دار ابن حزم ، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م، ط)، ٣٩ص.

١٦ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١ه ٢٠١٠م، المعيار ٢٦، ص٣٦٤.

ولعل أكثر تلك التعاريف موافقة لموضوع البحث تعريف ابن عابدين، فيذكر بأن معنى الدَّيْنُ هو: «مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِاسْتِقْرَاضِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْقَرْضِ».[١٧]

وفي هذا التعريف يبين ابن عابدين بأن الدَّين غير مقتصر على عقود المعاوضات فحسب، بل يتسع ليشمل المعاملات المالية المختلفة، كما هو الحال في القرض، وضمان المتلف، والإيجار وغيره.

والذي يظهر لي:

أن مصطلح الدَّين في الوقت الحاضر، وبالذات في المؤسسات المالية والمصارف، إنما ينطبق على ما كان ناتجاً عن عقد من عقود المعاوضات أو القروض، التي تجري بين الأفراد بعضهم بعضاً، أو بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو المؤسسات المالية بين بعضها بعضاً، وبين الدول كلها، ومنها المرابحة والبيع الآجل وغيرها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين على الدُّيون بأنه:» هو أداة مالية تعاقدية تهدف إلى التحوط من أخطار التعثر في سداد الدُّيون، وذلك عن طريق التكافل والتعاون بين جمع من الناس، على أن يقوم كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، ويتم وضع هذه المبالغ في صندوق، ويقوم على إدارته واستثمار ما فيه من أموال أفراد يتم اختيارهم من قبل حملة الوثائق، أو شركة تقوم على أساس الوكالة بأجر في إدارة هذه الأموال ودفع التعويضات واستثمار الأموال، أو تكون شريكا مضاربا في حالة الاستثمار». [١٨]

هذا بالنسبة لتعريف التأمين الإسلامي على الدُّيون.

أما تعريف التأمين التجاري على الدُّيون فهو:» بأنه عقد يلتزم المُؤَمِنُ بمقتضاه أن يؤدي الدائن مبلغ الدَّين، فيحال وقوع أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية

---

١٧ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢ه)، رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج٥، ص١٥٧.

البعلي، عبدالحميد محمود، الدُّيون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، (الدمام، دار الراوي) ، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م، ص١١-١٢.

١٨ . هذا التعريف هو التعريف الذي توصل إليه الباحث من خلال الجمع بين تعريفي الدّيون والتأمين الإسلامي، إذ أنني لم أعثر على أي تعريف في الدراسات السابقة للتأمين على الديون كمصطلح.

دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمَّن له للمؤمِّن".[١٩]

الفصل الثاني: الحكم الفقهي للكفالة بأجر، والتأمين على الدُّيون، والعلاقة بينهما:

لابد قبل الحديث عن العلاقة بين هذين الوسيلتين من وسائل التوثيق، أن يتم الحديث عن الحكم الفقهي لكل منهما، ومن ثم الخوض في العلاقة بينهما.

المبحث الأول: الحكم الفقهي للكفالة بأجر (أخذ الأجرة على الضمان):

المطلب الأول: تكييف عقد الكفالة:

قبل مناقشة مسألة الكفالة بأجر لابد من معرفة أقوال الفقهاء في تكييف عقد الكفالة:

ذهب الفقهاء إلى القول بأن الكفالة هي عقد من عقود التبرعات، إذ أن الكفيل يتبرع بالالتزام بأداء ما على المكفول عنه من التزامات لصالح المكفول له، إلا أنهم اختلفوا في أحقيته بالرجوع على المكفول عنه بما قام بدفعه عنه من أموال في حال سداده لتلك المستحقات على قولين اثنين:

القول الأول: ذهب إلى القول بأن الكفيل ليس له الرجوع على المكفول عنه بما دفعه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٢٠] وبعض المالكية[٢١] وبعض الشافعية[٢٢] وابن حزم[٢٣]، واستدلوا لقولهم بأن في ذلك تحويلا للكفالة عن حقيقة القصد منها وهو التبرع بالتزام الحق، إلا في حال ما لو نص على ذلك المكفول عنه في طلبه للكفالة.

القول الثاني: وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية[٢٤] والمالكية[٢٥] والحنابلة[٢٦]، أن التبرع

---

١٩ . هذا التعريف كسابقه توصل إليه الباحث عن طريق الجمع بين تعريفي الديون والتأمين التجاري.

٢٠ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (٤٨٣هـ)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ج١٧، ص١٩٧.

٢١ . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، ط١،) ج٤، ص١٢٢.

٢٢ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م) ج٣، ص٢٣٤.

٢٣ . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د.ت) ج٦، ص٣٩٦.

٢٤ . السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص١٤٨.

٢٥ . ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) ج٤، ص٨٢.

٢٦ . ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٠٠، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٣٦.

هنا ليس تبرعا محضا، وإنما هو تبرع بالالتزام والضمان بالسداد فإن قام بالسداد عنه، فإن ما قام بسداده يعد قرضا في ذمة المكفول عنه له الحق بالرجوع عليه، على تفصيل عندهم ليس هذا محله.

ولكن هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، بحيث تنقلب المعاملة من تبرع إلى معاوضة، فيأخذ الكفيل من المكفول عنه أجرة معينة في مقابل التزامه بأداء ما عليه من الدين، هذا ما ستتم مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حكم الكفالة بأجر:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: والذي عليه جماهير الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان (الكفالة) واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، وفي اشتراط الأجر عليها إخراج لها من أصلها وانقلابها إلى عقد من عقود المعاوضات.

وقد أورد الدكتور نزيه حماد اعتراضا على هذا الدليل مفاده، أن التبرع هنا هو في الالتزام بأداء ما في ذمة المكفول عنه، وأنه من الممكن أن ينقلب هذا التبرع إلى معاوضة، كما هو الحال في العارية فتنقلب إجارة، وكذا في أخذ الأجرة على الوديعة، إذ أن كل من العقدين هو عقد تبرع في الأصل، وجاز نقله إلى معاوضة.[٢٧]

ويمكن الرد على هذا الاعتراض، بأن الموضع هنا يختلف عن العارية والإجارة، إذ أنه لو قام الكفيل بأداء الدَّين عن المكفول عنه، فإنه في هذه الحالة يكون بمثابة القرض، فإذا أخذ من المكفول عنه أي زيادة في ذلك وإن كان الوفاء حالا، فإن هذا سيؤدي إلى ربا الفضل، وأما إن كان الوفاء مؤجلا فيكون قد دخل في ربا النسيئة.

واعترض الدكتور نزيه حماد أيضا على هذا الدليل، بأنه لو قلنا بأن الكفالة إنما هي تبرع محض لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لكان في ذلك مشقة على الناس من حيث أنه لن يقدم أحد على كفالة أحد.[٢٨]

---

٢٧ . حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، ١٤٢١ه ٢٠٠١م، ط١، ص٢٩٠.

٢٨ . المرجع السابق، ٢٩٩.

ويجاب عنه بأن هناك وسائل أخرى للاستيثاق يمكن أن يلجأ إليها كل من الدائن والمدين، كالرهن والكتابة، أو حتى التأمين على الدَّين كما سيأتي ذكره لاحقا إن شاء الله.

الدليل الثاني: أن الأجر أو الجعل لا يكون إلا في مقابلة عمل أو مال، والضامن هنا أو الكفيل، إنما بذل التزامه ولم يكن هناك لا عمل ولا مال يستحق في مقابله عوضا.

ويرد الدكتور نزيه حماد على هذا بأن الضمان هنا وإن لم يكن عملا فهو بحكم العمل، وفيه بذل لمنفعة شرعية وهي منفعة شغل الذمة بالالتزام بأداء ما على المكفول عنه، فاستحق بذلك الكفيل أخذ أجرة في مقابلها.[29]

ويجاب عنه إن أدّى الكفيل عن المكفول عنه فإنه يكون قد أقرضه، فإذا أخذ أجرة فإنه من قبيل القرض الذي جر منفعة فهو ربا.

القول الثاني: ذهب إلى القول بجواز أخذ الأجر على الكفالة، وذلك لأن الكفالة إنما تكون بالالتزام، فأخذ الأجر يكون على الالتزام وليس على مبلغ الدَّين الذي قد يسدده الكفيل، واستدلوا بأدلة مر ذكرها في اعتراضات الدكتور نزيه حماد على أدلة أصحاب القول الأول.

إلا إن كان هناك تكلفة فعلية يبذلها الكفيل، كما هو الحال في خطابات الضمان التي تصدرها المؤسسات المالية، فإنه في هذه الحالة، يجوز أخذ مقدار التكلفة الفعلية كما نص على ذلك بعض العلماء المعاصرين وصدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: ١٢ (٢/١٢) (١) :« وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

---

٢٩ . المرجع السابق، ٣٠٥.

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء".[٣٠]

وبذا يتبين أن أخذ الأجرة لا يجوز على الضمان، أو الالتزام، وإنما يكون على المصاريف التي قد يتحملها الكفيل في حال التزامه بكفالة وضمان المكفول عنه، كما هو حاصل في خطابات الضمان التي تصدرها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم التأمين على الدُّيون:

لا بد من ملاحظة أن التأمين على الدُّيون ينقسم إلى نوعين هما: التأمين التجاري على الدُّيون، والتأمين التعاوني على الدُّيون، وهذا بيان لحكم كل منهما:

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري على الدُّيون:

بالنسبة للتأمين التجاري على الدُّيون فإن حكمه هو حكم التأمين التجاري بشكل عام من حيث حرمته وعدم جواز التعامل به على قول جمهور العلماء المعاصرين، وذلك لجمع من الأدلة أذكرها باختصار منعا للإطالة ولأن هذا ليس مقصود البحث:

الدليل الأول: أن التأمين التجاري يدخله الغرر الفاحش الممنوع منه في المعاوضات، وذلك لأن شركة التأمين عندما تأخذ قسط التأمين فإنها لا تعلم إن كان الخطر المؤمن ضده سيقع، وبناء عليه ستدفع أضعاف ما استفادته، أو قد لا تدفع شيئا بالمرة إذا انتهت مدة العقد ولم يتحقق ذلك الخطر، وتظفر بالمبالغ التي تحصلت عليها من المؤمن له.

وفي المقابل فإن المؤمن له يدفع القسط المتفق عليه لشركة التأمين وهو لا يعلم هل سيحدث

---

٣٠ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد الثاني ج٢، ص ١٠٣٥).

الخطر المؤمن ضده ويحصل على أضعاف ما دفع، أم لا يحصل وبذلك يكون قد خسر ما دفعه من أقساط.

وفي هذه الحالة فقد اجتمعت عدة أنواع من الغرر مبطلة للعقد، وهي غرر المقدار فالشركة والعميل لا يعلمان مقدار ما سيدفعان أو يتحصلان عليه من أموال، والغرر الثاني غرر الحصول، فلا يعلم أي من أطراف التأمين إن كان الخطر المؤمن منه سيحدث فيستحق المؤمن له مبلغ التأمين، أم انه لن يقع وبذا تسلم الشركة على ما تحصلت عليه من أموال المؤمن، وأخيرا غرر الأجل فلا يعلم المؤمن له المدة التي يستغرقها في دفع الأقساط حتى وقوع الغرر.[٣١]

الدليل الثاني: احتواء التأمين التجاري على الربا، وذلك يظهر جليا عند وقوع الخطر المؤمن ضده، فإن كان بدل التأمين مساويا للأقساط التي دفعها المؤمن له، فهو ربا نسيئة لتأخر أحد العوضين النقديين عن الآخر، وإن كان أكثر فهو ربا فضل وربا نسيئة في نفس الوقت[٣٢].

الدليل الثالث: اشتمال التجاري على القمار: ويظهر في أن التأمين يحتوي على العنصرين الرئيسين في القمار، وهما الخطر والاحتمال، فالخطر واضح في التأمين ولا منازعة فيه، وأما الاحتمال، فإن شركات التأمين تقوم على أساس احتمال عدم وقوع الخطر المؤمن ضده، وبذا فإنها تكسب الأموال التي تتحصل عليها من الأقساط التي يدفعها المؤمنين، وهي تحذر كل الحذر من التأمين على الأخطار غير الاحتمالية[٣٣].

وقد زاد الدكتور علي القره داغي أن التأمين التجاري على الدُّيون يدخل أيضا في مسألة بيع الدَّين، وذلك من خلال دخوله في عقد المعاوضة والاسترباح بين كل من المدين وشركة التأمين في مقابل القسط الذي يدفعه، كما أنه قد يشتمل على أخذ الأجرة على الكفالة، لأن التأمين على الدُّيون هو ضم لذمة الكفيل (شركة التأمين) إلى ذمة المكفول في الالتزام

---

٣١ . ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م، ط١، ص٢٣٥-٢٣٦. جعفر، عبدالقادر، نظام التأمين الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م، ط١، ص ٤٠٣.

٣٢ . ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢١٦-٢١٧. جعفر، نظام التأمين، ص ٤٠٣.

٣٣. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٢٢٥. جعفر، نظام التأمين، ص ٤٠٣.

بالحق، عند من قال بهذا التكييف[٣٤].

المطلب الثاني: حكم التأمين الإسلامي على الدُّيون:

مر بنا في التعريف أن التأمين الإسلامي على الدُّيون قائم على أساس التعاون والتكافل بين حملة الوثائق التأمينية، وأن دور الشركة يقتصر على إدارة واستثمار تلك المبالغ، فهي وكيل بأجر من قبل حملة الوثائق، وبذا فإن حكم التأمين الإسلامي على الدُّيون لا يختلف عن حكم التأمين الإسلامي بشكل عام، وقد صدرت بذلك قرارات من المجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:» قرار رقم: ٩ (٩/٢)(١) أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة».[٣٥]

المبحث الثالث: العلاقة بين الكفالة بأجر» أخذ الأجر على الضمان» والتأمين على الدُّيون»:

المطلب الأول: تكييف التأمين على الدُّيون بأنه كفالة:

للحديث عن العلاقة بين هذين الوسيلتين من وسائل توثيق الدُّيون نذكر هنا أن من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى تكييف التأمين على الدُّيون بأنه كفالة، وبيان قولهم فيما يلي:

---

٣٤. القره داغي، علي محيي الدين، تأمين الدّين والضمان (بحوث ندوة البركة الثلاثين، الأربعاء والخميس ٥ – ٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م)، ١٩٥.

٣٥. مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص٥٤٥).

أحسن من عبر عن هذا الرأي هو عثمان الهادي في قوله:» جعل ضمان المدينين إلى صندوق تكافلي يشتركون فيه فيكونون هم الضامنين لبعضهم البعض تكافلا بينهم وتبرعا وتصدقا لا يأخذون عليه أجرا وتفتيتا للخطر بينهم إذا وقع على أحد منهم، ودور شركات التأمين الإسلامي تنظيم ذلك، كما تنظم عمليات التكافل ووثائقها المختلفة في المحافظ التأمينية المتعددة»[٣٦]، ويرى البعض بأن هناك تشابها كبيرا بين كلا الوسيلتين من حيث أن شركة التأمين تضم ذمتها إلى ذمة المؤمن وهو المدين، وأن الدائن له الحق بالرجوع عليهما معا[٣٧]، إلا أن هذا التكييف ترد عليه عدد من الملاحظات[٣٨] وهي:

١ـ أن شركة التأمين في حقيقة الأمر لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين فلا تتحمل الدّين إلى بعد حصول الخطر المؤمن ضده فقط، أما قبول حصول الخطر، فشركة التأمين غير مسؤولة عن الدَّين ولا ضمانة له قبل وقوع الخطر، والذي هو في شركات التأمين الإسلامي خطر الوفاة أو العجز الكلي.

٢ـ أن الدائن في التأمين على الدُّيون ليس له الحق في الرجوع على شركة التأمين بما له على المدين قبل وقوع الخطر المؤمن ضده، بل له الرجوع على المدين وحده، وهذا مناف لمقتضى عقد الكفالة التي يكون فيها الحق للدائن في الرجوع على الكفيل والمكفول عنه معا أو منفردين.

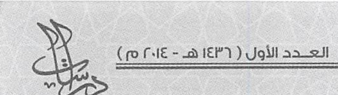
إلا أنه يمكن القول بأن هذه الحالة تدخل ضمن الكفالة المعلقة بالشرط، وهذا مما نص المالكية على جوازه، قال في المدونة:» في الحمالة إلى موت المتحمل عنه: قلت: أرأيت إن قلت: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو علي، أيكون له أن يأخذ مني قبل موت فلان ذلك أم لا؟

---

٣٦ .إبراهيم، عثمان الهادي، تأمين الدَّين والضمان: المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، بحوث ندوة البركة الثلاثين، ، الأربعاء والخميس ٥ – ٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م، ١٦٠.

٣٧ . الزحيلي، محمد مصطفى، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٤١-١٤٣.

٣٨ . القره داغي، علي محيي الدين، تأمين الدّين والضمان (بحوث ندوة البركة الثلاثين، الأربعاء والخميس ٥ – ٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ – ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م)، ١٩٦.



قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أنه ليس له ذلك إلا بعد موت فلان، لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه».[٣٩]

فهذا نص من المالكية على أنه يجوز أن تكون الكفالة معلقة بالشرط.

٣ـ ويرد أيضا بأنه لو قلنا بأن شركة التأمين تعتبر كفيلة، فإنه في هذه الحالة تكون كفالة بأجر، إذ أن ما تأخذه من أجور وأقساط يعد في هذه الحالة بمثابة الأجر على الكفالة وقد مر بيان عدم جوازه، في هذا البحث.

هذا فيما إذا كان التأمين على الدُّيون هنا هو التأمين الإسلامي القائم على أصل التعاون والتكافل، أما إن كان التأمين تجاريا فقد مر بنا أنه يعد من قبيل أخذ الأجرة على الضمان، وإن كان الكفيل لا يرجع على المدين بشيء فيما لو كان تبرعه بالكفالة ينص على ذلك.

المطلب الثاني: العلاقة بين التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر:

بعد استعراض مسألة تكييف التأمين على الدُّيون على الكفالة، يمكن القول بأن كلا من التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر، هما وسيلتان مستقلتان في توثيق الدُّيون لدى المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأفراد، وأن هناك أوجه اتفاق بينهما، كما أنه توجد أوجه اختلاف، وفيما يلي بيان لأوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك ببيان وجه الاتفاق متبوعا بوجه الاختلاف إن وجد لكل بند على حدة:

١ـ من أوجه الاتفاق بين التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر، أن كلا منهما يقوم على أساس التزام جهة أخرى غير المدين بأداء ما عليه من ديون لصالح الدائن، وذلك في مقابلة مبلغ معين يدفعه المدين إلى تلك الجهة، وهذا يظهر جليا فيما لو كان التأمين على الدُّيون هنا تأمينا تجاريا كما سلف ذكره.

إلا أن الاختلاف يظهر فيما إذا كان التأمين هنا تأمينا إسلاميا، وذلك أن ما يدفعه المدين لا يعد أجرة وإنما يعتبر تبرعا منه في الصندوق المخصص لذلك الغرض، وأما شركة التأمين فهي وكيل بأجر عن المساهمين في هذا الصندوق، وما تأخذه إنما هو أجرة

٣٩ . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه ١٩٩٤م) ٤/١٢١.

لها في مقابل إدارتها له، وتنظيمها لمسألة منح التعويضات وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها في الشركة.

من أوجه الاتفاق أيضا، أنه لا يحق للدائن مطالبة الجهة الملتزمة بأداء ما على المدين إلا بعد تحقق ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم من الشرط في حالة الكفالة المعلقة بالشرط، أو الخطر المؤمن ضده كالوفاة والعجز الكلي في التأمين الإسلامي على الدُّيون.

من أوجه الاتفاق أيضا، أنه في الغالب فإن المدين هو الشخص الذي يقوم بدفع الأجرة في حالة الكفالة بأجر، أو قسط التأمين في حالة التأمين على الدُّيون.

إلا أن الاختلاف يظهر في حالة خطابات الضمان في المؤسسات المالية الإسلامية، فإن الأجرة هنا إنما هي في مقابل الأعمال الإدارية والمكتبية التي تقوم بها المؤسسة المالية، وليست في مقابل الضمان أو الالتزام، وبذا فإنها لا تكون من قبيل الكفالة بأجر.

أن ذمة المدين (الأصيل) تبرأ من الدَّين من جهة الدائن في كل من الكفالة بأجر والتأمين على الدُّيون إذا ما قام الكفيل أو الجهة المؤمنة بسداد الدَّين.

أنه في حالة الأداء من قبل المدين فإنه لا يحق للدائن أن يقوم بمطالبة الجهة المؤمنة أو الكفيل بالدَّين لأنه يعد احتيالا وتعديا وأكلا لأموال الناس بالباطل، وإن فعل فإنه يحق للجهة المؤمنة أو الكفيل الرجوع عليه بالمطالبة بما أخذه.

الفصل الثالث: نظرة على برنامج « الضمين» في ضوء التأمين على الدُّيون والكفالة بأجر:

المبحث الأول: التعريف ببرنامج الضمين وآلية عمله:

المطلب الأول: التعريف ببرنامج الضمين:

أنشأ بنك قطر للتنمية برنامج «الضمين» لضمان القروض الصغيرة والمتوسطة وذلك للتغلب على العقبات التي تواجه تمويل تلك المشاريع حيث تطلب البنوك التجارية المحلية منها والدولية للكثير من الضمانات في السوق التمويلية مما يسبب عائق للوصول للتمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، إذ أن عدم وجود تاريخ ائتماني، أو في بعض الأحيان قلة عمر ذلك التاريخ، يمثل مخاطرة في معظم الأحوال للبنوك المولة وهدف برنامج الضمين هو حل هذه المعضلة.

يهدف البرنامج إلى تحسين فرص الحصول على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة من خلال ضمان جزء كبير من التمويل الذي تقدمه البنوك، وتنقسم فئات المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا البرنامج لفئتين:

١- المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجديدة: التي لا يتعدى عمرها الائتماني أو وجودها فترة الثلاث سنوات، ويكون الضمان إلى ٨٥٪ من رأس المال وبحد أقصى ١٠ ملايين ريال قطري.

٢- المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة، التي يتجاوز عمرها الائتماني أو وجودها فترة الثلاث سنوات، ويكون الضمان إلى ٧٥٪ من رأس المال وبحد أقصى ٨ ملايين ريال قطري.

أهداف البرنامج: يساعد برنامج الضمين على تنويع مصادر الدخل في الاقتصاد القطري وتحفيز قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تأثيره في النواحي التالية :

١- زيادة عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة.

٢- تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة الموجودة إلى شركات أكبر من خلال تزويدها بفرص الوصول إلى تمويل الاستثمارات ورأس المال العامل.

٣- مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء تاريخ الائتمان مع البنوك للسماح بتسهيلات ائتمانية في المستقبل من دون ضمانات كبيرة.

٤- مساعدة المؤسسات المالية لفهم طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على العمل بشكل وثيق مع تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات المؤهلة: جميع القطاعات مؤهلة باستثناء الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك وذلك لكونها صناعات ذات أهمية استراتيجية لبنك قطر للتنمية ويقوم البنك بدعمها مباشرة بنسب فائدة منخفضة لا تتعدى ال ١٪ ويستثنى أيضا التعدين واستغلال المحاجر غير النفطية، تجارة الجملة والتجزئة، الأنشطة المالية وأنشطة التأمين، الأنشطة العقارية التجارية والسكنية على حد سواء، شركات القطاع العام أو الشركات المدعومة من قبل الدولة، شركات الخدمات الشخصية والخدمات المنزلية.

شروط الشركات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

١- أن يكون الكيان مملوك بحصة أغلبية للمواطنين القطريين

٢- أن يكون المشروع قائم على أسس ربحية معقولة

٣- أن يكون الوضع القانوني، إما ملكية فردية، أو الشراكة العامة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو مشروع مشترك، أو شراكة محدودة، أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو خاصة.

المنتجات المؤهلة:

١- القروض الآجلة: ويكون الحد الأقصى للقرض ٥ سنوات، كما يكون الحد الأدنى ١٣٪ من قبل العميل كمساهمة مباشرة في المشروع.

٢- تمويل المشاريع: ويكون الحد الأقصى للتمويل ٥ سنوات، كما أن الحد الأدنى ١٣٪ من قبل العميل كمساهمة مباشرة في المشروع.

٣- تمويل التكلفة التشغيلية / الائتمان المتجدد: ويكون الحد الأقصى سنة واحدة، بحيث أن جميع منتجات التمويل تعامل بحد التمويل الممنوح للعميل وهي: رسائل الائتمان ، خطابات الضمان ، ضمانات الدخول في مناقصات وضمانات الأداء

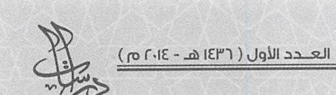
مميزات البرنامج للشركات الصغيرة والمتوسطة القائمة والجديدة:

١- يضمن برنامج الضمين كحد أقصى ٧٥ ٪ من رأس المال للشركات القائمة، و٨٥٪ للجديدة.

٢- الحد الأقصى الممكن للتمويل ٨ مليون ريال قطري من قبل البنك المشارك للشركات القائمة، ١٠ مليون ريال قطري للشركات الجديدة.

المطلب الثاني: آلية عمل برنامج الضمين:

يقوم أساس العمل في برنامج الضمين على أن يقوم بنك قطر للتنمية بتزويد الممول (المؤسسة المالية الدائنة) ضماناً بحيث إذا تعثَّر المتموّل بحلول تاريخ الاستحقاق، (سواءَ أكان بتاريخ الاستحقاق المنصوص عليه، أو بالتعجيل أو خلافه)، في تسديدِ أيّ مبلغ مستحقّ من أصل التمويل بموجبِ مستندات التمويل ، وفي حال استمرّ هذا التعثّر في



الدفع لما يزيدُ على تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً («تعثُّر في الدفع»)، يضمنُ عندئذٍ بنك قطر للتنمية السداد على أن يدفعَ للممول مبلغاً معادلاً للمبلغ المضمون («الضمان») بالرّيال القطريّ. ويشكّلُ الضمان التزاماً مدعوماً بكامل القوّة والأثر من قبَل حكومة دولة قطر. ويكون ذلك في مقابل قيام الجهة الدائنة (الممول بإيداع اشتراك معين في حساب «**صندوق الضمان التكافلي**» وهو:» الحساب الذي تودع فيه اشتراكات المولين لتُصرف منها المطالبات والتعويضات والمصروفات الخاصّة بهذه العمليات ، وإذا تبقى منها شيء عند تصفيته فيّصرف على أسس ومبادئ التكافل في وجوه الخير تحت إشراف الهيئة الشرعية ، ويكون بنك قطر للتنمية وكيلاً عن هذا الحساب في الإدارة وصرف الضمانات والتعويضات ونحوهما، وحيثما ذكر بنك قطر للتنمية في هذه الاتفاقية فهو وكيل عن الحساب في كل ما ذكر».

وبعد صرف مبلغ التعويض فإن بنك قطر للتنمية يمكنه الحصول على كافّة الحقوق والتعويضات القانونية المترتبة للممول بموجب مستندات التمويل، ويمكنه إنفاذ هذه الحقوق أو التعويضات القانونية تجاه المتموّل، وتجاه الضمانات التبعيّة وأيّ من الضامنين. كما ينبغي على المتمول الموافقة على أن كافة حقوق الرهن التي يمنحُها للممول، تُمنَح أيضاً بموجب هذه الاتفاقيّة لبنك قطر للتنمية، وذلك لضمان التزام المتموّل بتعويض بنك قطر للتنمية عن أي دفعات يسدّدها الأخير عملاً باتفاقيّة الضمان الرئيسيّة.

بالإضافة إلى ذلك، يُخوَّل الممول بتوزيع العائدات الناتجة عن ممارسة حقوقه في الاملاك المرهونة لاستيفاء التزامات التمويل وفقاً لشروط أي اتفاقيّة قائمة بين الممول وبنك قطر للتنمية.

المبحث الثاني:

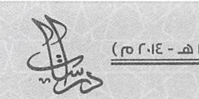
نظرة في مكان برنامج الضمين من أخذ الأجرة على الضمان والتأمين على الدُّيون:

المطلب الأول: مدى توافق برنامج الضمين مع أخذ الأجرة على الضمان:

من خلال النظر في آلية عمل برنامج الضمين، فإنه يمكن القول بأن برنامج الضمين يعد بمثابة الكفيل عن الدائن أو ما يسمى بالمتمول في مقابل الجهة الممولة « المؤسسة المالية»، بحيث أنه يضمن للدائن وهو الجهة المالية أن يقوم بسداد ما على المتمول من التزامات وفقا للاتفاقية الموقعة بينهما، وذلك دون أخذ أية أجور من قبل المدين في مقابل هذا الضمان، وإنما يكتفي بتعهد المدين بأن يكون للبرنامج الحق في التصرف بالرهونات والضمانات التي قدمها للجهة المولة «الدائن» من أجل استيفاء ما قام البرنامج بدفعه للدائن في حل تعثره عن السداد، وبذا فإنه لا وجود لأخذ الأجر على الضمان أو الكفالة في هذه الحالة، وبذا فإنها تكون خارجة عن الخلاف السابق الذكر حول مسألة أخذ الأجرة على الضمان.

المطلب الثاني: مدى توافق برنامج الضمين مع التأمين على الدُّيون:

من خلال نظرة فاحصة على برنامج الضمين والكيفية التي يتم بها، نرى بأنه يعتبر نوعا من أنواع التأمين على الدُّيون، إذ أن المؤسسة المالية، الدائن، يقوم بدفع مبلغ معين للبرنامج ويتم وضع هذا الاشتراك في صندوق تكافلي مع اشتراكات بقية المؤسسات المالية الأخرى المشاركة في هذا البرنامج، بحيث يتم سداد الدُّيون المترتبة لصالح تلك المؤسسات في حال تعثر المدينين لها في سداد ما عليهم من مستحقات، غير أن هذا النوع لا يقوم على أساس السداد الكلي لمبلغ التمويل من التعثر الأول وإنما يقوم على أساس تسديد الدفعات التي يتعثر المدين عن سدادها، إلا إذا استمر التعثر من قبل المدين ففي هذه الحالة يقوم البرنامج بتسديد كامل المبلغ للمؤسسة المالية من الصندوق التكافلي، ومن ثم الرجوع على المدين بما تم سداد من مبلغ الدَّين.



والبرنامج هنا يعتبر وكيلا بأجر عن المؤسسات المالية في إدارة الصندوق، ودفع التعويضات، وكذلك تحصيل المبالغ المستحقة والتي تعثر سدادها من قبل العملاء، وبذا يكون بنك قطر للتنمية قد خرجت من مسألة التأمين التجاري، وما يترتب عليها من الأمور المحرمة التي سبق الحديث عنها في هذا البحث.

إلا أن هناك إشكالا ينبغي مراعاته، ألا وهو ضمان القروض الآجلة، أو القروض الربوية، وهي محرمة لما تشتمل عليه من الربا المتمثل في الفائدة التي تأخذها البنوك التجارية على عملائها، فهل يجوز ضمان مثل هذه القروض؟ وهل يجوز التأمين عليها؟

ذهب الدكتور علي القره داغي إلى عدم جواز التأمين على القروض الربوية، لأنه عقد فاسد أو باطل بالاتفاق، حتى وإن كان التأمين على رأس مال القرض فقط، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢﴾[٤٠] .

ولذا فإنه ينبغي عدم التعامل مع البنوك التجارية التي تقوم بالتمويل على أساس القروض الآجلة المحتسب عليها فائدة.

---

٤٠ سورة المائدة ٢.

النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في موضوع العلاقة بين التأمين على الدُّيون وأخذ الأجرة على الضمان، وهي كما يأتي:

أولا:

١- أن المقصود بالضمان وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام مال، فيثبت في ذمتهما جميعا، وللدائن مطالبة من شاء منهما.

٢- أن المقصود من التأمين على الدُّيون هو أداة مالية تعاقدية تهدف إلى التحوط من أخطار التعثر في سداد الدُّيون، وذلك عن طريق التكافل والتعاون بين جمع من الناس، على أن يقوم كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، ويتم وضع هذه المبالغ في صندوق، ويقوم على إدارته واستثمار ما فيه من أموال أفراد يتم اختيارهم من قبل حملة الوثائق، أو شركة تقوم على أساس الوكالة بأجر في إدارة هذه الأموال ودفع التعويضات واستثمار الأموال، أو تكون شريكا مضاربا في حالة الاستثمار.

٣- أن أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز، سواء كان أخذها على الالتزام، او على مبلغ الدَّين ذاته.

٤- أن التأمين التجاري على الدُّيون غير جائز، لما فيه من الغرر والربا والقمار، والكفالة بأجر، وبيع الدَّين وغيرها من المحظورات.

٥- أن التأمين الإسلامي على الدُّيون جائز شرعا، إذا ما التزم بالقواعد والضوابط الشرعية الواردة في بابه.

٦- أن التأمين على الدُّيون وأخذ الأجرة على الضمان، بينهما بعض أوجه الاختلاف والافتراق، إلا انه لا يصح تكييف التأمين الإسلامي على أنه كفالة بأجر.

٧- برنامج الضمين من بنك قطر للتنمية، يمكن اعتباره نوعا من أنواع التأمين على الدُّيون، غير أن من يدفع القسط هنا هو الدائن وليس المدين.

التوصيات:

يوصي الباحث بعدة توصيات، هي:

١ـ أن يتم حصر مسألة أخذ الأجرة على الضمان في نطاق التكاليف الفعلية التي يدفعها الضامن، سواء كان مؤسسة أم فردا عاديا.

٢ـ اعتماد مسألة التأمين على الدُّيون وفقا لمبادئ التأمين الإسلامي القائم على أساس التعاون والتكافل بين جموع حملة وثائق التأمين.

٣ـ تعميم تجربة برنامج الضمين على المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك بنوك ومؤسسات التنمية في البلاد الإسلامية.

٤ـ التعمق في بحث برنامج الضمين من حيث علاقة البرنامج بالمدين ورجوعه عليه بما دفعه من الصندوق التكافلي للدائن.

هذا والله أسأل أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن نفس ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

١ـ ابراهيم، عثمان الهادي، تأمين الدَّين والضمان: المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، بحوث ندوة البركة الثلاثين، الأربعاء والخميس ٥ - ٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م).

٢ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

٣ـ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

٤ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).

٥ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦ـ ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ط١).

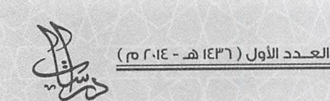
٧ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ، ط٣).

٨ـ البعلي، عبدالحميد محمود، الدُّيون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، (الدمام، دار الراوي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٩ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ط٣).

١٠ـ ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ط١).

١١ـ جعفر، عبدالقادر، نظام التأمين الإسلامي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ط١).



١٢- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ط١).

١٣- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ط١).

١٤- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص١٠).

١٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دمشق: دار الفكر، ب.ت).

١٦- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط٥.

١٧- الزحيلي، محمد مصطفى، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٤م.

١٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (٤٨٣هـ)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) .

١٩- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط شرح القانون المدني الجديد.

٢٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٢١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١).

٢٢- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ط٨) .

٢٣- القره داغي، علي محيي الدين، تأمين الدّين والضمان (بحوث ندوة البركة الثلاثين، الأربعاء والخميس ٥ - ٦ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م).

٢٤ـ قلعجي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمّان، دار النفائس (١٤٠٨ه ١٩٨٨م)، ط٢.

٢٥ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه ١٩٩٤م).

٢٦ـ مجلة الأحكام العدلية، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م).

٢٧ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد الثاني ج٢، ص ١٠٣٥).

٢٨ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١ه ٢٠١٠م.



مجـــلة

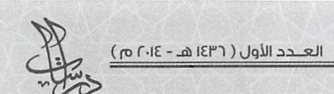
« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

قــراءة فـــي التـــورق
وواقعه في المصارف الإسلامية القطرية

الدكتور / نايــف بن نهـــار

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة - جامعة قطر



ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم التورّق لغة واصطلاحاً في العرف الفقهي القديم وكذلك في العرف المصرفي الحديث، وكذلك يتناول أحكام التورق الفقهي الفردي عند الفقهاء محاولاً تحرير الأقوال المنسوبة للمانعين، وكذلك أحكام التورق المصرفي. بعد ذلك تناول البحث مسألة التورق المصرفي كما هو معمولٌ به في الصيرفة الإسلامية في دولة قطر، حيث ناقش الوجود الكمي للتورق باعتباره أداةً تمويلية في المصارف الإسلامية القطرية، ومدى دلالة ذلك على الانضباط بتعميم مصرف قطر المركزي الوارد بشأن التورق، ومدى انضباطه بقرار مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك مدى مساهمته في تنمية الاقتصاد الكلّي. وقد تم اتباع المناهج التحليلية والاستقرائية والمقارنة في إعداد هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف التورق Monetization[108]

أ- التورق لغةً

يقول ابن فارس: «الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان. فالأول الورق ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير".[109] وما ذهب إليه ابنُ فارس هو ما ذهب إليه كثير من أئمة اللغة العربية.[110]

إذاً الورِق - بكسر الراء- يدل على المال، ومن هنا أخذ لفظ الورق؛ لأنه طلبٌ للمال.

ب- التورق في العُرف الفقهي القديم

لم يذكر التورقَ نصّاً من المذاهب الأربعة سوى مذهب الحنابلة،[111] حيث نصَّ أئمة الطبقة الوسطى والمتأخرون من فقهاء الحنابلة على لفظه، كشمس الدين ابن مفلح وبرهان

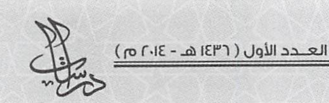
١٠٨ . لقد كتب حول التورق كثيرون، ومن أولئك:

- العثماني، تقي الدين، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات العربية المتحدة) .
- الضرير، الصديق محمد، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (بحث مقدم للمجمع الفقهي بمكة في درته السابعة عشرة).
- السعيدي، عبد الله بن محمد، التورق المصرفي المنظم (بحث مقدم للمجمع الفقهي بمكة في درته السابعة عشرة).
- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المصرفية، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٧)
- السالوس، علي، التورق والعينة والتورق المصرفي (بحث مقدم للمجمع الفقهي بمكة في درته السابعة عشرة).
- قره داغي، علي محيي الدين، التورق المصرفي (عمان: دار البشائر، ط١، ٢٠١١م).
- الشاذلي، حسن علي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات العربية المتحدة).
- القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة).

١٠٩ . ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م) ص٦، ص١٠١.

١١٠ . انظر على سبيل المثال: ابن سيده، حيث قال: " : " الْوَرِق: الدَّرَاهِم، وَرُبمَا سميت الْفضة: وَرِقا" . يُراجع: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م). ج٦، ص٥٥٧؛ الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٨ ٢٠٠٥م) ج١، ص٩٢

١١١ . يُراجع: العثماني، تقي الدين، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات العربية المتحدة) ص١؛ حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المصرفية (دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠٧) ص١٥٠.



الدين ابن مفلح وسليمان المرداوي في آخرين.[١١٢] أما صورته فهي موجودة في المذاهب الأخرى، إما تحت اسم «الزرنقة»[١١٣] كما هو الحال عند الشافعية،[١١٤] وإما عند الحديث عن «العينة»كما هو الحال عند المالكية والحنفية.[١١٥] وسيُكتفى هنا بذكر ما أورده فقهاء الحنابلة لأنهم المنفردون بتسميته، وأما بقية المذاهب فسيأتي الحديث عنها عند الحديث عن حكم التورق.

لعلَّ أول من ذكر التورق من فقهاء الحنابلة هو الإمام شمس الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤) حيث يقول: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه[١١٦]، وهي التورق».[١١٧] وبذات ألفاظ شمس الدين ابن مفلح عبَّر برهانُ الدين ابن مفلح.[١١٨] أما علاءُ الدين المرداوي فغاير لفظاً قليلاً دون أن تختلف الصورة، حيث قال: « لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق».[١١٩] وعلى هذا المنوال سار شيخا المتأخرين، الحجاوي[١٢٠] وابن النجار الفتوحي.[١٢١]

هذه هي تعاريف فقهاء الحنابلة، ويمكن تلخيصها بأن التورق هو أن يشتري الإنسان سلعةً بغيةَ النقد ثم يبيعها لغير البائع الأول، سواء بأقل من الثمن أو أكثر.

---

١١٢ . سيأتي تفصيل أقوالهم.

١١٣ . هي لفظ فارسي، أصله من كلمتين : "زر" وهي تعني الذهب، و "نه" وهي حرف نفي في اللغة الفارسية.

١١٤ . الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (دار الطلائع، د.ت)ج١، ص١٤٣. حيث قال: ""الزرنقة هي أن يشتري الرجل سلعة بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد"

١١٥ . حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص ١٥١.

١١٦ . أي الإمام أحمد.

١١٧ . ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م). ج٦، ٣١٦.

١١٨ . ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م) ج٤، ص٤٩.

١١٩ . المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت) ج٤، ص٣٣٧

١٢٠ . الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج٢، ص٧٧

١٢١ . ابن النجار، منتهى الإرادات مع شرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م) ج٢، ص٢٦.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الدكتور نزيه حماد ذكر تعريفاً عن الحنابلة ظاهره تقييدُ صورة التورق ببيع المشتري سلعته بأقل من الثمن الذي اشتراها به، ونص التعريف كالتالي: «أن يشتري المرء سلعةً بالنسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد».[١٢٢]

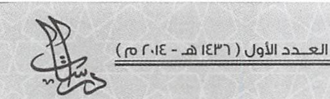
وعلى الرغم من أن نزيه حماد عزا هذا التعريف إلى خمسة مصادر من كتب الحنابلة فإني بمراجعة هذه الكتب وغيرها لم أجد هذا النص في أيٍّ منها، بل نصوص الحنابلة التي سبق ذكرها تخالف النص الذي أورده نزيه حماد من حيث كونها مطلقةً وهو مقيّد كما تم تبيينه. ومهما يكن من أمر، فإنَّ صورة التورق التي ذكرها الحنابلة وغيرهم من الفقهاء هي صورة التورق في حالته البسيطة البدائية، وهو ما يُسمّى بالتورق الفردي، ولم يعرف الفقهاء غير هذا النوع من التورق، لكن قد استجد في العصر الحديث نوعٌ آخر من التورق، وهو عبارة عن التورق الفردي المعروف عند الفقهاء لكن بزيادة خطواتٍ أخرى، وهو ما يُطلق عليه «التورق المصرفي» أو «التورق المنظم»، والبحث عن التورق المنظم هو المراد في هذا البحث؛ لأنه الصورة المعمول بها مصرفياً، لكننا سنؤخر الحديث عن التورق المصرفي بعد استيفاء الحديث عن حكم التورق الفردي؛ وذلك لأن التورق الفردي يشكّل القاعدة الأساس التي ينطلق منها التورق المنظم، فإنْ كان محرَّماً فمن باب أولى أن يكون التورق المنظم محرَّماً كذلك، وأما العكسُ فليس بلازم. وقبل الحديث عن حكم التورق الفردي نفسه، سنعرّج سريعاً على مصطلحين كثيراً ما يحدث لبس في التفريق بينهما، وهما العينة والتوريق.

المبحث الثاني : التورق الفردي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومعتمد الحنابلة إلى جواز التورق الفردي، وقد تباينت دلالات ألفاظهم بين منطوقٍ ومفهوم، وهذه نصوصهم:

---

١٢٢ . حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٥٠.



أولاً: الأحناف

يقول البابرتي: «وبخلاف ما إذا اشتراه - أي المبيع - البائع بواسطة مشتر آخر؛ لأنه لم يعد إليه المستفاد من جهته؛ لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان».[١٢٣]

في هذه الصورة يرى البابرتي أن الإنسان إذا اشترى السلعة ثم عادت للبائع الأول عن طريق طرف ثالث فالعقد جائزٌ، وهذا يستلزم ضرورةً جواز التورق؛ لأن التورق بيع السلعة لطرف ثالث دون الرجوع للبائع الأول، فإذا كانت مع الرجوع للبائع الأول جائزة فمن باب أولى أنها إذا لم ترجع إليه تكون جائزة. ويقول الكاساني: « إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا».[١٢٤]

هنا نجد أنَّ الكاساني يقيّد المنع بما إذا اشترى البائع السلعة من المشتري نفسه، ومفهوم المخالفة أنه لو اشترى البائع من غير المشتري لجاز، وهذا المفهوم أكده منطوق الكاساني نفسه في موطن آخر، حيث قال: « ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن - جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا».[١٢٥]

وما قيل حول عبارة البابرتي يُقال هنا، مِن أنَّ جواز شراء البائع سلعته بعد مرورها بطرفٍ ثالث يدل من باب أولى على جواز التورق الفردي.

ثـانيــاً: المـالكية

المالكية شأنهم شأن الحنفية، حيث لم يجد الباحث لهم نصاً صريحاً في مسألة التورق، وإنما يُفهم ذلك من عباراتهم، فهم على سبيل المثال يمنعون البيوع التي يكثُرَ قصدُ الحرام فيها، كمسألة أسلفني وأسلفك، ولذلك يقول الشيخ الدردير في الشرح الصغير: « يمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يُقصد بالفعل، كسلف بمنفعة. أي: كبيع أدى إلى ذلك؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقدا أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد إليه كثيرا».[١٢٦] فتعليلهم الحرمة برجوع السلعة إلى صاحبها يدل بمفهومه على أنها إن لم ترجع فهي جائزة.

---

١٢٣ . البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (دمشق، دار الفكر، د.ت، د.ط) ج٦، ص٤٣٤.

١٢٤ . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٨.

١٢٥ . غانم، التوريق، مرجع السابق، ج٥، ص١٩٨.

١٢٦ . الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (دار المعارف، د.ت) ج٣، ص١١٧.

ثالثاً: مذهب الحنابلة

كان فقهاء الحنابلة صريحين في إجازة التورق، بل في حكاية الاتفاق على جوازه، فيقول علاء المرداوي: «لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب[١٢٧]».[١٢٨] ويقول الرحيباني: «وهو أن يحتاج لنقد، فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره ليتوسع بها؛ فيجوز ذلك بلا نزاع».[١٢٩]

ونصوص الحنابلة - كما هو ظاهر - صريحة بإباحة التورق.

رابعاً: مذهب الشافعية

منطقياً لا ينبغي أن يمنع الشافعية التورق؛ لأنَّهم يجيزون العينة التي هي من طرفين فحسب، فإجازتهم التورق ذا الأطراف الثلاثة أولى. ومع هذا، فقد نص بعض علماء الشافعية على صورة التورق ذاته، حيث قال الأزهري: «الزرنقة هي أن يشتري الرجل سلعة بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائزٌ عند جميع الفقهاء».[١٣٠]

فهذا نصٌّ صريحٌ في إجازة التورق.

رأي المجمع الفقهي الإسلامي

ذهب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى جواز التورق الفردي، حيث جاء نصُّه كما يلي:

« أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

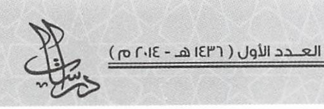
---

١٢٧ . قول المرداوي: "وعليه الأصحاب" فيه نظر، لأنه معلوم خلاف ابن تيمية في المسألة، وهو معدود من الأصحاب - على الرغم من كونه في الطبقة الأخيرة منهم___ فكان إطلاق المرداوي يحتاج إلى إعادة نظر.

١٢٨ . المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت) ج٤، ص٣٣٧

١٢٩ . الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م) ج٣، ص٦١.

١٣٠ . الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، مرجع سابق، ج١، ص١٤٣.



ثانياً: أنَّ بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة».[١٣١]

مانعو التورق

ذهب قليل من الفقهاء إلى منع التورق الفردي، وهم على قسمين:

أ- المانعون منعَ كراهة: وهم: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - بحسب ما نقله تقي الدين ابن تيمية - والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

ب- المانعون منعَ تحريم: وهم: تقي الدين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

أولاً: القائلون بالكراهة:

أ- عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

لم ينقل - بحسب اطلاع الباحث - القول بالكراهة عن عمر بن عبد العزيز سوى تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه، ولم يعثر الباحث على هذه الرواية في كتب المحدثين، ولا في كتب التخريج ولا في كتب المفسرين، كما أن تقيَّ الدين ابن تيمية نفسَه لم يبين سند هذه الرواية أو يعزُها إلى أحدٍ من أئمة الحديث، حيث قال: « وأما إن باعها لغيره بيعا ثابتا ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، لأن مقصوده الورق.كان عمر بن عبد العزيز يكرهه وقال: التورق أخبث الربا".[١٣٢]

وإذا لم يثبت هذا القول عن عمر بن عبد العزيز فلا حاجة لحظتئذ لمناقشة مدلول القول واعتباره.

ب- الإمام أحمد

حكى أصحاب الإمام أحمد راويةً عن الإمام أحمد بكراهة صورة التورق، مع تصريحهم بأن معتمد المذهب - بل حكوا الاتفاق - إباحة التورق، يقول تقي الدين ابن تيمية: « لو كان مقصودُ المشتري الدراهمَ وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها؛ ويأخذ ثمنها، فهذا يسمي التورق وفي كراهته عن أحمد روايتان»[١٣٣] وقال شمس الدين ابن مفلح: « ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق. وعنه: يكره».[١٣٤]

١٣١ . مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١١-١٦ رجب ١٤٢٣هـ، الموافق ٣١ / ١٠/١٩٨٨م.

١٣٢ . ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠.

١٣٣ . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م) ج٤، ص٢١.

١٣٤ . ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج٤، ص٤٩

وكذلك قال المرداوي، لكنه زاد روايةَ الحرمة، حيث قال: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس. نص عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق. وعنه يكره. وعنه يحرم» .[135]

ونصُّ الإمام أحمد أورده أبو داود في مسائله، حيث قال: « سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: « أبيعك بده شازده وده داوزده؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة، قلت: يقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم، سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك، فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة»[136]

هذه هي الرواية التي استند إليها بعض فقهاء الحنابلة في كراهة الإمام أحمد للتورق، لكن هذه الرواية - بحسب ما يراه الباحث - غامضةٌ، وفي معناها إشكال، فالإمام أحمد بحسب ظاهر الرواية يمنع مطلق إرادة بيع السلعة، سواء أكانت لنفس البائع الأصلي أم لغيره، كما أن الرواية التي قبلها - التي كانت باللغة الفارسية - هي كذلك غيرُ واضحة، حيث إنها تحتوي على أربع كلمات فارسية:

بده: وهي تحتمل معنيين: الأول: أعطي، لكن هذا المعنى لا يستقيم لوجود فعل أبيعك قبله. الثاني: رقم عشرة.

شازده[137] : وهي تدل على الرقم ستة عشر.

وده: الواو حرف عطف، وأما ده: فتدل على الرقم عشرة.

داوزده: تدل على الرقم اثني عشر.

فلو أردنا ترجمة العبارة إلى اللغة العربية فإنها ستكون على أحد احتمالين:

أ- أبيعك أعطيك ستة عشر وعشرة واثني عشر.

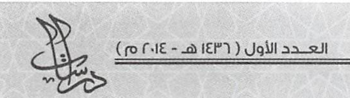
ب- أبيعك بعشرة ستة عشر وعشرة واثنا عشر.

---

١٣٥. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٧.

١٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٠م)ج١، ص٢٦٣.

١٣٧. هي بالفارسية "شانزده" لكن يبدو أن النون حذفت بسبب خطأ مطبعي.



ومن الجلي أن المعنى في كلتا العبارتين غيرُ واضح، هذا إذا اعتمدنا على النص كما هو مكتوب، لكن ممكن أن يتم تفسير العبارة الثانية بأن المراد بها: أبيعك ما هو بعشرة بستة عشر، وما هو بعشرة باثني عشر.

هذا هو التفسير الوحيد الذي - بحسب رأي الباحث - يمكن حمل رواية الإمام أحمد عليه، وإلا فإن المعنى سيكون غير واضح، وليس بالاستطاعة التعويل عليه، كما أن هذا التفسير يؤيده ويؤكده سياقُ الرواية، حيث إن الرواية تتحدث عن بيع العينة، ومعلوم أن بيع العينة يقتضي شراء السلعة بغير السعر الحقيقي، علاوةً على أن هذا التفسير يجعل عبارة الإمام أحمد لا تستقيم،[١٣٨] إذ لو أخذنا بعمومها فإن ذلك يعني أن الإمام أحمد يُحرِّم كلَّ أعمال التجارة، فلا يجوز للمرء أن يشتري ليبيع السلعة ولو ليربح فيها كما هو صنيع التجار، وهذا ظاهرٌ بطلانُهُ.

وقد وجد الباحث كلاماً للإمام أحمد في تفسير العينة يزيل الإشكال السابق، ويؤيد التفسير الذي سبق ذكره، حيث يقول الإمام أحمد «العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس». وقال كذلك :» أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد».[١٣٩]

فالعينة إذن عند الإمام أحمد - على الأقل في هذه الرواية - لا تُطلق على عمليَّة معينة، وإنما تُطلقُ على طبيعة النشاط التجاري المختار، فإذا كانت هناك عملية بيع آجل واحدة فهي لا تسمى عينةً عند الإمام أحمد، وأما إذا كانت طبيعة العمل التجاري للإنسان تقوم على بيع الآجل فهذه إحدى صور العينة عند الإمام أحمد.[١٤٠] وقد نصَّ ابن قدامة المقدسي على أنَّه ليس مراد الإمام أحمد النهي عن بيع النسيئة مطلقاً؛ فإنَّ «البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا»[١٤١] ولكن البيع بالنسيئة «لا يكره إلا أن لا يكون له - أي البائع - تجارة غيره».[١٤٢]

---

١٣٨. وهي قوله " وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك، فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة "

١٣٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٣.

١٤٠. وليست هي الصورة الوحيدة للعينة، كما نص على ذلك ابن قدامة، يُراجع: المرجع السابق، المكان ذاته.

١٤١. المرجع السابق، المكان ذاته.

١٤٢. المرجع السابق، المكان ذاته.

إذاً الخلاصة في رأي الإمام أحمد أنه لا يرى كراهة التورق ذاته، أي باعتباره عملية تجارية تحتوي على تأجيل الثمن، وإنما كراهته محلُّها تحديداً في حق التاجر الذي لا يبيع السلع إلا نسيئةً، وهذا أعم من التورق، فهو بذلك يشمل حتى بيوع المرابحة والإجارة وغيرهما وليس التورق فحسب،"[١٤٣] أما إذا كان التاجر ينوّع في بيوعه، تارةً نقداً وتارةً نسيئة، فإنه نشاطه التجاري هذا ليس مكروهاً بنصِّ الإمام أحمد نفسه، حيث قال: «فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس".[١٤٤]

وهذه الخلاصة التي توصَّل إليها الباحث – وهي أن الإمام أحمد لا يكره التورق ذاته وإنما النشاط التجاري المعوِّل تماماً على بيع النسيئة – تعارض ما قرره فقهاء الحنابلة – كابن مفلح والمرداوي ومن جاء بعدهما – من إطلاقهم القول إنَّ الإمام أحمد يرى كراهية التورق.

ثانياً: القائلون بالحرمة، وهما إمامان:

أ- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

ب- ابن قيم الجوزية.

وسنتحدث عن رأييهما بشيءٍ من التفصيل:

أ- ابن تيمية

عندما يُتناول رأي الإمام ابن تيمية عموماً فإنه يُنقل من طريقين:

الطريق الأول: نقلُ رأيه من مصنّفاته نفسها.

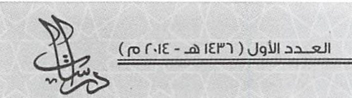
الطريق الثاني: نقلُ رأيه عبر تلاميذه ومن أبرزهم شمس الدين ابن القيم وشمس الدين ابن مفلح والحافظ ابن كثير.

أما من خلال الطريق الأولى فابن تيمية ينص بصراحة على أنه يرى كراهية التورق، ولنترك ابن تيمية يعبر عن نفسه حيث يقول: « إذا كان مقصود المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذه تسمى « مسألة التورق « لأن غرضه

---

١٤٣ . وهذه الرواية ـ إن صحّت ـ فهي تعني أن الإمام أحمد يرى كراهية كل الأعمال التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية في العالم؛ لأن المصارف الإسلامية تعوّل تماماً على بيع النسيئة بصرف النظر عن طبيعة المنتج، ولا تبيع بغير النسيئة أبداً.

١٤٤ . المرجع السابق، المكان ذاته.



الورق لا السلعة، وقد اختلف العلماء في كراهته فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته». [١٤٥]

ويقول في موطن آخر: « إن كان المشتري محتاجا إلى الدراهم فاشتراها ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى « التورق » وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا». [١٤٦]

إذاً هنا نجد في هذين النصين أنَّ ابن تيمية ينص صراحةً على أن التورق مكروه، ولو لم يكن لابن تيمية سوى هذين النصين لكان متعيناً أن يُعزى إليه القول بكراهة التورق كراهة تنزيه؛ لأنه أدرك التقسيم الأصولي للأحكام التكليفية، ومع ذلك فإن ابن تيمية عبّر بالكراهة وهو يريد بذلك كراهة التحريم، كما بيّن ذلك في نصوصه الأخرى، ومنها قوله: «فهذه تسمى (التورق)؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ولكن يحتاج إلى دراهم فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء. والأقوى أيضا أنه منهي عنه كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». [١٤٧]

فابن تيمية ينص هنا بوضوح على أنه يوافق عمر بن عبد العزيز بأن التورق أصل الربا، ومعلوم أن الربا محرّم، وأصلُ المحرّم محرمٌ، كما أنه ينص على أن المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود في التورق، وهذا يقتضي حرمة التورق.

وما قرره ابن تيمية هو ما نقله عن تلاميذه، كابن قيم الجوزية حيث قال: « وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها

---

١٤٥ . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م) ج٢٩، ص٣٠٢.

١٤٦ . المرجع السابق، ج٢٩، ص٣٠٣.

١٤٧ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع السابق، ج٩، ص٤٣٤.

والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».[148] وكذلك نقله شمس الدين ابن مفلح حيث قال:» ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرَّمه شيخُنا».[149]

إذاً الخلاصة أن تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن التورّق محرم، فالمرء إذا اشترى سلعة بهدف بيعها والحصول على نقد فإنَّ ذلك محرَّمٌ.

ب- شمس الدين ابن قيم الجوزية

شمس الدين ابن القيم بيّن بوضوح رأيه في التورق، حيث ذهب إلى أنه محرّم، وإلى أنه نوع من الربا، حيث يقول: «إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليها الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق».[150]

ذكر ابن القيم في هذا النص ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يُرجع المشتري السلعة للبائع، وهذه العينة.

الصورة الثانية: أن يبيع المشتري السلعة لطرفٍ آخر بحيث لا تعود السلعة إلى البائع الأول، وهذه مسألة التورق.

الصورة الثالثة: أن يبيع المشتري السلعة لطرف ثالث، ثم يبيع الطرف الثالث السلعة إلى البائع الأول، وهو المسمى محلل الربا.

هذه الصور الثلاث كلها محرمة عند ابن القيم، بدليل أنه ذكر في نهاية الفقرة أن هذه الصور الثلاث «يعتمدها المرابون»، ومعلومٌ أن صناعة الربا محرَّمة.

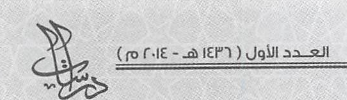
والغريب أن أستاذنا علي القره داغي فهِم من النص السابق أنَّ ابن القيم يرى جواز التورق إنْ كان المشتري يبيع سلعته لطرف ثالث لا علاقة له بالطرفين، حيث يقول الأستاذ علي: «وبهذا يتبين أن المتورّق (العميل) إذا باعها لشخص ثالث ليس له علاقة بالعاقدين،

---

١٤٨ . ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٥.

١٤٩ . ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٣.

١٥٠ . ابن القيم، شرح ابن القيم على سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار المعرفة) ج٥، ص١٠٨.



فقد خرج عن التورُّق المحرَّم حتى في نظر ابن القيم رحمه الله، وهذا النوع داخل ضمن ما سميته التورُّق المنضبط».[١٥١]

ولم يتبين للباحث كيف استنبط الأستاذ علي القره داغي ذلك من عبارة ابن القيم، فكلام ابن القيم صريح في أنَّ المشتري سواء عليه باع السلعة للبائع الأول أو لطرف ثالث لا علاقه بالطرفين فإنَّ العملية محرمة ما دام أنه أراد بذلك النقد، لأنه علّل ذلك بأنه من صناعة المرابين، وصناعة الربا لا تكون إلا محرَّمة.

وهناك نصٌّ لابن القيم أكثر صراحةً في تحريم بيع السلعة لطرفٍ ثالث وإن لم تكن له علاقة بالمتعاقدين، حيث يقول عن مسألة التورق بأنها «شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه».[١٥٢]

فهذا النص أشد صراحةً من سابقه في أنَّ ابن القيم يرى حرمة التورق مطلقاً سواء عادت السلعة إلى البائع أو عادت إلى غيره، بل إنَّ ابن القيم يرى أنَّ تحريم البيع لطرف ثالث أكثر وضوحاً.

إذا تبيّن ذلك، فإن الباحث لا يرى دقة ما نسبه الأستاذ القره داغي إلى ابن القيم مِن جواز التورق إذا ذهبت السلعة إلى طرفٍ ثالث، فنصوص ابن القيم صريحة بتحريم التورّق مطلقاً، بل المفارقة أن ابن القيم يرى أنَّ الصورة التي ذكرها الأستاذ القره داغي أولى بالتحريم من العينة.

ملحوظة: من خلال نصّ ابن القيم الثاني[١٥٣] نفهم أنَّ ابن القيم يرى أنَّ تحريم التورق أكثر وضوحاً من العينة، وهذا رأي يستحق التأمل والنظر، ولم يرَ الباحثُ هذا الرأي لأحد غير ابن القيم،[١٥٤] وسوف يتم التعريج عليه ومناقشته عند استعراض أدلة المانعين.

---

١٥١ . القره داغي، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص٢٩.

١٥٢ . ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٧.

١٥٣ . وهو قوله: " فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه".

١٥٤ . وجلي أنه امتداد لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذهب إلى أن الربا أخف من التورق.

أدلة مجيزي التورُّق

ناقش العديد من الباحثين المعاصرين أدلة مانعي التورق ومجيزيه بنحو مستفيض،[١٥٥] والذي يراه الباحث أنه لا حاجة إلى استجرار أدلة مجيزي التورق، وذلك لأنَّ فلسفة التّشريع الإسلامي تقتضي أنَّ الأصل في الأعمال العاديَّة الناشئة عن أفعال المكلفين ألاَّ يتعلّق بها حكمٌ تكليفيٌّ ابتداءً وأصلاً، وإنَّما تتعلَّق به الإباحة تعلُّقاً أصلياً وابتدائياً، ويخلو عن الحكم التكليفي حتى يَرِدُ عليه مَا ينقله من تلك الدائرة إلى إحدى دوائر التكليف الأربع المعروفة. وهذا ما استقرَّت عليه كلمة جماهير الفقهاء، بل نُقل فيه الإجماع كما سبق نقل ذلك وتقريره.

إذا تقرَّر ذلك، فإنَّ مِن الإسراف العلمي أن يفزعَ الباحثُ في الأفعال اللاعبادية إلى الأدلة الشرعية بحثاً عن ناصرٍ ومؤيد لمشروعيّتها، وإنما المطالبُ بذلك هو مُخرجُها عن أصلها العاري عن التكليف. وعليه، فسيُقتصر هنا على مناقشة أدلة مُخرجي عملية التورق التي هي فِعلٌ لا عبادي ـ عن دائرة الإباحة الأصلية.

لكن نذكّر فقط أنَّ مجيزي التورق المصرفي لم يجيزوه بإطلاق، بل وضعوا ضوابط لجوازه، وقد ذكر الدكتور نزيه حماد ضابطين رئيسيين[١٥٦]:

أ- أن تُباع السلعة التي يشتريها العميل لطرفٍ ثالث لا علاقة للمصرف به.

ب- ألا ترجع السلعة المشتراة إلى بائعها الأول بثمنٍ معجَّل أقلَّ مما باعها نسيئة.

أدلة المانعين

استدل المانعون بعدة أدلة، منها:

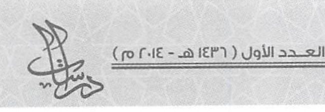
الدليل الأول: أنَّ فيه من الحُرمة ما في الربا وزيادة، ويشرح ذلك ابن تيمية بقوله: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها ـ أي في مسألة التورق ـ بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[١٥٧]

---

١٥٥ . حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٧٠؛ قره داغي، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص٣٢؛ الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية (عمَّان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٥م) ص٤٩.

١٥٦ . حماد، من فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٨٤.

١٥٧ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م) ج٣، ص١٣٥ .



وناقش هذه الحجة الدكتور نزيه حماد نقاشاً رصيناً حيث قال: «إنَّ المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا هو ظلم المقرض للمقترض بأخذ زيادة مشروطة على ما دفع إليه في عقد قرض أو حيلة ربوية إليه، وليس مجرّد تحمل المحتاج خسارة مالية مقابل حصوله على نقد معجّل في عقد معاوضة مالية محضة كالسَّلم، أو في مقابلة الحصول على سلعة معجلة في بيع النسيئة، فذلك جائز مشروع بإجماع الفقهاء».[١٥٨]

إذاً المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا ليس موجوداً في عقد التورق؛ لأن ظلم المرابي يكمن في أخذه زيادةً بلا عوض من المقترض، أما في عقد التورق فالبائع لا يأخذ زيادةً على المشتري، بل يبيعها بسعرها الطبيعي، ولكن لما كان بيعه لأجل جاز له بالإجماع أخذ ثمنٍ مقابل ذلك، وهذا ما قرره ابن تيمية نفسُهُ، حيث قال: «وإن باعه إيَّاه إلى أجل، باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل، ويأخذ قسطاً من الثمن».[١٥٩] كما أنَّه قد تقرر شرعاً جوازُ «كون النقد المعجَّل في عقد السلم أقل من القيمة الحاضرة للمبيع المؤجل فيه، بحيث يُزاد في المسلَّم فيه مقابل تأجيله، وكذلك يأخذ الأجل قسطاً من الثمن في بيع النسيئة».[١٦٠]

من جهة أخرى، وجود كُلفَة زائدة في عملية التورق على عملية القرض الربوي لا يقتضي تحريماً شرعياً، وهناك أمثلة أجازها الشارع وهي أكثر كُلفة مما منَع، ومن ذلك مسألة بيع التمر الرديء بالدراهم ثم شراء تمر جيد بتلك الدراهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : "أكلُّ تمر خيبر هكذا؟" ، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" .[١٦١] فالنبي ﷺ أجاز العملية الأكثر كُلفةً ومنع العملية الأقلَّ كلفةً، وهذا يناقض المنطق الذي استند عليه ابن تيمية من "أن الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه" .

---

١٥٨ . حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٦٨ .

١٥٩ . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مختصر الفتاوى المصرية، جمع بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد الفقي (الدمام: دار ابن القيم، ط٢، ١٩٨٦). ص٣٢٧ .

١٦٠ . حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٦٩ .

١٦١ . البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٣، ص٧٧. رقم الحديث(٢٢٠١).

مقارنة بين العمليتين	الخطوة الأولى	الخطوة الثانية	الخطوة الثالثة
العملية الأصلية	بيع التمر الرديء	الحصول على التمر الجيد	لا توجد
العملية المقترحة شرعاً	بيع التمر الرديء	الحصول على الدراهم	شراء التمر الجيد

الدليل الثاني: قياس بيع التورق على بيع المضطر، وقد ذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد أشار إلى تعليل حرمة التورّق بهذه العلّة.[١٦٢]

ولمناقشة هذا الدليل لا بد من التعريج على حديث المضطر، حيث روي عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك".[١٦٣] وهذا الحديث ضعيفٌ بحسب صناعة المحدثين؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً، حيث ذكر أبو داود في إسناده «شيخ من بني تميم» ولم يبيّن من هو هذا الشيخ، ولذلك قال الخطابي: «في إسناده رجل مجهول».[١٦٤] كما أنه قد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني بضعف الحديث.[١٦٥] وإذا كان الحديثُ ضعيفاً فإنه ليس ثمة ما يبرر الخوض والجدال في تفسيره؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكمٌ شرعيٌّ تكليفي، وتحريم التورق هو حكمٌ تكليفي، ولكن من باب الفائدة فحسب نعرض تفسير ابن الأثير حديثَ بيع المضطر، حيث يقول: « بيع المضطر: على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد. والآخر: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْسِ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين، أن لا يبايع على هذا الوجه، ويعان، ويُقْرَض، ويمهل عليه إلى الميسرة، فإن عقد البيع على هذه الحالة، جاز ولم يُفسخ».[١٦٦]

---

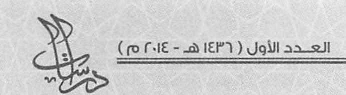
١٦٢ . ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠.

١٦٣ . أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية) ج٣، ص٢٥٥. حديث رقم (٣٣٨٢)

١٦٤ . الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ) ج٣، ص١١٦٢.

١٦٥ . يراجع تعليقاته على سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٥. حديث رقم (٣٣٨٢)

١٦٦. ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (مكتبة الحلواني، ط١) ج١، ص٥٢٨.



الخلاصة: مما سبق يتبين أنَّ أدلة مانعي التورق لا تسلم مِن الإيرادات الناقضة،[١٦٧] وأنَّ الأصل الشرعي يقف في جانب مجيزي التورق؛ ولذلك فإنَّ الباحث يرى جواز التورّق الفردي كما ذهب إلى ذلك جماهير فقهاء المسلمين، وبهذا يجوز لنا الانتقال إلى المرحلة التي تلي ذلك، وهي بحث مسألة التورق المصرفي، الذي يعد تورُّقاً فردياً وزيادة.

المبحث الرابع: التورق المنظم

لم يكن التورق المنظم أداةً تمويليةً في المصارف الإسلامية في مراحل نشأتها الأولى، ولكن في الآونة الأخيرة اتجهت المصارف الإسلامية إلى استخدامه باعتباره بديلاً عن أمرين:

أ- القرض الربوي، أي في حالة احتياج العميل إلى السيولة النقدية فإنه مضطر للاقتراض، وبما أنه يندر مَن يُساهم بالقرض الحسن، فإنَّه لا مناص في الغالب من اللجوء إلى القرض الربوي، وتفادياً لهذا الملجأ المحرَّم يُلجأ إلى عملية التورُّق.

ب- التورُّق الفردي.

عملية التورُّق الفردي عادةً ما تقتضي خسارة المتورِّق (العميل)، وقد تكون تلك الخسارة خسارةً كبيرةً في حق العميل، ومن هنا لجأت المصارف الإسلامية إلى عقد التورق المنظم الذي يكون فيه المصرف الإسلامي وكيلاً عن العميل في البيع، حتى ـ بحسب ما يقولون يُجنِّب العميل خسائر البيع، بحكم أنَّ العميل عادةً ليست لديه خبرة البيع مما قد يؤدي إلى خسارته بنحو كبير.[١٦٨]

مفهوم التورُّق المصرفي المنظم

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التورق المنظم بأنه: « شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً».[١٦٩]

---

١٦٧ . استعرض الدكتور نزيه حماد جميع أدلة المخالفين وناقشها نقاشاً علمياً رصيناً، فليُراجع: حماد، من فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٧٤.

١٦٨ . حماد، من فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٧٨.

١٦٩ . قرار رقم (١٩/٥١٧٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وعرَّف الدكتور نزيه حماد التورق بأنه «شراء المصرف المتخصص للعميل سلعةً أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة) ثم يبيعها نقداً لطرفٍ ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل»[١٧٠].

ويرى الباحث أنَّ تعريف الدكتور نزيه يحتوي على إشكالٍ رئيس يقع فيه كثير من الباحثين، وهو أنَّهم يدخلون ما ليس من لوازم التورق في تعريف التورق، فمثلاً تحديد موطن شراء سلعة التورق من سوق السلع الدولية أمرٌ غير لازم، فهناك الكثير من المصارف لا تتعامل مع سوق السلع الدولية، ففي قطر مثلاً تتعامل المصارف مع الأسهم المحلية، وهناك من يتعامل مع سلع محلية أخرى، كما أنَّ هذا الصنيع - أي وضع السلع الدولية في التعريف لا يعد فقط خللاً منهجياً في التعريف وإنما كذلك يؤثر في الحكم الشرعي المناسب للتورق؛ لأن حكم التورق الذي يعتمد على السلع الدولية يختلف عن حكم التورق من أماكن أخرى؛ لأنه أصبح معلوماً أن التورق الذي يكون عن طريق سوق السلع الدولية لا يشهد حراكاً سلَعيّاً حقيقياً،[١٧١] وهذا ما يجعله أقرب لدائرة الحظر الشرعي.

فالذي يراه الباحث أنه لا يصح وضع ما ليس مِن لوازم المفهوم في تعريفه،[١٧٢] أي لا يصح أن نضع مكان شراء سلعة التورق في تعريف التورق لسببين: أولاً: كي يكون التعريف صادقاً على جميع عمليات التورق، وثانياً حتى لا نجعل إحدى صور التورق حاكمةً على صوره الباقية.

حكم التورق المنظّم

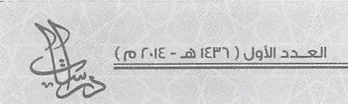
اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظم - بمفهومه الموضَّح بالخطوات الأربع - اختلافاً مشهوراً، فذهب بعض الباحثين إلى الجواز، وذهب آخرون إلى التحريم، كما ذهب آخرون إلى موقفٍ بين الموقفين.

---

١٧٠ . المرجع السابق، المكان ذاته.

١٧١ . يقول القره داغي: "الذي يجري عليه اليوم في معظم المعاملات في السلع والمعادن الدولية أنَّ السلع أو المعادن المشتراة لن تتحرك من مكانها ما دامت عن طريق البروكر أو أي بنك تقليدي". يُراجع: القره داغي ،التورق المصرفي، مرجع سابق، ص٢٥١.

١٧٢ . وهذا ما قام به المجمع الفقهي عندما عرَّف التورق الذي سبق ذكره.



أولاً: المجيزون وأدلتهم.

ذهب إلى جواز التورق المنظم العديد من الباحثين، منهم: نزيه حماد،[١٧٣] علي القري،[١٧٤] عبد الله المنيع.[١٧٥]

وبما أنَّ هؤلاء المجيزين يستندون على الأصل، وهو الإباحة، فإنه لا حاجة إلى استجرار ما ذكروه من أدلة، وإنما سوف يتم التعريج على أدلة المخالفين ثم من خلال نقاشها تستبين تبريرات المجيزين. لكن قبل أن نتعرَّض لأدلة المانعين سوف نتطرق للضوابط التي ذكرها مجيزو التورق، حيث ذكر الدكتور نزيه حماد[١٧٦] خمسة ضوابط تضبط القول بجواز التورق المنظم:

أولاً: ألا يكون الجمع محلَّ نهي في نصٍّ شرعي، كالجمع بين بيعٍ وسلف.

ثانياً: ألا يكون الجمع حيلة ربوية، كما في بيع العينة.

ثالثاً: ألا يكون ذريعةً إلى الربا، كالهدية الزائدة على مقدار القرض.

رابعاً: ألا يكون الجمع بين عقدين أو أكثر بينهما تضاد أو تناقض في الموجبات والأحكام.

خامساً: أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة صحيحاً مشروعاً من حيث هو.

والمتأمّل لهذه الضوابط يجد أنَّ هذه الضوابط ذاتها تحتاج إلى ضوابط، فمثلاً نجد أن الضابط الثاني هو نفسه محل النزاع، فالذين ذهبوا لتحريم التورق عدّوه مجرد حيلة ربوية، والسلعة وُضعتْ باعتبارها آلية للوصول إلى النقد. فالذي يراه الباحث أنَّ هذه الضوابط عامة جداً بحيث إنها تستوعب الفريقين، أي أنه حتى مَنْ يمنع التورق سوف يقول بجوازه إذا طبقنا هذه الضوابط، وعليه فإن الباحث يرى أن هذه الضوابط تحتاج إلى ضوابط.

---

١٧٣ . حماد، في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٧٠.

١٧٤ . القري، محمد العلي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

١٧٥ . نقلاً عن المرجع السابق.، المكان ذاته.

١٧٦ . حماد، من فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص١٨٠.

ثانياً: مانعو التورق المصرفي وأدلتهم.

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى منع التورق المنظم، ومن أولئك: الأساتذة: علي القره داغي، وعلي السالوس، وهبة الزحيلي، عبد الرحمن يسري، وحسين حامد حسان، وسامي السويلم، محمد عثمان شبير، وعبد الجبار السبهاني، ورفيق المصري، وأحمد محي الدين في آخرين.[١٧٧]

وبعد تتبع لأغلب الأبحاث والكتب التي كُتبتْ في شأن التورق المصرفي، فإنَّ الباحث يرى أنَّ من أفضل مَن وقف ضد التورق المنظم هو الدكتور سامي السويلم في بحثه «التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق»، وأفضل مَن دافع ونافح عن التورق المنظم هو الدكتور محمد العلي القري في بحثه «التورق كما تجريه المصارف الإسلامية»، ذلك لأنَّهما اعتنيا بالتأصيل العلمي الفقهي وكذلك بالتحليل الاقتصادي، كما أنهما ــــ بحسب اطلاع الباحث ــــ استوعبا ما كتبه غيرهما ولم يستوعب غيرهما ما كتباه.

ومن هنا فإنَّ الباحث يرى الاكتفاء بالمقارنة بين أدلة الباحثين في هذه المسألة، فسوف يتم إيراد الأدلة التي ذكرها الدكتور سامي السويلم في تحريم التورق المنظم، وكذلك ما ذكره الدكتور القري في نقض أدلة المحرمين، ثم بعد ذلك يناقش الباحث كلا الرأيين وينتهي إلى ما يظهر له أنه أقرب للصواب.

الدليل الأول: أنَّ التورق يناقض فلسفة التمويل في الاقتصاد الإسلامي.[١٧٨]

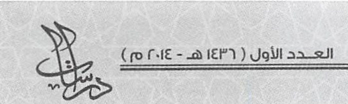
وبيانُ ذلك أن فلسفة الاقتصاد الإسلامي تقتضي أن يكون التمويل خادماً للنشاط الاقتصادي، لا أن يكون مخدوماً من قبلها، بخلاف الاقتصاد الربوي الذي يجعل التبادلات الاقتصادية والنشاط التجاري خادماً للتمويل.

فعلى سبيل المثال: عندما يُمنَحُ التمويلُ الإسلامي فإنَّ المراد أن يحرّك نشاطاً تجارياً، كأن يشتري أو يستورد سلعاً أو ينتج إنتاجاً صناعياً أو زراعياً أو غير ذلك، فالغاية من التمويل أن يخلق الحراك الاقتصادي، لأنَّ «التمويل بأي صورة كان لا يمكن الوفاء به

---

١٧٧ . القره داغي، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

١٧٨ . السويلم، سالم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق (ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان ١٤٢٤هـ، ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م. ص٨.



ودفع تكاليفه إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج».[١٧٩] ومن خلال النشاط الاقتصادي وحده، يستطيع المتموِّل أن يسدد قيمة رأس المال وأن يحقق أرباحاً كذلك.

فإذاً النشاط التجاري وتبادل المنافع هو الغاية المبتغاة من التمويل في الإسلام، وأما التمويل فهو وسيلة لتحقيق الحراك الاقتصادي، وعليه فإنَّ هناك ترابطاً في التمويل الإسلامي بين وجود التمويل والمبادلات الاقتصادية الحقيقية، فغياب الثاني يستلزم ضرورةً غيابَ الأول.

إذا تبين ذلك، فإننا إذا نظرنا إلى التورق نجده على خلاف منطق التمويل الإسلامي، فالسِّلع وإن كانت موجودةً فإنَّها ليست مقصودةً ولا متغيَّاة، بل السيولة النقدية هي الغاية المطلوبة، وأما وجود السلع في عملية التورق فهو باعتبارها وسيلةً لجلب السيولة النقدية.

إجابة المجيزين

إذا كانت حجة مانعي التورق أنَّ السلع في التورق ليست مُرادة لذاتها وإنما بغيةَ النقد، فإنَّ المجيزين لا يرون إشكالاً في كون السلعة يُراد منها الثمن، أي أن تكون خادمة للتمويل وليس العكس، حيث يقول الدكتور القري: « فإنْ قيل: ولكن ليس غرضه السلعة وإنما غرضه ثمنها، فالجواب: أنَّ مثل هذا لا يؤثر؛ لأن طلب الثمن النقدي غرض مشروع مثل طلب السلعة».[١٨٠] ويستدل الدكتور القري على جواز طلب الثمن النقدي ببيع السلم الذي أجمع الفقهاء على جوازه، وهو بيع غايته توفير السيولة النقدية، فالذي يمنع التورق لأنه يبتغي السيولة النقدية فإنه يجب عليه أن يمنع السَّلَم كذلك؛ لأن غايته السيولة النقدية.

إجابة المانعين

يجيب الدكتور السويلم على هذا القياس بأنَّ الشرع «لم يهدر قيمة السيولة ولم ينكر أهميتها» لكن على شرط ألا يكون ذلك «من خلال الظلم الواقع على المدين وشغل ذمته دون مقابل». وإذا تساءلنا: كيف يقع الظلم على المدين في التورق ولا يقع على المدين في السلم؟

---

١٧٩ . المرجع السابق، المكان ذاته.

١٨٠ . القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٨.

يجيب الدكتور السويلم بأنَّ عقد السلم عقد بيع حقيقي، و«الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة كالبيع بأجل أو السلم تتضمن أمرين: مبادلة، وتمويل. ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين».[١٨١]

أي أنَّ هناك نفعاً متبادلاً في عملية السَّلَم، فالمسلم يضمن الحصول على الإنتاج والمستسلم يضمن نقوداً تعينه على الإنتاج، ولا خاسر من الطرفين، أما عملية التورق فهي أشبه بالقرض الربوي، فكما أن القرض فيه مُقرض مستفيد دائماً ومقترض خاسر دائماً، فكذلك التورق فيه البائع المستفيد دائماً والمتورِّق الخاسر دائماً.

علاوةً على ما مضى، فإنَّ التورق يعد وسيلة أقلَّ كفاءة من القرض الربوي للوصول إلى السيولة؛ لأن كلفة التورق اقتصادياً أعلى من كُلفة القرض الربوي، ولذلك قال شيخ الإسلام إن التورق أخف من الربا؛ حيث يقول: «ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين، فأَخْذُها على وجه الربا الظاهر أنفعُ له من المعاملات الربوية. فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان. وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث، يعيدها للأول أو لا يعيدها،[١٨٢] فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته. فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت، فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا أنفع[١٨٣] لهم من هذه الحيل. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرّم الربا فتحريمه لهذه المعاملات أشد. ولو قدّر أنه أباحها، لكانت إباحته للربا الظاهر أولى».[١٨٤]

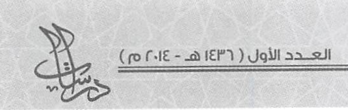
الدليل الثاني: أنَّ العلة الموجودة في الربا هي ذاتها موجودة في عقد التورق المنظم

١٨١. السويلم، التكافؤ الاقتصادي، مرجع سابق، ص٩.

١٨٢. فيدخل بذلك بيع التورق

١٨٣. لم يتبين للباحث: هل يقصد شيخ الإسلام أنها أنفع شرعاً أم اقتصادياً؟

١٨٤. السويلم، التكافؤ الاقتصادي، مرجع سابق، ص٩.



ذكر الدكتور السويلم أنَّ من يبيح التورق لا يستطيع أن يُفسّر تحريم الربا أو يستنبط علته؛ حيث يقول: «لا يستطيع من يجيز هذه الحيل أن يرد على شبهة المشركين، وأن يبين الفرق بين البيع والربا، بل الغالب أنهم يرون أن الفرق بينهما تعبدي غير معقول العلة».[١٨٥]

والدكتور السويلم يقصد أنَّه إن كان تعليل الربا بأنه ظلم على المدين من خلال إيجاد زيادة في ذمة المدين لا مقابل لها، فكذلك التورق فيه ظلم على المدين من خلال زيادة لا مقابل لها؛ لأنَّ كلا المدينين - المتورِّق والمقترض - حصلا على نقدٍ من الدائن مقابل نقدٍ أكثر منه وقد سبق ذكرُ مناقشة الدكتور نزيه حماد لهذا الإيراد، حيث قال: «إنَّ المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا هو ظلم المقرض للمقترض بأخذ زيادة مشروطة على ما دفع إليه في عقد قرض أو حيلة ربوية إليه، وليس مجرّد تحمل المحتاج خسارة مالية مقابل حصوله على نقد معجّل في عقد معاوضة مالية محضة كالسَّلم، أو في مقابلة الحصول على سلعة معجلة في بيع النسيئة، فذلك جائز مشروع بإجماع الفقهاء».[١٨٦]

والذي يراه الباحث أنَّ كلام الدكتور نزيه حماد صحيح في التورق الفردي أم في التورق المنظم فالأمر ليس كذلك؛ لأن التورق المنظم ليس عقدَ معاوضةٍ مالية كالسَّلَم أو بيع النسيئة، لأن المستسلم في السَّلَم أو المشتري في بيع النسيئة لا يخرج من العقد بنقدٍ عاجل مقابل نقدٍ آجل أكثر منه، بل المستسلم يخرج بنقدٍ عاجل مقابل سلعة آجلة، والمشتري في بيع النسيئة يخرج بسلعةٍ حقيقية مقابل نقدٍ آجل، وأما التورق المنظم فيخرج بنقدٍ عاجل مقابل نقدٍ آجل أكثر منه، تماماً كما أن المقترض في القرض الربوي يخرج بنقدٍ عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه.

الدليل الثالث: عدم وجود تبادل سلعي حقيقي

يرى مجيزو التورق أنَّ التورق ليس كالربا، فالربا نقد بنقد ولا سلعة بينهما، أما عقد التورق ففيه تبادل سلَعي، وهذا من شأنه أن يُحرِّك الاقتصاد ويحقق مصالح على مستوى الاقتصاد الكلي.

ويناقش المانعون ذلك بأنه تصور غير دقيق من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ «المصالح الاقتصادية على المستوى الكلي هي محصلة المصالح

١٨٥. المرجع السابق، ص١٢

١٨٦. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٦٨.

الاقتصادية على المستوى الجزئي»،[187] ويترتب على ذلك أنَّ المعاملة الجزئية إن لم تكن صالحة في نفسها فهي بالتأكيد لن تحقق «مصالح إضافية على الاقتصاد الكلي».[188]

الجهة الثانية: أنَّ تداول السِّلع المترتب على عمليات التورق ليس هو التداول المطلوب، الذي بدوره يخلق قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنَّ السلعة وإن تم تداولها فإنَّ تداولها يتم على نطاق ضيق فقط، ولا يجعلها متاحةً لأغلب عدد ممكن من المنتفعين، وإنما يكون التداول بين قلة قليلة،

وهذا ما نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾.[189]

ويؤكد الدكتور السويلم بأنه قد «ثبت من الواقع أنَّ بعض السلع تم بيعها أكثر من أربعين مرة، في كل مرة يشتريها العميل ثم يبيعها للتاجر الذي يبيعها بدوره للمصرف، وهكذا».[190]

الدليل الرابع: عدم وجود منفعة اقتصاية حقيقية من التورق

يرى المانعون ـ كما سبق ـ أنَّ التورق ليس من الأدوات التمويلية ذات الجدوى الاقتصادية مما يحقق منافع وقيمة مضافة للاقتصاد، فهو وإن كان يشهد عملية بيع وشراء فإنه مآلاً ليس إلا نقد بنقد.

لكنَّ الدكتور القري يُخالف ذلك، حيث يقرِّر أن التعامل في عمليات التورق المصرفي من شأنه أن يزيد من «الارتباط بين القطاعين المالي والقطاع الحقيقي».[191]

فالدكتور القري يرى أنَّ التورق يمكن أن يكون حلاً تمويلياً ـ بديلاً عن الربا ـ لتوفير السيولة للمنتج الأولي لكي يعيد الدورة الإنتاجية من جديد، وقد ضرب الدكتور مثالاً على ذلك بقوله» شركة تنتج الإسمنت؛ يمكن لها بمجرد الانتهاء من الإنتاج أن تبيع تلك الكمية التشغيلية إلى البنك بالنقد، ثم البنك يحتفظ بالكمية في ملكه ما دامت في المستودع، ثم

---

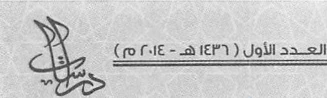
١٨٧ . السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص١٦. وسوف نناقش بعد قليل الخلل المنطقي الوارد في استدلال السويلم.

١٨٨ . المرجع السابق، المكان ذاته.

١٨٩ . المرجع السابق، المكان ذاته.

١٩٠ . المرجع السابق، المكان ذاته.

١٩١ . القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦.



هو يبيع منها إلى الموزعين بالأجل، وهنا يكون البنك قد وفَّر السيولة للمنتج، كما وفَّر الائتمان للموزِّع بديلاً عن القرض». ثم قال: «يمكن للبنك في التورِّق أن يُدخل عملاءه ضمن سلسلة العمليات المذكورة، فالبنك عندما يشتري ذلك الإسمنت بالنقد من الشركة يمكن له أن يبيعه بالآجل إلى الموزعين أو إلى جهة وسيطة بالنقد. فدخل العميل المتورق ضمن سلسلة التجارة التي تبدأ من إنتاج السلعة وتنتهي عند وصولها إلى يد مستهلكها النهائي».[١٩٢]

وبعد استعراض جدال الفريقين، وتبيان آراء كلٍّ منهما، فإنَّ الباحث يحاول في المبحث التالي أن يبين رأيه في هذا الخلاف.

رأي الباحث في المسألة

مما سبق فإنَّ الباحث يرى أنَّ في كلا القولين مثالبَ وإشكالاتٍ، وأن الرأي الأقرب للصواب ليس هو مطلق أحد الرأيين، وتبيين ذلك في النقاط التالية:

أولاً: وقع الدكتور سامي السويلم والدكتور علي القري في خطأ علمي كثيراً ما يقع فيه مَن يكتب حول التورق، وهو أنَّهم يجعلون الواقعَ حكَمَاً على حكم التورق من حيث الأصل، فيصبح الواقعُ بذلك من ماهية التورُّق وليس مجرد صورة من صوره. والحاصل أنَّهم يأخذون الآلية التي تمارس بعضُ المصارف التورقَ من خلالها، ويجعلونها حالةً عامة، ثم تصبح بذلك من ماهية التورق، فيكون الحكم على التورق حكماً على إحدى صوره في الحقيقة وليس حكماً عليه من حيث هو.

ثانياً: بناءً على ما سبق، فإنَّ الباحث يرى أنَّ الدكتور القري انطلق من مبدأ جعله مبدأً مطرداً، ومن ثم حاكماً على التورق، وهو أنَّه حينما تحدث عن منافع التورق في الحياة الاقتصادية اختار مثالاً جزئياً لا يُشكِّل سوى صورة واحدة من صور التورق، وهو أنَّ التورق يعين المنتجين التشغيليين على الحصول على السيولة بطريقة شرعية ليتمكّنوا بذلك من تمويل المخزون وإعادة التصنيع أو الإنتاج من جديد.

وهذا الكلام الذي قرره الدكتور القري صحيحٌ لا نقاش فيه، لكنَّ السؤال: هل يصحُّ

---

١٩٢ . القري المرجع السابق، المكان ذاته.

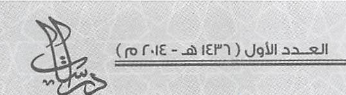
اختزال التورق في هذه الصورة فقط؟ التورق له صور عديدة لا يحقق أكثرها تلك المنافع الاقتصادية التي تحدث عنها الدكتور القري، فمثلاً التورق من خلال السيارات لا يحقِّق المنافع الاقتصادية التي يحققها التورق عن طريق تمويل المنتجين؛ لأنه تبادل سلعي ثانوي غير مراد لذاته، يهدف إلى توفير السيولة دون تحقيق أي منفعة تبادلية، ولذلك كان الأولى بالدكتور القري ألا يكتفي بإحدى صور التورق ليجعلها حكَماً على التورق كله، وكنتُ أتمنى لو أن الدكتور القري بين لنا كيف ستكون هناك منافع اقتصادية من وراء التورق عن طريق السيارات مثلاً.

ثالثاً: وقع الدكتور السويلم في الإشكال ذاته الذي وقع فيه الدكتور القري، لكنَّ المسألة هنا بالعكس، فإذا كان الدكتور القري ركَّز على صورة واحدة من صور التورق ليبيِّن منافع التورق الاقتصادية دون أن يبالي بالصور الأخرى التي لا تتحقق فيها تلك المنافع، فإنَّ الدكتور السويلم ركّز على صورة واحدة من صور التورق لا تحقق منافع اقتصادية، دون أن يبالي ببعض صور التورق التي تحقق فعلاً منافع اقتصادية حقيقية.

أما الصورة التي حاول تعميمها الدكتور السويلم فهي التورق عن طريق السلع غير الإنتاجية، كالسيارات مثلاً، وهي صورة بالفعل لا تحقق أي منافع حقيقية للاقتصاد، لكنَّ السؤال: لماذا لم يُعرِّج الدكتور السويلم على الصور التي يكون فيها التورق سبباً في تحقيق منافع اقتصادية كالمثال الذي ذكره الدكتور القري؟ فالسويلم بهذه الصورة تحدث عن التورق حينما تكون السلع أصالةً خادمةً للتمويل، ولم يتكلم عن صورة التورق حينما يكون التمويل فيه خادماً من حيث الأصل للنشاط التجاري.

الخلاصة أنَّ كلا الدكتورين اختارا صورةً واحدة يصدق فيها كلامه، ثم حاول تعميمها على جميع الصور الأخرى، وهذا خطأ لاحظ الباحث كثرة تكراره سواء في الأبحاث أو في النقاشات الدائرة في المؤتمرات واللقاءات العلمية، حيث تجد مَن يذهب إلى تحريم التورق المنظم، وحينما تسأله لماذا؟ يقول: إنهم يبيعون سلعاً لا تتحرك! أو يقول: إن العميل لا يملك خيار البيع بعد الشراء!

حسناً، ماذا لو كانت السلع تتحرك في بعض العمليات؟ وماذا لو كان للعميل حق الاختيار



في بعض العمليات؟ بالتأكيد سيتغير الحكم هنا، ولذلك فإنَّ جعل إحدى صور المسألة حاكمةً على جميع صورها لا يعد منهجاً علمياً، فالمنطق العلمي يقتضي أن يتم تبيين الحكم الشرعي للصورة من حيث الأصل، ثم بعد ذلك يُفصَّل ويُقال إن كان المصرف يقوم بكذا فهو كذا.

بعد تبيين ما سبق فإنَّ رأي الباحث في قضية التورق المصرفي يكمن في النقاط التالية:

أولاً: لا يصلح أن نطلق حكماً عاماً على التورق، بل لا بد أن يتم تفصيل المسألة حتى تتناسب أولاً مع تأصيلها من حيث الأصل، وثانياً من حيث تناسبها مع المصاديق في الواقع.

ثانياً: إذا كانت عملية التورق تحقق حراكاً سِلعياً أو إنتاجياً حقيقياً، فالتورق في هذه الصورة جائز شرعاً؛ لأنَّه يحقق قيمة مضافة للاقتصاد، ولأنه حينئذ يبرر الزيادة مقابل الأجل، ويوضح ذلك المثالُ الذي ذكره من قبل الدكتور القري.

فمثلاً: إذا كانت هناك شركة تنتج حديداً بكميات كبيرة، فإنَّ الشركة بعد إنتاجها تحتاج إلى أن تبيع هذه السلعة نقداً عاجلاً لكي تشتري مواداً أولية تعينها على بدء دورة إنتاجية جديدة، وهذا لا تستطيع عادةً أن تقوم به الشركة بنفسها؛ فهي إما تبيعها عاجلاً بسعر آجل أو تبيعها بنقد عاجل لكن سيكون البيع حينها بطيئاً ومن ثمَّ لا تتوافر لها السيولة لبدء دورة إنتاجية جديدة. وهنا تبرز منفعة التورق الاقتصادية، حيث يقوم المصرف بشراء جميع إنتاج الشركة من الحديد نقداً، ثم بعد ذلك يبيعها تجزئةً لعُمَلائه، وعملاؤه بعد ذلك يبيعونه للتجار الذين يريدون شراءه.

فالعملية المذكورة استفدنا منها ما يلي:

أ- أوجدنا سيولة نقدية حاضرة لمصنع الحديد، وتالياً سيكون قادراً على القيام بخلق إنتاج جديد دون الحاجة لانتظار فترة طويلة طلباً للسيولة النقدية من خلال بيعه إنتاجه القديم، وعليه فإنه سيبدأ بالدورة الإنتاجية الثانية بمجرد إنهائه الدورة الإنتاجية الأولى.

ب- أعطينا كل مؤسسة وظيفتها اللائقة بها اقتصادياً، فلمَّا كان من طبيعة عمل المصارف انتظار ديون العملاء ــ بل هو أصلاً السبب الرئيس في أرباحها؛ لأنها تشتري نقداً وتبيع نسيئة ـ جعلنا انتظار سداد الديون من مهمة المصارف وليس من مهمة الشركات المنتجة؛

وجعلنا الشركات المنتجة تتفرغ لعمليات الإنتاج الذي هو من صميم عملها.

ج- وفَّرنا السيولة المناسبة للعميل دون اللجوء إلى القرض الربوي أو إلى الحيل الربوية المعروفة.

د- تمويل التورق بهذه الطريقة يجنبنا سلبية التورق عن طريق السيارات مثلاً ؛ لأنه لا يخلق ما يبرر زيادة الأجل، ولا يخلق قيمة مضافة للاقتصاد، فهو مرتبط بوجود إنتاج حقيقي، ومن هنا فإننا نضمن أن يكون هناك توازن بين القطاع المالي والقطاع الاستثماري، وهذا ما لا نستطيع ضمانه عندما يكون التورق في السيارات ونحوها. ففي مثل هذه الحالة لا يرى الباحث مانعاً يحول دون جواز التورق، ولا يؤثر في المسألة كون المستورق (العميل) يتكبد بعض الخسائر من هذه المعاملة؛ لأن هذه الخسائر جزئية مقارنةً مع ما سوف يتحقق على مستوى الاقتصاد الكلي.

وقد اعترض الدكتور السويلم على هذه الجزئية كما سبق ذكر ذلك، حيث ذكر أنَّ الخسارة على المستوى الجزئي تؤدي بالضرورة إلى الخسارة على المستوى الكلي.

والذي يراه الباحث أنَّ هذا الكلام غير دقيق لسببين:

السبب الأول: أنَّ قضيتنا من باب الجزئي والكلي، وليست من باب الجزء والكل، ومعلوم أنَّ نفي الجزئي لا يستلزم نفي الكلي، كما أنَّنا إذا نفينا وجود إنسانٍ ما فإنَّ هذا لا يدل على انتفاء جنس الحيوانية. وبالمنطق ذاته نتعامل مع قضيتنا، فنحن حينما ننفي وجود منفعة جزئية فإنَّ هذا لا يدل على نفي جنس المنفعة أو حتى تعاظمها وازدهارها.

السبب الثاني: أنَّ هذه الخسارة التي يتكبدها العميل ليست إلا الخسارة التي يتكبدها كلُّ مَن دخل في أي عمليةٍ من بيوع النسيئة، فهي خسارة مقابل الأجل، تماماً كخسارة العميل في عملية المرابحة للآمر بالشراء مثلاً، حيث إنه يرتضي أن يخسر من خلال شرائه سلعةً أكثر من قيمتها السوقية لأجل الزمن والأجل.

فلماذا حلالٌ على عميل المرابحة أن يخسر مقابل الأجل وحرامٌ على عميل التورق أن يخسر مقابل الأجل مادام أنَّ العمليتين تشهدان منافع التبادل؟ [193]

---

١٩٣ . وقد سبق توضيح أنَّ التورق المراد هنا ليس هو التورق الذي تكون فيه السلع أمراً ثانوياً، وإنما التورق الذي يتم فيه التمويل مقابل وجود إنتاج حقيقي موازٍ، وأما التورق من خلال السلع الوهمية فالأجل فيه غير مبرر؛ لأن التمويل لا يقابله قيمة مضافة للاقتصاد.

ثالثاً: إذا كان العميل لا يملك حقَّه الشرعي في السلعة بعد شرائها من خلال إجباره على توكيل المصرف لبيع السلعة بخسارة، فإنَّ هذا ــــ بحسب ما يراه الباحث ــــ غير جائز شرعاً، وهذا ما نصت عليه هيئة المعايير الشرعية، حيث جاء في معيار التورق: «عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعُرف أم بتصميم الإجراءات».[١٩٤] وهذا ما قرره مجيزو التورق أنفسهم، حيث يقول الدكتور القري: «إذا اشترى العميل من البنك سلعةً بالأجل فهو بالخيار إن شاء باعها ليحصل على النقد، وإذا رغب الاحتفاظ بملكيتها أو قبضها أو توكيل طرف آخر غير البنك فيجب أن يكون كل ذلك متاحاً له».[١٩٥]

رابعاً: إذا كانت السلعة في عملية التورق ثانوية وليست مرادة، وتالياً خادمةً للتمويل أصالةً لا تبعاً، أي أن يقوم المصرف بشراء سلعةٍ للعميل ثم بيعها عليه، ثم يبيعها نيابةً عنه بخسارة لأجل توفير السيولة النقدية، فإنَّ ذلك حيلةٌ ظاهرة على الربا، وبذلك فإنَّ الباحث يرى أنَّ التورق في هذه الصورة محرمٌ؛ لأنَّ العملية تؤول تماماً إلى ما تؤول إليه عملية القرض الربوي، بل الربوي يكون أكثر رحمةً ونفعاً كما قال تقي الدين ابن تيمية، والجدول أدناه يبين ذلك:

مقارنة بين التورق المنظم والربا

عنصر المقارنة	التورق المنظم	الربا
الهدف	الحصول على النقد	الحصول على النقد
الآلية	تبادل سلعي	الاقتراض
نتيجة العقد	توفير النقد من قبل الممول	توفير النقد من قبل الممول
الخسارة	مدين بأكثر من قيمة النقد	مدين بأكثر من قيمة النقد
الكُلفة	كلفة البيع والشراء	لا كُلفة، فهو نقد بنقد

١٩٤ . المعايير الشرعية، معيار التورق، مادة رقم (٤/٦).

١٩٥ . القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٨.

إذاً يتبين لنا من هذا الجدول أنَّه لا يوجد أي فارق مؤثّر بين التورق المنظم والقرض الربوي، وإنما هناك فارق مؤثر واحد فقط، وهو للأسف لصالح القرض الربوي وليس لصالح التورق المنظم، وهو أنَّ القرض الربوي أقل كُلفة في سبيل الحصول على السيولة النقدية، وأما التورق فيعدُّ اقتصادياً كُلفة غير ملائمة للحصول على النقد، كما قال الدكتور السويلم: «التورق وسيلة غير كفؤة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة».[196]

الخلاصة في قضية التورق المنظم أنَّه إن كان يشهد منافع التبادل ويخلق قيمة مضافة للاقتصاد ـ كما سبق التمثيل عليه ـ فهو جائز، وإن كانت السلع فيه خادمة للتمويل فالتورق حينئذ محرَّم لأنه يؤدي الوظيفة ذاتها التي يؤديها الربا المحرم، وهنا تحديداً يصدق بنحو كبير كلام الدكتور السويلم حيث قال: «إنَّ اعتبار صورة الربا دون حقيقته يستلزم جواز العينة بصورها المختلفة، الثنائية والثلاثية وغيرها؛ لأنَّ صورتها تختلف عن صورة الربا. فإن كانت العبرة بالصورة لزم جواز جميع صور العينة مطلقاً، وإن كانت العبرة بالحقيقة لزم تحريمها جملةً، بما فيها التورق. وأما التفريق بينها مع اتفاق جميع صورها في الهدف والمآل، وهو النقد الحاضر بأكثر منه، فهو تناقض».[197]

بين التورق المنظم والتورق المنضبط

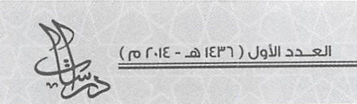
هناك من الباحثين مَن يفرق بين التورق المنظم وما يسمّى «التورق المنضبط»، وقد ذكر الأستاذ علي القره داغي أنه أوّل من اصطلح على تسميته التورق المنضط،[198] وقد تحدّث عن أوجه الاختلاف بين التورق المنظم والتورق المنضبط، فذكر نحو سبعة فروق بينهما، سنأتي على ذكرها، لأنها ليست جميعها ـ بحسب رأي الباحث ـ فروقاً مؤثرة في تحديد حكم التورق الشرعي.

---

١٩٦ . السويلم، التكافؤ الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٤.

١٩٧ . السويلم، سامي، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (الرياض: كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٩م) ٣٤٨.

١٩٨ . القره داغي، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص٢٠٠.



	التورق المنضبط	التورق المصرفي المنظم
١	يقوم على صفقتين منفصلتين لا تُربط إحداها بالأخرى	تواطؤ واضح، وترتيب دقيق لكل جزئيات العقد، يقوم بها البنك أصالة ووكالة.
٢	قد لا يعلم البنك بنية العميل	يعلم بها، بل هو يرتب الصفقات كلها
٣	البنك يشتري سلعةً حقيقية، يتم قبضها قبضاً شرعياً	يتم التورق عن طريق المعادن والسلع الدولية.
٤	يقوم العميل المتورّق بنفسه ببيع السلعة إلى طرف ثالث على سبيل الحقيقة.	يقوم البنك وكالةً ببيع السلعة إلى طرف آخر، بحيث تبقى أو تعود السلعة لمالكها في الأخير، وتكون الوكالة جزءاً من المنظومة.
٥	الربح والخسارة للعميل؛ لأنه هو الذي يتصرف في البضاعة.	المسألة محسومة ومرتبة من خلال منظومة من العقود والآليات.
٦	الممول ليس وكيلاً عن المتورق، وإذا وجدت وكالة فهي تأتي بعد الانتهاء من المرابحة.	الممول وكيل عن المتورّق من خلال وكالة منظمة داخل العقود منذ البداية، بل فيها الوكالة بالشراء للنفس، التي منعتها الندوات الفقهية والقرارات.
٧	التعامل هنا في السلع والبضائع والعقارات على سبيل الحقيقة.	هنا التعامل في الأوراق الواردة على السلع والمعادن في الظاهر عن طريق البروكر،[1] أكثر من الصفقات في الأسوق.

وإذا تأمَّلنا هذه الفروق التي ذكرها الأستاذ القره داغي فإننا نلاحظ ما يلي:

أولاً: أنَّ هذه الفروقات غير مؤثرة في خلق القيمة الاقتصادية المفقودة في التورق المنظم.

ثانياً: ركزت هذه الفروق على قضية توكيل العميل للمصرف، والذي يراه الباحث أنَّها قضية ليست ذات بال ما دام للعميل حق التوكيل من عدمه، وعلى ذلك لا يرى الباحث إشكالاً في كون الوكالة متفقاً عليها من قبل عملية البيع نفسها.

ثالثاً: الفارق المؤثر في إحلال التورق من عدمه يكمن في كون التمويل في عملية التورق خادماً وتابعاً للإنتاج الحقيقي أو وجود منافع متبادلة حقيقية، وهذا الفرق لا تتضمنه أيٌّ من الفروق المذكورة.

المبحث الخامس: التورق في المصارف الإسلامية القطرية

بعد أن تم الحديث عن التورق من الحيثية النظرية نأتي هنا لنتحدث عن التورق من حيث من هو منتج تمويلي في سوق الصيرفة الإسلامية القطرية، حيث إنَّ التورقَ يُعدُّ منتجاً تمويلياً في جميع المصارف الإسلامية وإن اختلفت تفاصيلُ تطبيقه كما سيأتي الحديث عن ذلك.

في الثامن من يونيو من عام ٢٠١٠ أصدر مصرف قطر المركزي تعميماً يبيّن فيه آليات ممارسة التورق ومبرراتها ومجالاتها، حيث ذكر في التعميم[١٩٩] أنه ينبغي على المصارف الإسلامية عدم الإفراط في منح التمويل بأسلوب التورق، وعدم التعويل عليه باعتباره إحدى أدوات التمويل الرئيسية، وذكر مصرف قطر المركزي أنَّ هذا المطلب يتحقق من خلال القيام بما يلي[٢٠٠]:

أولاً: تجنب عمليات التورق المنظم وفقاً لرأي الغالبية العظمى من هيئات الرقابة الشرعية.

ثانياً: يتم تقديم التورق استثناءً لحالات خاصة مثل تحويل الذمم من المصارف التقليدية إلى الإسلامية، وكذلك بعض الاحتياجات الشخصية العاجلة وغير ذلك من الحالات الاستثنائية.

ثالثاً: يتم الالتزام بضوابط التورق الشرعية التي تقررها الهيئات الشرعية.

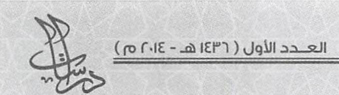
رابعاً: الامتناع عن استخدام الأسهم باعتبارها وسيطاً سلعياً؛ نظراً للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها العملاء من جراء ذلك، علاوةً على تأثير ذلك على تقلبات الأسعار بنحوٍ مفتعل.

خامساً: يجب على المصارف أن تبين للعملاء جميع المخاطر المترتبة على التعامل بالتورق المصرفي المنضبط، ويوثق ذلك كتابياً.

---

١٩٩ . مصرف قطر المركزي، مشروع تعميم عن ضوابط منح التمويل بأسلوب التورق، تعميم رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨م.

٢٠٠ . آثر الباحث أن ينقل ما ورد في التعميم بتصرف كبير، وذلك للاقتصار على أهم ما ورد فيه، علاوةً على كثرة الأخطاء النحوية والإملائية الواردة في التعميم.



سادساً: أن تعمل المصارف على إيجاد بديل مناسب لسوق السلع والمعادن الدولية، والبحث عن وسيط آخر لإتمام عمليات التمويل بالتورق المصرفي.

هذه هي أهم التعليمات الواردة في تعميم مصرف قطر المركزي، ويلاحظ على التعميم ما يلي:

الملاحظة الأولى: أن المصرف المركزي ذكر أنَّ التورق لا يعد أداةً تمويلية أصلية، وإنما هو حالة استثنائية لمعالجة بعض الحالات الطارئة مثل تحويل المديونيّات من المصارف الربوية أو كون العميل لديه حاجة شخصية عاجلة للسيولة النقدية.

وهذا التقييد في الحقيقة يُشكر عليه مصرف قطر المركزي، فهو قد وضع عقد التورق في إطاره المناسب، حيث إنه قد تقرر أنَّ فلسفة الصيرفة الإسلامية تقتضي أن التورق لا يصلح أن يكون منتجاً تمويلياً أصلياً، ولذلك جاء المصرف المركزي وقيَّدَه في حالات خاصة، مثل نقل المديونيات من المصارف الربوية، فهذه الحالة تستلزم التعامل مع التورق طلباً لسيولةٍ نقدية تطفئ الدين في المصرف الربوي.

لكن الإشكال هنا في أنَّ هناك مرونةً سلبية تكتسي بعض عبارات التعميم من شأنها أن تخلق ضبابيةً من الناحية العملية، فمثلاً حينما ذكر المصرف المركزي أن التورق يجوز للعميل الذي لديه «حاجة شخصية عاجلة»، فإنَّ هذه العبارة ضبابية جداً، ولا يمكن ضبطها من الناحية العملية، فكيف سيميز المصرف الإسلامي بين العميل المحتاج والعميل غير المحتاج؟ وكيف سيميّز بين الحالة العاجلة والآجلة؟ ثم كيف سيراقب المصرف المركزي تطبيق هذه التعليمات؟ إذ إنَّه من السهل أن يدعي أي مصرف بأنّ جميع العملاء الذين تم تمويلهم عن طريق التورُّق كانت لديهم حاجة عاجلة.

ولأجل ضبابيَّة هذا التعميم ومرونته السلبية، وجد الباحث تناقضاً في تعامل المصارف الإسلامية القطرية مع عملائها، حيث إن هناك بعض المصارف تمنع التورق ولا تمارسه إلا في حالة رغبة العميل في نقل مديونيته، وهناك بعض المصارف تفتح الأبواب على مصارعها في استعمال التورق، كما سيتبيّن ذلك.

الملاحظة الثانية: أنَّ المصرف المركزي يمنع التعامل مع الأسهم المحلية نظراً للمخاطر التي قد تلحق بالعميل، وهذا الأمر يتفق معه الباحث جزئياً، حيث يرى الباحث أنه لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما تكون المديونيات كبيرة، كأن يزيد المبلغ عن المليون مثلاً، فهنا لا إشكال في منع التعامل مع السوق المحلية؛ لسببين:

السبب الأول: أنَّ مثل هذا المبلغ إذا تكرر من قبل المصارف في وقت قصير قد يخلق تقلبات خطيرة في أسعار البورصة المحلية.

السبب الثاني: أن أسعار الأسهم في البورصات المحلية قد تتغير أسعارها سلباً وإيجاباً بنحو سريع ومفاجئ،[٢٠١] وهذا تالياً قد يوقع العميل في خسارة كبيرة.

الحالة الثانية: أن تكون المديوينات صغيرة.

فالذي يراه الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من ممارسة عمليات التورق من خلال سوق الأسهم المحلية، أولاً لانتفاء السببين السابقين، وثانياً لأن شراء الأسهم المحلية بمبالغ معقولة يساعد على تحريك البورصة دون أن يكون لذلك انعكاسات سلبية.

الملاحظة الثالثة: أنَّ المصرف المركزي طالب المصارف الإسلامية بأن تبحث عن بدائل أخرى لآلية التورق.

وقد توجه الباحث بسؤال المصارف حول محاولاتهم لإيجاد البدائل المناسبة، حيث أفاد الأستاذ/ نضال حاجبي مدير تطوير المنتجات في مصرف قطر الإسلامي[٢٠٢] أنَّ المصرف حاول أن يتعاقد مع عدة شركات محلية، منها شركة «مطاحن التدقيق القطرية»، لكن وقفت في وجههم عقبتان:

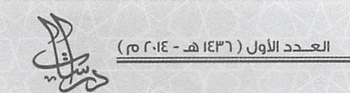
العقبة الأولى: أنَّ الشركات المحلية الكبيرة غالباً ما تكون متعاقدة مع الحكومة.

العقبة الثانية: أنَّ السلع المحلية لا تغطي حجم الطلب على التورق.

---

٢٠١ . الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤ هـ) ص ٦٢.

٢٠٢ . تمت المقابلة بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢.



وكذلك أفاد الدكتور أسامة الدريعي عضو الهيئة الشرعية في بنك بروة،[٢٠٣] حيث ذكر أن بنك بروة حاول أن ينشئ تفاهمات مع بعض شركات الإنتاج والإسمنت بخصوص التورق، لكنَّ الأمر لم يجد ردة فعل إيجابية ومحفّزة من قبل تلك الشركات، فعدلوا بذلك إلى السوق المحلية والأسهم الدولية.

ومع أنَّ هذا التعميم صدر في عام ٢٠١٠م فإنَّ المصارف الإسلامية لم تبدأ بخطوات إجرائية للتعامل مع الشركات المحلية أو غير المحلية لتوفر لها سلعاً تكون محلّاً صالحاً لعمليات التورق، وربما يتحمّل المصرف المركزي جزءاً من مسؤولية التأخير هذه؛ لأنه لم يضع سقفاً زمنياً لهذا التعميم، كما أنه - بحسب سؤال الباحث - لم يقم المصرف المركزي بمساعدة المصارف الإسلامية من خلال تيسير العلاقات مع الشركات المحلية أو الخارجية، وربما هذه المهمة ليست من مهمات المصرف المركزي لكن على الأقل بحكم نفوذه ومكانته يستطيع أن يسهّل على المصارف البحث عن بدائل للسلع الدولية وغيرها.

وفي هذا الصدد يقترح الباحث أن يتم التركيز على الشركات المحلية الخاصة، وليس الشركات الخارجية أو الشركات المحلية الحكومية، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الاقتصار على الشركات المحلية من شأنه أن يدعم الاقتصاد الوطني، ويُعزِّز الإنتاج المحلي مما يعود على الاقتصاد الكلي بالنفع المتنوّع، ولا يتعارض هذا مع ما ذكروه من أن الإنتاج المحلي لا يلبي حجم الطلب على التورق، وذلك لأن المصارف فتحت أبواب التورق على مصراعيها، ولو أنها قصرت عمليات التورق على الحالات الاستثنائية لرأتْ أنَّ الإنتاج المحلي قد يكون كافياً لاستيعاب الطلبات على التورق.

السبب الثاني: أنَّ الشركات الحكومية عادةً تتمتع بسيولة كافية بحيث إنها لا تحتاج إلى دعم نقدي لإعادة دورات إنتاجها وعدم انتظار العائد من مبيعاتها، بينما الشركات المحلية قد لا يكون لديها من الوفرة المالية ما فيه الكفاية، فيكون مناسباً أن تقوم المصارف الإسلامية بشراء الإنتاج المحلي مباشرةً من المنتجين الأصليين ومن ثم تبيعه عن طريق التورق لعُملائها، وهم بدورهم يبيعونها للتاجر النهائي.

---

٢٠٣ . تمت المقابلة بتاريخ ٧/٧/ ٢٠١٢.

لذينك السببين يرى الباحث أنه من المهم أن تركّز المصارف الإسلامية على الشركات المحلية الخاصة في عمليات التورق، حتى تساهم المصارف بذلك مساهمةً حقيقية في التنمية الاقتصادية، وكذلك لتتجنب البيع الصوري الذي يحدث عادة عند التعامل مع السلع الدولية.

بعد الانتهاء من إيراد تعميم المصرف المركزي المتعلق بالتورق المصرفي المنضبط، وذكرِ الملاحظات الواردة عليه، نعود لنتحدث عن التورق المصرفي كما هو مطبق في المصارف الإسلامية القطرية.

أولاً: مصرف قطر الإسلامي.

عند زيارة الباحث لمصرف قطر الإسلامي،[٢٠٤] وجد أنهم يطبقون التورق عن طريق السلع الدولية، والخطوات الرئيسة - بحسب ما ذكر موظفو المصرف - كالتالي:

أولاً: بعد أن يُبدي العميل رغبته بشراء السلع الدولية يقوم العميل بتوقيع عقدي وكالة، الأول يوكل المصرفَ بشراء أسهم له، والثاني يوكل فيه العميلُ المصرفَ ببيع نفس الأسهم على الرغم من أنه لم يشترِ الأسهمَ بعدُ.

ثانياً: يشتري المصرفُ الأسهم وكالةً عن العميل.

ثالثاً: يبيع المصرف الأسهم للعميل من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (**SMS**).

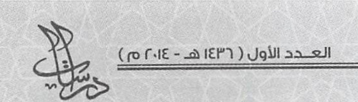
رابعاً: يعد العميلُ قابلاً للعقد إذا لم يرد عليه خلال خمس دقائق، حيث إنَّ المصرف يرسل للعميل رسالة نصية مفادها: «لقد قام البنك بشراء ...... وبيعها عليك بالسعر المتفق عليه، وفي حالة عدم الاعتراض خلال خمس دقائق يعتبر العقد نافذاً».

خامساً: بعد قبول العميل لعقد البيع، يرجع المصرف ويبيع الأسهم مرةً أخرى في السوق لشركة مختلفة عن الشركة التي اشترى منها.

وبعد سؤال المختصين من العاملين في المصرف الإسلامي تبين أنَّ هذه العملية لا يتحقق فيها تملك العميل فضلاً عن وجود الحق في التوكيل؛ لأنَّ هذه العملية مصممة أصلاً لهذه المهمة، أي لتوفير السيولة النقدية من خلال تبادلات سلعيَّة غير حقيقية، ولذلك فإنهم

---

٢٠٤. بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠١٢



يسمون العملية بتسمية تدل على مقصدها، وهي **Structured deal**، أي عمليَّة مصممة أو منظمة، وسوف تُناقش هذه القضية في نهاية المبحث.

أما فيما يتعلق بمدى التزام المصرف بالتعميم الوارد من المصرف المركزي فالأمر على ما يلي:

أولاً: لا يلتزم مصرف قطر الإسلامي بممارسة التورق باعتباره أداةً تمويلية استثنائية، بل يقدمه للجميع، فلا يتقيّد مثلاً بوجود مديونية للعميل في مصرفٍ ربوي آخر، أو وجود حاجةٍ عاجلة للنقد طرأت على العميل، وهذا الأمر يخالف ما ورد في تعميم مصرف قطر المركزي.

ثانياً: فيما يتعلَّق بمحل التورق، فإنَّ مصرف قطر الإسلامي لا يتعامل بالأسهم المحلية باعتبارها وسيطاً في عمليات التورق، وإنما يفزعُ إلى السلع الدولية وما شابهها، وهذا موافق لما جاء في تعميم مصرف قطر المركزي.

ثالثاً: يقوم مصرف قطر الإسلامي - بحسب العقد- بتوضيح مخاطر عقد التورق للعملاء.

ثانياً: بنك بروة[٢٠٥]

أولاً: لا يلتزم بنك بروة بتقييد ممارسة التورق في نطاق نقل المديونيات أو الاحتياجات العاجلة، بل يعد التورق منتجاً متاحاً للجميع بصرف النظر عن علّة السعي إليه، وفي هذا مخالفة لما ورد في تعميم مصرف قطر المركزي.

ثانياً: يقوم بنك بروة بشراء الأسهم المحلية في عمليات التورق، ولا يتقيد بالأسهم الدولية أو السلع والمعادن الدولية، وفي هذا أيضاً مخالفة لما ورد في تعميم مصرف قطر المركزي.

ثالثاً: فيما يتعلق بشراء الأسهم الدولية، فإن الإشكالات التي ذكرت عند الحديث عن مصرف قطر الإسلامي هي نفسها الواردة هنا.

رابعاً: يلزم بنك بروة العميلَ بشراء السلعة، حيث جاء في نص العقد «يعدُ العميلُ بشكل مطلق وغير قابل للإلغاء وغير مشروط بشراء السلع من بنك بروة بسعر الشراء».

---

٢٠٥ . بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠١٢

خامساً: لا يُلزم بنك بروة العميلَ بتوكيله بعد أن يشتري العميل السلع، وهذا ما يُفهم من البند الثالث من العقد، حيث جاء فيه: «إذا قام العميل فيما بعد ببيع السلع والمعادن أو قام بتفويض بنك بروة ....) فبما أن «أو» تقتضي التخيير، فهذا يدل على عدم إلزام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة.

سادساً: يبيّن بنك بروة لعُملائه مخاطر عقد التورق، حيث جاء في العقد «يتعهد العميل ويقر بأنه وحده سيتحمل المخاطر والمكاسب التي تنتج عن التذبذب في أسعار السلع، والتي قد تحدث اعتباراً من وقت شراء السلع وحتى يتم بيعها».

ثالثاً: بنك قطر الدولي الإسلامي[٢٠٦]

أولاً: بنك قطر الدولي الإسلامي لا يتعامل بالأسهم المحلية في عقود التورق، وإنما يكتفي فقط بالتعامل بالأسهم الدولية والسلع والمعادن، وفي هذا التزام بتعميم مصرف قطر المركزي.

ثانياً: الإشكالات المترتبة على التورق من خلال التعامل مع السلع والمعادن واردة هنا كذلك، من حيث كونها عمليّة مصمّمة مسبقاً Structured deal.

ثالثاً: التورق ليس متاحاً لجميع عُملاء البنك الدولي الإسلامي، وإنما هو خاص بمن لديهم مديونيات في مصارف ربوية، وهذا التزام من الدولي الإسلامي بتعميم مصرف قطر المركزي.

رابعاً: مصرف الريان[٢٠٧]

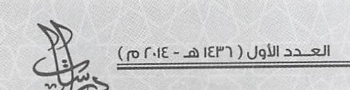
أولاً: يلتزم مصرف الريان بما ورد في تعميم مصرف قطر المركزي من عدم التعامل مع الأسهم المحلية في عمليات التورق، فهو يمارس التورق من خلال السلع الدولية.

ثانياً: فيما يتعلق بتقييد التعامل بالتورق، فمصرف الريان يموّل عن طريق التورق بنحوٍ مطلق، فلا يقيد ذلك بوجود مديونية لدى العميل عند مصرفٍ ربوي، أو بوجود حاجة شخصية عاجلة كما نص على ذلك تعميم مصرف قطر المركزي.

---

٢٠٦ . بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠١٢

٢٠٧ . مقابلة مع السيدة/ مناهل مكي رئيسة إدارة مخاطر الائتمان في مصرف الريان بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٣



ثالثاً: على الرغم من كون مصرف الريان لا يشترط وجود مديونية لعملية التورق فإنه يمنح التورق بما لا يتجاوز مليونين، وواضح أن هذا الحد بناء على معيار ائتماني أكثر من كونه شرعياً.

ثالثاً: ما يرد على التعامل بالأسهم الدولية والسلع والمعادن في تعاملات المصارف الإسلامية الأخرى يرد هنا، من حيث كونها عمليّة منظمة مسبقاً.

ملخص لواقع التورق في المصارف الإسلامية القطرية

عنصر المقارنة	مصرف قطر الإسلامي	الدولي	بروة	الريان
التورق عبر الأسهم المحلية	ممنوع	ممنوع	جائز	ممنوع
التمويل عبر التورق	مطلق	مقيد بمَن له مديونية تفوق ٢٠٠ ألف	مطلق	مطلق
إلزام العميل بتوكيل البنك	يلزم عملياً	يُلزم عملياً	لا يُلزم	يُلزم عملياً
قبول توكيل العميل	يقبل	يقبل	يقبل	يقبل

مما سبق يتبين ما يلي:

أولاً: أنَّ المصارف الإسلامية في قطر باستثناء بنك بروة التزموا بقرار مصرف قطر المركزي الذي يقتضي بعدم جعل الأسهم المحلية محلاً للتورق.

ثانياً: الدولي الإسلامي هو المصرف الوحيد الملتزم باستعمال التورق في نطاق نقل مديونيات العملاء من المصارف الربوية، أما بقية المصارف الإسلامية فهي تموِّل العُملاء دون أن تسأل عن مبرِّر التمويل، وهذا يعدُّ مخالفةً صريحة لقرار مصرف قطر المركزي.

ثالثاً: لا تلزم - نظرياً - المصارف الإسلامية القطرية العميلَ بتوكيلها بعد أن تبيع عليه السلع أو الأسهم، وهذا موافق لما جاء في قرار المجمع الفقهي، وكذلك لما قررته هيئة المعايير الشرعية، حيث جاء في معيار التورق: «على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره»[٢٠٨]

رابعاً: تقبل جميع المصارف الإسلامية بتوكيل العميل لها بعد أن تبيعه السلعة، وهذا أمرٌ مخالف لما قررته هيئة المعايير الشرعية، حيث جاء فيها «عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها»[٢٠٩] ثم عاد المعيار وقيّد منع التوكيل بأنه «إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من توكيل المؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً»[٢١٠].

إذاً هيئة المعايير الشرعية تقيّد الجواز بأن يمنع النظام العملاء من البيع بأنفسهم، ومعلومٌ أن النظام لا يمنع العملاء من ذلك في الأسهم المحلية، وكذلك فيما يتعلق بالأسهم الدولية يمكن للعملاء أن يفتحوا حسابات خاصة بهم.

خامساً: تبين المصارف الإسلامية المخاطر التي يمكن أن تترتب على عقد التورق، وفي هذا التزامٌ بتعميم مصرف قطر المركزي، حيث - كما سبق - طلب من المصارف الإسلامية أن تبيّن المصارفُ لعملائها المخاطر الناجمة عن عقود التورق[٢١١].

رأي الباحث في عقد التورق كما هو مطبق في المصارف الإسلامية القطرية

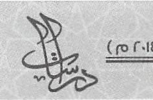
قد سبق - عند الحديث عن التورق المصرفي من حيث الأصل - أنَّ التورق المصرفي لا يصلح أن يكون أداةً تمويلية عامة، إلا في حالة كون التمويل فيه خادماً للحراك السلعي والنشاط الإنتاجي الحقيقي، بحيث يتم ضمان خلق قيمة مضافة للاقتصاد.

٢٠٨ . هيئة المعايير الشرعية ، معيار التورق ، رقم (٣٠) بند رقم (٤/١٠) .

٢٠٩ . الأولي أن يُقال « عدم توكيل العميل المؤسسة ولاداعي لإقحام اللام علي المفعول ، والفاعل هنا هو العميل لكنه مجرور بإضافة المصدر ، كقول الله تعالى : « ولولا دفع الله الناس »

٢١٠ . المرجع السابق بند رقم (٤/٧)

٢١١ . هذه الاختلافات بين المصارف الإسلامية في تطبيق منتج التورق مردها - برأي الباحث إلي ضبابية تعميم مصرف قطر المركزي ، مما أدى لنشوء مثل هذه التباينات التطبيقية .



وإذا نظرنا لعقد التورق في المصارف الإسلامية القطرية فإننا نجد السلع فيه غير مقصودة، وإنما تعمل دور الوساطة الوهمية لجلب السيولة النقدية، ويتبين هذا جلياً في لجوء المصارف الإسلامية إلى سوق السلع والمعادن الدولية، وهي سلع كما مضى ذكر ذلك لا تتحرك من مكانها، بل ذكر بعض الباحثين أن السلعة تباع وتشترى عشرات المرات وهي لا تبرح مكانها، فهي إذن في النهاية مجرد عمليات مصممة لتوفير السيولة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد المصارف الإسلامية - باستثناء البنك الدولي - تتيح التورق لجميع العملاء، ولا تتقيد بمنح التورق لمن لديه مديونية أو وجود حاجة خاصة، وهذا علاوةً على أنه يخالف ما ورد في تعميم مصرف قطر المركزي فإنه كذلك يخالف الفتوى التي وقعها كلٌّ من الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور علي القره داغي، والدكتور سلطان إبراهيم الهاشمي، وهذه الفتوى تقيد استعمال التورق بوجود مديونيات للعملاء عند المصارف الربوية.

وعلاوةً على مخالفة عمليات التورق في المصارف الإسلامية القطرية للحكم الشرعي وكذلك لقرار مصرف قطر المركزي، فإنَّ الدهشة لتعتري المرء حين يعلم بأنَّ عمليات التورق تشكّل الغالبية من مجموع المنح التمويلية في المصارف الإسلامية القطرية [٢١٢]، وهذا يعني أنَّ الحديث عن مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية يعد كلاماً يحتاج إلى إعادة نظر، فأين التنمية الاقتصادية حينما نركن إلى مبادلات وهمية بهدف ضخ السيولة النقدية في أيدي العملاء، ومن ثمّ توسيع دائرة المديونيات توسّعاً لا يليق إلا بالمصارف الربوية، ومعلوم أنَّ الفكر الاقتصادي الإسلامي من أهمّ مرتكزاته أنه يركز على النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي يخلق توازناً بين الكتلة النقدية والقطاع الإنتاجي، وليس من أولويات الاقتصاد الإسلامي توسيع دائرة المديونيات، والحرص على إشغال الذمم بمديونيات لا يقابلها سوى قيمة الزمن كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي الربوي، بل إنَّ الفكر الاقتصادي الإسلامي يُحارب ذلك كله، ويسعى إلى تضييق الخناق على القنوات التي تؤدي إلى تضخيم المديوينيات التي لا يقابلها حَراكٌ حقيقي في القطاع الاستثماري والإنتاجي.

---

٢١٢ . بحسب ما أفاد به المسؤولون في مصرف الريان بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ .

فالتوسّع في عمليات التورق يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: إفلاس المصارف الإسلامية من آليات تؤدي إلى تنمية اقتصادية حقيقية تجنبها التعويل على الصيغ الثانوية.

الأمر الثاني: أنَّ التوسع في عمليات التورق - لاسيما عبر السلع والمعادن - يدل على ذوبان الفروق الحقيقية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، فأصبح كلا النوعين - الإسلامي والربوي - حريصين على إغراق العُملاء بالمديونيات من خلال إغرائهم بتوفير السيولة النقدية بأيسر الطرق وأهونها، وفي كلا النوعين كذلك نجد أن العملاء مدينون للمصارف بمبالغ لا تقابلها سلع حقيقية أو نشاط اقتصادي عملي، وإنما يقابلها فقط عنصر الزمن، فالأرباح التي أخذها المصرف الربوي هي مقابل الزمن دون وجود عمل، وكذلك المصرف الإسلامي أرباحه مقابل الزمن دون وجود عمل، فأين هي إذن الفروق الحقيقية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة الربوية؟[٢١٣]

مما سبق يصل الباحث إلى أنَّ التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في قطر لا يجوز شرعاً؛ فهو ليس إلا حيلة للوصول إلى النقد بطريقة غير شرعية كما سبق شرح ذلك بالتفصيل، لكن يُنبه إلى أنه يُستثنى من ذلك بنك قطر الدولي الإسلامي لأنه لا يمارس التورق إلا في نطاق نقل المديونيات، ولا يجعله أداةً متاحة لجميع العُملاء، كما أنه لا ينقل جميع المديونيات وإنما يقتصر على من لديهم مديونيات تزيد على مئتي ألف، ولكن يُشكل عليه أنه يمارس ذلك في السوق الدولية، وقد يكون لديه العذر المقبول في ذلك؛ لكون مصرف قطر المركزي يمنع التعامل بالأسهم المحلية.

---

٢١٣ . لا نستطيع أن نغفل مبرراً مهماً أدى إلي وصول المصارف الإسلامية إلي هذا المستوى ، وهو ضغط التنافس السلبي بين المصارف الإسلامية والربوية ، حيث أن سرعة إنجاز معاملات المصرف الربوي وسرعة جني الأرباح يجعل المصارف الإسلامية تبحث عن عقود تنافس سرعة المصارف الربوية بصرف النظر عن مدى ملائمة هذه العقود لمقاصد الإقتصاد الإسلامي .

المصادر والمراجع

١- القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
(منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة).

٢- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
(دمشق: دار الفكر، ٩٧٩١م)

٣- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي
(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م).

٤- الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٨ ٢٠٠٥م)

٥- العثماني، تقي الدين، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية
(بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات العربية المتحدة)

٦- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المصرفية (دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠٧)

٧- الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،
تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (دار الطلائع، د.ت)

٨- ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي
(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)

٩- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع
(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٧٩٩١م)

٠١- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
(دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)

١١- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام الإمام أحمد بن حنبل،
تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

١٢- ابن النجار، منتهى الإرادات مع شرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٣٩٩١م)

١٣- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (دمشق، دار الفكر، د.ت، د.ط)

١٤- الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (دار المعارف، د.ت)

١٥- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)

١٦- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ٤٩٩١م)

١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٧٨٩١م)

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط١، ٠٩٩١م)

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٥٩٩١م)

٢٠- ابن القيم، شرح ابن القيم على سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار المعرفة)

٢١- الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية (عمَّان: دار النفائس، ط١، ص٥٠٠٢م)

٢٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)

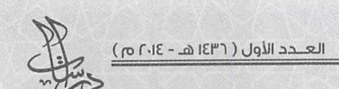
٢٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مختصر الفتاوى المصرية، جمع بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد الفقي (الدمام: دار ابن القيم، ط٢، ٦٨٩١).

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ٢٢٤١هـ)

٢٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية)

٢٦-الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (دار عالم الفوائد، ط١، ٧٢٤١ هـ)

٢٧- يراجع تعليقاته على سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٢. حديث رقم (٢٨٣٣)



٢٨- ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول،

تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (مكتبة الحلواني، ط١)

٢٩- القري، محمد العلي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٣٠- السويلم، سالم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق

(ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٩٢ شعبان ١٤٢٤هـ، ٥٢

٣١- المعايير الشرعية، معيار التورق، مادة رقم (٤/٦).

٣٢- السويلم، سامي، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

(الرياض: كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٩م)

٣٣- مصرف قطر المركزي، مشروع تعميم عن ضوابط منح التمويل بأسلوب التورق،

تعميم رقم ٥٥ بتاريخ ٨/٦/٢٠١٠م.

٣٤- الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها،

(السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤ هـ)

مجـــلة
« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

العقـود الماليـة المركَّبة
أقسامها وضوابطها

الأستاذ المساعد الدكتور
سـيكو مـارافـا تـوري
عميد البحث العلمي
وأستاذ مساعد في قسم أصول الدين والدعوة
بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

محمّد الأمين محمّد سيلا
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي
في الجامعة الإسلامية العالمية -بماليزيا.

العقود الماليّة المركّبة
أقسامها وضوابطها

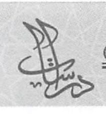
ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى دراسة فقهيّة تأصيليّة، في العقود الماليّة المركّبة، مستهدفاً معرفة أنواع العقود الماليّة المركّبة، من حيث بيان أقوال أهل العلم في المال، والوقوف على حقيقة أحكامها الشّرعيّة واختيار أرجح الأقوال فيها، ومعرفة حقيقة التركيب في العقود وتوضيح الفرق بين العقود المركّبة والعقود غير المركّبة، وتفصيل القول في ضوابط العقود الماليّة. ويعتمد على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارنة بين الآراء. ومن أهم نتائج البحث أن القول المختار في العقود هو أن الأصل فيها الإباحة والجواز والصحة.

المقـــدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأنزل كتابه العزيز وجعله فرقاناً بين الحق والباطل، والصلاة والسّلام على أفضل الخلائق نبيّه محمّد بن عبد الله، الذي بعثه ليتمّم مكارم الأخلاق، وعلى آله وأزواجه وذريّاته الطاهرين، وعن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد شهد واقع النّاس اليوم تغيرًا كبيرًا، وتطورًا سريعًا، وحدثتْ فيه أمور لم تكن معروفة في الأزمان السّابقة، بل لم تكن تخطر لهم على بال، لا جَرَم ما تتعلق بحياتهم وحاجاتهم قد تنوّعت، علما أن معرفة التدين جراء هذه التغيرات مهمة. ومن أهم مجالات التطور تلك العلاقة بين أفراد المجتمع وتصرّفاتهم اليوميّة فيما بينهم من بيع وشراء وإيجارات وغير ذلك، وبناء على ذلك فإنّ أمور المعاملات الماليّة المعاصرة قد تطوّرت تطورًا هائلاً أوسع ممّا كانت عليه العصور السّابقة؛ فالمصارف اليوم بحاجة ماسّة إلى بيان العقود وأنواعها المتعامل بها، ويقتضي هذا التطور بدوره تطورا في الرؤى والأحكام لدى بيان العلماء للناس وجوه تدينهم، علما أن هذا التطور في جوانب الحياة عامة والمصارف خاصة له أثر قويّ في العقود المستخدمة في المعاملات الماليّة المعاصرة حيث اقتضت الحاجة إلى الاعتماد على أكثر من عقد، وإدماج عقود مختلفة في عمليّة واحدة لإنجاز الصفقة التجاريّة الواحدة وإتمامها، لأن معظم العقود الماليّة المعاصرة تكون على صورة عقود مركَّبة، وليست على صورة عقود بسيطة أو مفردة. ويجدر الإشارة إلى أنه تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، درس المبحث الأول مفهوم العقود المالية المركبة، وتناول المبحث الثّاني أقسام العقود الماليّة المركّبة، وحاول المبحث الثّالث تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين العقود الماليّة المركَّبة وغير المركّبة، وختم البحث بدراسة ضوابط التعامل بالعقود الماليّة المركَّبة في مبحثه الرابع والأخير.



المبحث الأوّل: مفهوم العقود الماليّة المركّبة:

يتحتم على الباحثَيْن أن يعرّفا مفردات البحث، وذلك من باب أن الحكم على شيءٍ فرع عن تصوّره. فيشمل هذا المبحث على هذه المفردات، وينقسم إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: مفهوم العقود لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: تعريف العقود لغة: العقود جمع العقد، من عقدَ فلانُ شيئاً يعقده عقدًا أي يعزمه عزماً. ومنه العهد. وقد جاء في لسان العرب بأن العقد هو: «نقيض الحلّ، فلان لا يعقد الحبل أي يعجز عن هذا»[٤١]. ومن المعاني التي تشترك مع العقد في الدلالة: اليمين، والعهد، والميثاق، والوعد.[٤٢]

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ... ﴾ (المائدة :١). وقد خاطب الله تعالى المؤمنين الوفاء بالعقود وهذا عام يشمل جميع العقود سواء كان العقد بين العبد وربّه عزّ وجل، أو بين العباد، مثل: عقد النّكاح، وعقود المعاملات الماليّة وهو مقصود أساسي في هذا البحث.

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحا:

لقد عرّف أهل الاصطلاح العقد بتعريفات منها ما يأتي:

تعريف الجرجاني: حيث عرف العقد بأنه: «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[٤٣]».

وعرّفه صاحب المعجم الفلسفي: بأنه «اتفاق يلتزم به شخص لآخر»[٤٤].

---

٤١ . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، د. ط، ١٩٩٩م)، ج٩، ص٣٠٩-٣١٠؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠م)، ص٢٤٥.

٤٢ . خالد مذكور المذكور، قاموس القرآن الكريم (الكويت: مؤسسة الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٣٣٤.

٤٣ . علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٥٥؛ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ومشق: دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٦م)، ص٢٨٧؛ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ١٤٩.

٤٤ . مراد وهبة، المعجم الفلسفي (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ط٣، ١٩٧٩م)، ص ٢٧٣.

تعريف العقد عند المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

أما مفهوم العقد في اصطلاح الفقهاء فلهم في ذلك تعريفان مشهوران في صدد بيانهم للعقد: أولا التعريف العام وثانيا التعريف الخاص:

التعريف العام هو: «الذي يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً، كالنذر، أو دنيوياً كالبيع[٤٥]».

التعريف الخاص هو: «ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة[٤٦]».

وفي معجم لغة الفقهاء: ما يؤكد مفهوم العقد في اصطلاح الفقهاء، حيث جاء فيه أن «العقد: جمعه عقود، وهو اتفاق بين الطرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد من إيجاب وقبول[٤٧].

التعريف المختار:

لعله يجدر الإشارة إلى أمر هام في العقود، وهو أن يتم الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، وتنفيذ ما اتفقا عليه، وأن يترتب على العقد آثار شرعيّة، مثل: أن تكون العقود في الأشياء الجائزة والمباحة، وبتوفر هذه القيود يعتبر عقدًا شرعيًا في مجهر الشرع.

وعليه، فالذي يبدو للباحثَين أن أرجح التعاريف هو تعريف صاحب معجم لغة الفقهاء الذي هو: «اتفاق بين الطرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد من إيجاب وقبول[٤٨]».

وأسباب الترجيح كالآتي:

في التعريف اتفاق بين الطرفين، وبهذا القيد يخرج إجبار طرف لآخر.

ولا بد أن يلتزم كل واحد بما تم الاتفاق عليه بينهما.

ولا بد في العقد أن يكون فيه إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر.

---

٤٥ . ينظر: ابن رجب، القواعد، القاعدة الثانية والخمسين، ص٧٨.

٤٦ . علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص١٨.

٤٧ . محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي وإنكليزي (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٣١٧.

٤٨ . المصدر السابق.



قد جاء تعريف العقود في القانوني المدني السوداني والقانوني المدني السوري، ومفادهما: أن يكون العقد على وفق القانون، وأن لا بد من توفّر شروط الأهليّة، وتطابق الإيجاب والقبول من الطرفين، ووجوب مقابل، والتزام كل طرف بما تم الاتفاق عليه[٤٩].

المطلب الثّاني: مفهوم الماليّة لغة واصطلاحاً:

الماليّة نسبة إلى المال. وفي الإفصاح: «المال: هو ما مَلَكْتَهُ من جميع الأشياء، مثل: الثياب، والمتاع، والعرض[٥٠]». والمال في الأصل: «ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ومالَ الرجلُ وتموّل إذا صار ذا مال[٥١]».

مفهوم الماليّة اصطلاحاً:

أما عن تعريف المال في اصطلاح الفقهاء فقد عرف من حيثيات شتى، وتباين تعريف المذاهب في ذلك، وسيورد الباحثان في بيان تعريف المال ما يأتي:

تعريف الحنفية:

عرّف الحنفيّة والجمهور المالَ بتعريفات عديدة مختلفة، زبدة تعريف السادة الحنفية: كل ما يمكن أن يدخّر لوقت ما، بصرف النظر أن يكون ممّا ينقل أم لا ينقل، وممّا هو مباح أو غير مباحٍ، يعتبر من الأموال عندهم ولو كان خمرًا[٥٢].

تعريف الجمهور:

---

٤٩ . محمد شتا أبو سعد، أصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني (١٤٠هـ/١٨٤م)، ص٤٠؛ مصطفى الزرقا، القانوني المدني السوري (د.ن: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م)، ص١٣٤. أصل هذا الكتاب عبارة عن محاضرات الشيخ مصطفى الزرقا، ألقاها على طلبة المعهد قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعيّة في السورية.

٥٠ . حسن يوسف موسى، وعبد القادر الصفيدي، الإفصاح في فقه اللغة (د.ن: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٤م)، ج٢، ص١٢٣٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٦٣٥.

٥١ . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (د.ن: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، ١٩٦٣م)، ج٤، ص٣٧٣؛ أبو الحسن ابن فارس، مجمل اللغة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٨١٩.

٥٢ . محمد أمين بن عابدين، در المحتار على در المختار على حاشية بن عابدين (باكستان: مكتبة رشدية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٣؛ سليم رستم اللبناني، شرح المجلة العدلية (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٣.

ومفاد تعريف المال عند الجمهور: المال ما يكون ملكًا منتفعًا به، مباحاً لغير حاجة، أو ضرورة، أعياناً كانت أو منافع، مثل: الذهب والفضة، والسيارات، والعقارات[٥٣].

أو أن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة، ويكون له قيمة في نظر الشرع إذا توفّر فيه أمران: أحدهما: أن يكون ممّا ينتفع به وقت الحاجة، وثانيهما: أن يكون ممّا ينتفع به مباحاً شرعاً[٥٤].

التعريف الراجح:

يرى الباحثان بعد تأمّل وإمعان النظر في تعريف العلماء للمال أنه كل عين مباحة بلا حاجة، أو ضرورة، ويقع عليه الملك، ويقوّم عند الإتلاف ومعتبر شرعًا، ويترتب على هذا الأمور الآتية:

أن الأشياء المحرّمة لا قيمة لها ولا معتبرة في الشريعة الإسلاميّة[٥٥].

يجدد المدقق أن الجمهور لم يعتبروا كل شيء من الأموال مثل الخمر والخنازير، بل لأن الشارع أهدرها ولم يعتبرها من الأشياء النافعة.

«يقع عليه الملك» يخرج به الاختصاص فليس بمال.

المطلب الثّالث-تعريف المركّبة لغة واصطلاحاً:

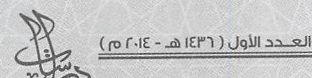
المركّبة، على وزن مُفعل من ركب يركب تركيبًا، إذا جعل شيئًا فوق شيء، ومنه ركب زيدُ على حماره.

---

٥٣ . إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٤؛ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المنثور في القواعد ففه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣١٠؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٢، ص٥؛ منصور بن يونس البهوتي، المروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، تحقيق: بشير محمد؛ محمد بن أحمد (دمشق: مكتبة دار لبيان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٢٢٨؛ عثمان بن أحمد النجدي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٥٢؛ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (بيروت: دار الكتاب العالمي للنشر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥)، ج٤، ص٦٤.

٥٤ . عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م)، ج٢، ص١٣٠.

٥٥ . العبادي، الملكيّة في الشريعة الإسلامية، ج، ص٢١١.



ركّب الشّيء أي: وضع بعضه على بعض، وضمّه إلى غيره فصار شيئًا واحدًا في المنظر، ويقال: ركّب الفص في الخاتم، وركّب السنان في الرمح[٥٦]. والجهل المركّب: أن يجهل إنسان شيئاً، ويجهل أنه يجهله.

وقال عزّ وجل: ﴿حَبًّا مُّتَرَاكِبًا﴾ (الأنعام :٩٩)، أي مركبًا بعضه على بعض مثل سنابل الشعير، وسائر الحبوب[٥٧].

المركّبة اصطلاحاً عند الاصطلاحيين:

قد عرّفَتِ المركّبة بتعريفات عدة ومنها ما يلي:

«المركَّب عند المناطقة هو: ما تألف من الجزأين أو الأجزاء؛ ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له[٥٨]».

«المركَّب عند الأصوليين هو: وضع شيء على شيء، أوضم شيء إلى غيره (**Composed**)[٥٩]

هذه بعض التعاريف، وعليه يمكن تعريف المركب بأنه: مجموعة الأشياء المتعددة التي يطلق عليها اسم واحد. **وترجع أسباب هذا الاختيار إلى ما يأتي:**

إن المراد بالتركيب هو جمع شيئين فأكثر، وهو متوفر في هذا التعريف.

لأن هذا التعريف يناسب هذا البحث، وهو أن يكون في معاملة واحدة عقدان فأكثر، ويطلق عليه اسم واحد، مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك.

ما سبق بيانه كان منصبا على التعريف الإضافي، أما التعريف اللقبي العلمي للعقود المركبة فهو جمع عديد من العقود الماليّة في معاملة واحدة أو في صفقة واحدة، بحيث يطلق عليه اسم واحد، مع مراعاة جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاملة.

---

٥٦ . إبراهيم مصطفى، وحامد مصطفى، وأحمد حسن، ومحمد النجار، المعجم الوسيط (تركيا: مكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص ٣٦٨.

٥٧ . محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير واعتنى به محمد بن رياض (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٥٢؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، م٧-٨، ص٣٢.

٥٨ . عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، موسوعة مصطلحات جامع العلوم بمراجعة: رفيق العجم، وعلي دخروج، وعبد الله الخالدي، ومحمد العجم (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، ١٩٩٧م)، ص٨٢٧.

٥٩ . سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي وانكليزي، ص٤٠٢.

المبحث الثّاني: أقسام العقود الماليّة المركّبة:

بعد دراسة مفهوم المركب عامة، وبيان المفهوم المراد بالعقود الماليّة المركّبة، والتعريف المركب الإضافي للعقود الماليّة، يجدر الحديثُ عن أقسام هذه العقود الماليّة المركّبة في خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: العقود المتقابلة:

تعريف التقابل في اللغة: قابل عمرو زيدًا، إذا واجهه وجهًا لوجه، ومنه المقابلة لطلب العمل. وقابل شيئاً بشيء آخر، مثل: مقابلة النسختين المخطوطتين عند التحقيق. والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله.

والمراد بالعقود المتقابلة هنا: هي العقود المركّبة التي يكون العقد الثّاني فيها على الصورة نفسها التي عليها العقد الأوّل، سواء بسواء، ويكون أحد العقدين متعلقًا بالآخر[٦٠].

ومثالها: قول قائل: أبيعك داري بعشرة آلاف دينار على أن تبيعني سيارتك بمثلها.

ويناسب أن يكون مثالًا لهذه العقود المتقابلة نكاح الشّغار.

وتعريفه عند الإمام الشافعي رحمه الله هو: «أن يزوّج الرجلُ ابنته الرجلَ على أن يزوّجه الرجلُ الآخرُ ابنته، وليس بينهما صداقٌ»[٦١]. وصوّر لنا الإمام النووي رحمه الله صورة الشغار وهي: «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للآخر، فيقول قبلت»[٦٢].

المطلب الثّاني: العقود المجتمعة لغة:

ويقابل الاجتماع: التفرق، أو الافتراق. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: «جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً، وجمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد»[٦٣].

---

٦٠ .الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون عن عبد الرحمن القاسم، تحقيق: عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ج٤، ص١٢٥.

٦١ . الإمام محمّد بن إدريس الشافعي، الأمّ (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٦، ص١٧٥.

٦٢ . النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص٢١٧.

٦٣ . ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٥٣.



العقود المجتمعة في الاصطلاح:

ورد في موسوعة كشاف الفنون والعلوم: «الجمع: بمعنى ضم الأشياء. كما قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف:٤٦)، أي جمع الله بين المال والبنين في الزينّة[٦٤].

وعليه فإن المقصود بالعقود الماليّة المجتمعة هنا: أن تكون العقود المركّبة المجتمعة في معاملةٍ واحدةٍ، أو يكون الاجتماع في عقدين أو أكثر.

ومثال هذه العقود المركّبة المجتمعة قول قائل: بعتك هذه السيارة بعشرين ألف رنجيت ماليزي وأجرتكها إلى شهر، أو أن يقول: بعتك هذه الشقة بألف دينار، وبعتك هذا الحانوت بخمسمائة وأجرتكهما سنة.

المطلب الثّالث: العقود المختلفة لغة واصطلاحاً:

المختلف ضد المجتمع، واختلاف الشيء عن الشيء مباينته له وتضاده معه. كما يقال المتفق عليه، والمختلف فيه. وكل شيئين لم يتساويا فقد تخالفا واختلفا.[٦٥]

المختلفة اصطلاحاً:

فقد جاء في معجم أصول الفقه ما يبين المعنى الاصطلاحي للمختلفة، وهي: «المختلفان من اختلف الشيئان، إذا لم يتفقا[٦٦]».

وعليه فإن المراد بالعقود المركّبة المختلفة هو أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام، أو يكون اختلاف في وجه من وجوه، كما هو موجود بين البيع والإجارة، لأن المبيع يضمن البائع بمجرد البيع، بخلاف الإجارة. ومثل السلم، في اشتراط القبض في مجلسه[٦٧]. وبخلاف الإجارة يمكن القبض في مجلس العقد وبعده[٦٨].

---

٦٤ . محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ١٩٩٦م)، ج١، ص٥٧١.

٦٥ . ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٨٨؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٣٧٤-٣٧٥.

٦٦ . سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٣٩٦.

٦٧ . الحديث عن ابن عمر: «أن النبي e نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين". قال بن حجر رحمه الله، رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف. ينظر: بلوغ المرام، ص٢٨٦. ولكن أجمع النّاس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. ينظر: حسين محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (مصر: دار الوفاء، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٢١.

٦٨ . شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨)، ج٢، ص٤٥٢.

قد يكون العقدان مختلفين ويمكن أن يجتمعا، مثاله: قول حجة الإسلام رحمه الله: «لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة، كالإجارة والسلم، أو الإجارة والبيع، أو النكاح والبيع، فالعقد صحيح[69]». وتوضيح ذلك هو قول الرجل: زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبداً بدينار.

المطلب الرابع: العقود المتجانسة لغة:

المتجانسة وهو المتلائمة والمتشاكلة. ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، ويماثله.[70]

وكما يقال في المثل: من جالس تجانس. وفي أساس البلاغة: «هما متجانسان، ومع التجانس التآنس[71]».

وتعرف العقود المتجانسة عند الفقهاء-والمذهب المالكي خصيصا- بأنها: العقود الماليّة التي يمكن اجتماعها في عقد واحد، بلا انتهاك حرمة الأحكام الشرعيّة. وقد يكون هذا التجانس في جنس واحد في صفقة واحدة، مثل: بيع السيارة وبيع الثوب، من شخص واحد في محل واحد. وقد يكون من صنفين مختلفين، كالبيع والإجارة، إلا أن مثل هذا الجمع يكون فاسداً في مذهب الإمام مالك[72].

المطلب الخامس: الأصل في العقود الماليّة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى-هل الأصل في العقود الإباحة والصحة أو الحظر والبطلان؟ - على قولين رئيسين:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الأصل في العقود الماليّة الإباحة

---

٦٩ . محمد بن محمد أبو حامد العزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: سيد عبده أبو بكر سليم (القاهرة: دار الرسالة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٦٤.

٧٠ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٦٢١؛ إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٤٠.

٧١ . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة (القاهرة: مركز تحقيق التراث، ط٣، ١٩٨٥م)، ج١، ص٣١٨.

٧٢ . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٢٦؛ أبو بكر القاضي بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج٢، ص٨٤٣.



والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه[٧٣]. وبينما ذهب أهل الظاهر إلى أن الأصل في العقود، والشروط الحظر والمنع، حتى يرد الدليل على الإباحة والصحة[٧٤].

الأدلـة في المسألة: استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن الله تعالى خاطب المؤمنين الوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل جميع العقود إلا ما نص الشارع على تحريمه. وفي ذلك يقول مولى الروم البروسوي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية، والمراد بالعقود: «ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده، ... وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات[٧٥]».

الدليل الثّاني: أن العقود من باب الأفعال العاديّة، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها

---

٧٣ . زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ص٦٦؛ ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص١٤٠؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٤، ص٤٥١؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، كتاب المبسوط (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج١١-١٢، ص١٣٤؛ محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢، ص٢٠-٢١؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، بحاشية: الشيخ زكريا عميران (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٠٦؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، تحقيق: رفعت عبد المطلب (القاهرة: دار الوفاء، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٤، ص٥؛ يحي شرف الدين النّووي، المجموع شرح المهذّب (المدينة المنوّرة: المكتبة السلفيّة، د. ط. د.ت)، ج٩، ١٤٦؛ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٩م)، ج١، ص٣٨٤؛ تقي الدين عبد الحليم الحراني ابن تيميّة، جامع الرسائل، تحقيق: د. سالم (القاهرة: مطبعة المدني، د. ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ج٢، ص٣١٧.

٧٤ . ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم الحراني، القواعد النورانيّة الفقهية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل (الدمام: دار الجوزي، د. ط، ١٤٢٢هـ)، ص٢٥٦.

٧٥ . مولى الروم الشيخ إسماعيل البروسوي، تفسير ورح البيان (بيروت: دار إحياء التراث العربي الإسلامي، د. ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٢، ص٤٠٨؛ أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي المالكي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص ٢٩٣-٢٩٧.

عدم التحريم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: ١١٩)، وهذا عام في الأعيان والأفعال[٧٦].

الدليل الثالث: فأي شيء لم يبيّن الله ولا رسوله حرمته من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصّل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلًا، لا تجوز الزيادة عليه فكما أنه لا تجوز إباحة ما حرّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله تعالى عنه، ولم يحرمه[٧٧].

أدلة القول الثّاني-استدل أهل الظاهر بجملة من الأدلة ومنها:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣).

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله تعالى لما أكمل الدين وبيّن كل شيء وفصّله، فأيُّ شيءٍ لم ينص عليه الشارع ولم يرض به فهو على الحظر حتى يرد الدليل على الحل.

الدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

وجه الاستدلال بالآيتين:

الشّروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة في الدين[٧٨]، ومفهوم ذلك أن الأصل في العقود الماليّة والشّروط الحظر والحرمة حتى يرد الدليل على إباحته.

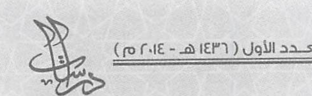
الدليل الثّالث: دليل عقلي حيث قال أبو محمد: «الأشياء كلّها ملك لله عزّ وجل، ولا يجوز

---

٧٦ . ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٧٦.

٧٧ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٤٣٠.

٧٨ . ابن تيميّة، القواعد النّورانيّة، ص٢٠٦.



أن يقدم على ملك مالك إلا بإذنه[٧٩]».

ومفهوم هذا الدليل، أن الإمضاء في العقود الماليّة، بغير إذن الشارع تصرف في ملكيّته بلا إذن منه، وذلك تعدي على حقوق الله تعالى.

مناقشة القولين مع الترجيح:

ناقش أهلُ الظاهر الدليل الأوّل للجمهور بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأمر بالوفاء بالعقود على العموم، لا يعني أنه يشمل جميع العقود والشروط، ولا يسلم أنّها عامّة، لا يشمل جميع العقود، وإنما يشمل بعض العقود التي وردت إباحتها في الشرع[٨٠].

تخصيص ما لم يخصصه الله إبطال للنص وذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى فصّل كل شيء في كتابه، والذي سكت عنه سبحانه تعالى ذلك رحمة ومنةً منه بالعباد.

وكذلك ناقشَ الجمهورُ أدلة أهل الظاهر رحمهم الله تعالى بما يلي:

وأجاب الجمهور عن الدليل الأول لأهل الظاهر، صحيح أن الله أكمل الدين الإسلامي، هذا اتفاق بيننا وبينكم، فيبقى ما لم يحرم على الإباحة والحل؛ لأنّه لو كان حراماً لبيّنه كما بيّن الأشياء الأخرى المحرّمة. والاستدلال بكون العقود والشروط تعديًا لحدود الله تعالى فليس كذلك؛ لأن التعدي يكون فيما حرّمه الله أو نهى عنه، أو في إسقاط ما أوجبه الله تعالى؛ ولأنه تعالى أمر بالوفاء به وكما هو معلوم في القاعدة الأصوليّة أن الأمر يقتضي الوجوب.

وأمّا القول بأن الأشياء ملك لله ولا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذنه، فقول صحيح؛ ولكن صاحب الأشياء هو الذي أَذِنَ التصرف فيها، بدليل: بأن الأشياء التي لم يأذن فيها حرّمها علينا؛ ولذلك فرّق الله بين البيع والربا، مع أن الظاهر في الربا أنّه نوع من أنواع البيوع، وعليه، قياسكم هذا يا أيها أهل الظاهر قياس مع الفارق.

---

٧٩ . علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص٧٣.

٨٠ . المصدر السابق، ج٢، ص١٧.

الترجيح:

فالذي يبدو للباحثَيْن أن الأَوْلَى والأنسب ليسر هذا الدِّين الإسلامي الحنيف هو قول جمهور أهل العلم القائلين: بأن الأصل في الأشياء الإباحة والجواز حتى يرد الدليل على التحريم. والله تعالى أعلم بالصواب.

أسباب الترجيح:

ملاءمة أدلة الجمهور لحوائج البشر لأن الإسلام ترك بعض الأشياء على أعراف النّاس، ومنها العقود، وكما وضّح ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح[٨١].

لأن القاعدة الشرعيّة المطّردة تنص: على أن الأصل في الأشياء الإباحة والصحة، عند جمهور العلماء رحمهم الله.

التمسّك بقول أهل الظاهر فيه مشقةٌ وحرجٌ على النّاس في معاملاتهم اليوميّة.

البيوع المحرّمة أقل من البيوع المباحة، فدل ذلك على أن الأصل في البيوعات الإباحة والجواز حتى يأتي المخصص.

وقال ابن قيم رحمه الله تعالى: «وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفوٌ حتى يحرمها الشرع، ... فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال[٨٢]».

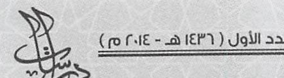
المبحث الثّالث: أوجه التشابه والاختلاف بين العقود الماليّة المركَّبة وغير المركَّبة:

لما كان هناك تشابه بين العقود المركّبة وغير المركّبة، اقتضى الأمر بيان بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

---

٨١ . أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٤، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢٣٥.

٨٢ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣٨٤-٣٨٥.



المطلب الأوّل: أوجه التشابه[٨٣] بين العقود الماليّة المركّبة وغير المركّبة

هناك أوجه تلتقي فيها العقود الماليّة المركّبة مع غير المركّبة، وأهمّها كالآتي:

تتفقان في وجوب الوفاء بالعقود، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وتصح العقود المركّبة وغير المركّبة، من بالغ وعاقل...

وتتفقان في جواز العقد مع غير المسلمين في الأشياء المباحة، قياساً على عقد النبي e مع يهود أهل خيبر.

وتتفقان في جواز العقد بأي وسيلة كانت.

وتتفقان على أن لا ضمان على أحد من المتعاقدين، إذا لم يكن إفراط أو تفريط منه، كآفة السماء، أو الإحراق، ونحوهما.

المطلب الثّاني: أوجه الاختلاف بين العقود الماليّة المركّبة وغير العقود المركّبة:

١- في المركَّب يجوز اشتراط عقد في عقد آخر ما دام توجد مصلحة للمتعاقدين في العقد، كقولك: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فهو جائز على قول الإمام مالك[٨٤]. وقد وضّح الدسوقي رحمه الله هذه المقولة ما نصه: «(قوله: بشرط أن تعتقه) أي قال له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه كان البيع صحيحا ولا يجبر المشتري على عتقه بل إن شاء أعتقه، وإن شاء ترك عتقه وإذا ترك عتقه خير البائع في إمضاء البيع ورده. ولم يقيد ذلك بإيجاب، أي بأن يقول له: أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه والعتق لازم لك (قوله: ولا خيار) أي بأن يقول للمشتري: أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده علي، (قوله: لتردده بين السلفية والثمنية) وذلك لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع ويمضي وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إمضائه، فإن حصل الرد قبل الفوات رد الثمن

٨٣ . شبّه شيء شيئاً إذا شاكله. وكما يقال في المثل: من شبّه أباه فما ظلم. وسواء كان ذلك في شبه الوجه، أو شبَّهه في علمه وعمله. وكما قال تعالى: ﴿ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ...﴾ (النساء:١٥٧)، أي رجل آخر شبّه عيسى في الوجه، وقتلوه ظنًّا منهم أنهم قتلوا عيسى عليه السلام. وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ألقى الله شبه عيسى على الرجل الذي دل اليهود على عيسى»، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي أبو محمد، مختصر تفسير البغوي المسمى» معالم التنزيل» (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، د. ط، د.ت)، ص٢١٣.

٨٤ . الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ج٤، ص١٢٠، ونصه: «قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز».

للمشتري، وإن رد بعد الفوات فعلى المشتري القيمة[85]»، والخطابي[86]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة[87] رحمهم الله تعالى، بينما غير المركَّب لا يمكن أي اشتراط فيه، لأنه شيء واحد.

٢- العقد المركَّب أنفع بكثير من العقد غير المركَّب إذا توفرت الشروط واجتنب المحظور الشرعي فيه. وسبب ذلك أن حاجات النّاس اليوم في ازدياد، وطلباتهم تكثر يوماً بعد يوم، والعقد المركَّب يفي بكثير منه لاجتماع عدة عقود في الصفقة الواحدة.

٣- العقد غير المركَّب أنواعه كثيرة، من نكاح، وسَلَم، ....، وبينما العقد المركَّب أنواعه محدودة.

٤- يوجد استثناء من الأصل في العقود المركَّبة، إذا كان الاجتماع يؤدي إلى شيء منهي عنه، مثل: نهى الشرع عن بيع وسلف، أو بيعتين في بيعة، أو الجمع بين الأختين في نكاح واحد مع جواز العقد على كل واحدة منها عند الانفراد، وبينما في العقد غير المركَّب لا داعي لهذا الاستثناء.

المبحث الرابع: ضوابط التعامل بالعقود الماليّة المركَّبة:

سيتم عرض أهم الضوابط في هذا المبحث، وبدون التفصيل، وعليه ينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الضابط الأول «ألا يكون الجمع بين العقود الماليّة محل نهي في نصّ شرعيٌّ[88]»:

بيان ذلك: يحذرنا الشرع ألا يكون الجمع بين العقود الماليّة، في شيء نُهِيَ عنه، لأن ذلك ممّا يؤدي إلى انتهاك حرماته، وكل شيء يوصل المرء إلى انتهاك حرمات الشرع فهو حرام، وهو لا يحرم شيئاً إلا لمصلحة العباد أو لحكمة منه جلّ جلاله، وقد نعلم تلك الحكمة وقد لا نعلمها.

---

٨٥ . محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١١، ص ٢٧٠.

٨٦ .أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٣، ص١٢٢. ونصه هو: «أن يبعه عبده على أن يحسن إليه ولا يكلفه ما لا يطيق».

٨٧ .علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد (مكتبة السنة المحمدية، د. ط، ١٩٠٠م)، ص١٢٣.

٨٨ . هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعيّة، ص٤١٩.

مثال الضابط الأوّل: ما رواه الإمام مالك[٨٩]، والنّسائي[٩٠]، والترمذي[٩١]، والإمام الشّافعي[٩٢] وأبو داود[٩٣]، رحمهم الله تعالى، أن النّبي e : "نهى عن بيع وسلف[٩٤]".

تفسير الحديث عند أهل الحديث:

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمه الله؛ قلت لأحمد: «ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال الإمام أحمد: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه[٩٥]» أو أن يقرض رجل لآخر ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعةً بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا[٩٦].

---

٨٩ . مالك بن أنس، الموطأ (بيروت: دار الجيل، والرباط: دار الإفاق الجديدة، د. ط، د. ت)، ص٥٧٤.

٩٠ .جلال الدين السيوطي، سنن النّسائي (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. د. ت)، ص١٩٥، أورد الرويتين وهما، الأولى: قال عبد الله بن عمرو قال: رسول الله e : "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بح مالم يضمن". والثانية: عن عمرو بن شعيب عن جده قال: «نهي رسول الله e عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن". السيوطي، سنن النسائي، ص١٩٥؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٥، ص٥٧٠. والحديث بلفظ: «أن النبيّ نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن»، وفي موضع آخر بلفظ آخر: «أن رسول الله e نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن". البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٥٤٨.

٩١ .ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٥، ص١٩٣. وعند الترمذي بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...». وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح. المصدر السابق.

٩٢ . إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعيّة (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص١٢٥، وبلفظ الشافعي: « نهي رسول الله e عن بيع وسلف".

٩٣ . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عبد القادر عبد الخير، وسيد محمد، وسيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ج٣، ص١٥١٩. وقال أبو داود: حديث حسن؛ شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج٩، ص٢٠٤-٢٠٥؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريّة، د. ط، د.ت)، ج٣، ص٢٦٦؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١، والحديث صحيح؛ ابن الجارود، كتاب المنتقى (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٦م)، ص٢٦٠، قال عنه ابن الجارود: إسناده صحيح.

٩٤ . محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص١٣٣.

٩٥ . ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٣، ص١٩٣. وقال ابن العربي: النهي عن بيع وسلف اختلف الناس في تعليله، فمنهم من قال: أن المعنى هو جمع بين عقدين متضادين، والسلف معروف أنه أُرخصَ فيه للحاجة إليه، والبيع وضع للتجارة والاكتساب، وتختلف مقاصدها وتتضادّ أحكامها فلا يجمع بينهما. وقيل: إنما مُنِعَ من ذلك لما فيه من ربا الفضل إن كانت في أموال ربوية، أو ربا الفضل والنساء. ينظر المصدر السابق، ج٣، ص١٩٤.

٩٦ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٨٣-١٨٤.

حكم هذا البيع كما هو في المذهب الشافعي:

وفي الحاوي الكبير، أن المراد بالنّهي في هذا الحديث اشتراط قرض في البيع. مثل: بعتك سيارتي هذه بألف على أن تقرضني ألفاً، فهذا باطل[٩٧].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله، أن مثل هذا البيع لا خير فيه[٩٨]. لا يحل بيع مع شرط سلف، وكل عقد تضمن شرطاً لا يثبت[٩٩]. وكذلك حديث النهى عن بيعتين في بيعة[١٠٠].

المطلب الثاني: الضابط الثاني «ألا يكون الجمع بين العقود حيلة ربوية»[١٠١]:

توضيحه: ألا يهدف الجمع بين العقود الماليّة إلى ما حرّمه الله تعالى، مثل الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، لأن الله تعالى أحل للعباد البيع وحرّم عليهم التعامل بالربا، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

مثاله: بيع العينة، وصورته: أن تبيع شيئاً إلى غيرك إلى أجل وتسلمه إليه، ثم تشتري منه نقداً أقل ممّا بعته[١٠٢]. وعكس العينة كذلك في الحرمة وهو: أن تشتري سلعة نقداً، ثم

---

٩٧. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: ياسين كوركولو، وأحمد شيخ ماحي (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ج٦، ص٤٣١.

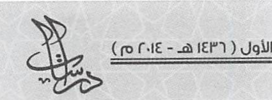
٩٨. المزني، مختصر المزني، ص١٢٥.

٩٩. علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٦، ص٧٩.

١٠٠. مالك بن أنس، الموطأ، ص٥٧٧؛ السيوطي، النسائي، ص١٩٥؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٣، ص١٩٠. وعند أبي داود، بلفظ آخر وهو عن أبي هريرة t قال: قال النبي e: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا". وقال أبو داود حديث حسن. سنن أبي داود، ج٣، ص١٥٠١؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهريّة، د. ط، د.ت)، ج٥، ص٢٣٥. وقال الشوكاني في الرواية التي فيها: (فله أوكسها أو الربا) مقال؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تُكلمَ فيه غير واحد من أهل العلم؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٥٦٠-٥٦١، وفيها الروايتان: يقصد بهما النهي عن بيعتين في بيعة، قال عبد الوهاب الرواية الأولى: يعني هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين. والرواية الثانية: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. معناه: أن من يسلف رجلُ رجلاً آخر في فقيز بر إلى شهر فإذا حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان فقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين. المصدر السابق، ج٥، ص٥٦١. وصحح الشيخ الألباني هذا الحديث المذكور في: إرواء الغليل، ج٥، ص١٣٢؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٥٢، وقال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ ابن بلبان، علاء الدين علي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (بيروت: مؤسسة الرسلة، ط٢، ١٩٩٣م)، ج١١، ص٣٤٧.

١٠١. هيئة المحاسبة، المعايير الشرعيّة، ص٤١٩.

١٠٢. أبو داود، سنن داود، ج٣، ص١٥٠٢، وفسّرها ابن عباس العينة: «أن يبيع الرجل إلى الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل ممّا باعها نقداً»؛ ابن العربي، كتاب القبس، ج٢، ص٨٢٦؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٤٦٠.



تبيعها نسيئة بأكثر ثمناً، لا يجوز لأنّه وسيلة إلى الربا فأشبه بيع العينة[١٠٣].

هذا الضابط: أنّ ما كان وسيلة إلى الربا فهو محرّم شرعاً، سواء كان البيع والشراء بأقل الثمن، أو كان البيع والشراء بأكثر كما هو الوارد في ربا الفضل، أو كان اشتراطاً عند بدء القرض بين المقرض والمقترض، وكلها وسائل إلى الربا المنهي عنه.

المطلب الثالث: الضابط الثّالث: «ألا يكون الجمع بين العقود الماليّة تناقضاً وتضادًا في الأحكام والموجبات[١٠٤]»:

ألا يكون الجمع بين العقود، ممّا يؤدّي إلى تناقض واختلاف في صفقة واحدة، لأن لكل عقدٍ حكمه وموجبه، فلا بد في كل جمع بين هذه العقود أن يُجتنب عن تناقض، وتضاد في الأحكام وموجباتها.

مثال ذلك: قول ابن جُزَي رحمه الله حيث صنّف الجمع بين العقود المتناقضة أو متضادة في صفقة واحدة تحت البيوعات الفاسدة، وإن دل ذلك على الشيء فإنّما يدل على أن الجمع بين العقود المتناقضة والمتضادة في الأحكام والآثار المترتبة عليها، يُبطل البيع عنده.

وفي هذا ينص ابن جزي رحمه الله تعالى: «الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، فيمنع ذلك في المشهور[١٠٥]».

وأكّد أبو عبد الله نص ابن جزي قائلاً: «ولا يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود السبعة، فكذلك لا يجتمع اثنان منهما في عقد واحد، لافتراق أحكامها[١٠٦]».

القول المختار في المسألة:

هو عدم جواز الجمع بين العقود الماليّة إذا كان الجمع يؤدّي إلى محظور الشيء المنهي عنه شرعاً، كما بيّن ذلك المذهب المالكي.

---

١٠٣ . ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٩٥.

١٠٤ . هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعيّة، ص٤١٦.

١٠٥ . محمد بن أحمد بن الجُزيّ، القوانين الفقهيّة (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٠٩، تحقيق: عبد الله المنشاوي.

١٠٦ . أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، شرح ميارة على التحفة الفاسي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠م)، ج١، ص٤٥٦-٤٥٧.

أهم نتائج البحث:

١- التعريف الراجح للعقد هو تعريف محمد قعله جي الذي هو: «اتفاق بين الطرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد من إيجاب وقبول».

٢- والتعريف الراجح للمال هو: كل عين مباحة النفع بلا حاجة، أو ضرورة، ويقع عليه الملك، ويقوّم عند الإتلاف ومعتبر شرعاً.

٣- القول الراجح في تأصيل العقود الماليّة هو: قول الجمهور على أن الأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم.

٤- أن الجمع بين العقود الماليّة جائز إذا تجافى عن المحظورات الشرعيّة، أو بعبارة أخرى إذا توفّرت الشروط المذكورة من أهل العلم في هذا الشأن.

٥- تتفق العقود المركّبة مع غير المركّبة في وجوب الوفاء بالعقود، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود ﴾ (المائدة:١)، وتصح العقود المركّبة وغير المركّبة، من بالغ وعاقل أو مميّز.

٦- تتفق العقود المركَّبة مع غير المركَّبة في جواز العقد بأي وسيلة كانت، كما نص على ذلك البهوتي رحمه الله تعالى[١٠٧].

٧- العقد المركَّب أنفع بكثير من العقد غير المركَّب إذا توفرت الشروط واجتنب المحظور الشرعي فيه، وسبب ذلك أن حاجات النّاس اليوم في ازدياد، وطلباتهم تكثر يومًا بعد يوم، والعقد المركَّب يفي بكثير منه لاجتماع عدة عقود في الصفقة الواحدة.

٨- ولا بد أن تتوفّر الضوابط الشّرعيّة في الجمع بين العقود حتى يصح، كأن لا يكون الجمع بين العقود حيلة ربويّة، أو يكون الجمع محل نهي في نصّ شرعيّ، أو يكون الجمع بين العقود الماليّة تناقضًا وتضادًا في الأحكام والموجبات، أو يكون الجمع ذريعة إلى الربا.

---

١٠٧ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٦٩.



المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٩٦٣م).

- ابن العربي، أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المالكي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

- ابن العربي، أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (بيروت: دار الكتب العلميّة د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ط، د.ت).

- ابن أنس، مالك الإمام، الموطأ (بيروت: دار الجيل، والمغرب: دار الإفاق الجديدة، د. ط، د.ت).

- ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٥م).

- ابن تيميّة، تقي الدين عبد الحليم الحراني، جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد سالم (القاهرة: مطبعة الدني، د. ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

- ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم الحراني، القواعد النورانيّة الفقهية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل (الدمام: دار الجوزي، د. ط، ١٤٢٢هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٤، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

- ابن حزم، محمد بن علي بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

- ابن رجب، عبد الرحمن شهاد الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس (الرياض: جامع العلوم والحكم، ط٩، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- ابن قدامة، موقف الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني (بيروت: عالم الكتب، د. ط، د.ت).

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، د. ط، د.ت).

- ابن نجيم، زيد العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني في فروع الشافعيّة (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

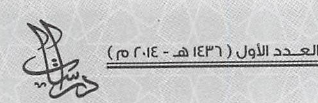
- أبو الحسن، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٩٧م).

- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: سيد عبده سليم (القاهرة: دار الرسالة، د. ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- أبو سليمان، حمد بن محمد البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- أبو عبد الله، محمد بن أحمد المالكي، شرح ميارة الفاسي (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

- أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، بحاشية الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).



- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، فصول الأحكام، تحقيق: محمد أبو الأخفان (الرياض: دار ابن حزم، د. ط، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

- البعلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد (مكتبة السنة المحمدية، د. ط، ١٩٠٠م).

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٠م).

- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، د. ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- حماد، نزيه، العقود المركّبة في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٥م).

- الرازي، ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

- الرازي، محمد بن بكر، مختار الصحاح (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٠م).

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، د. ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١١هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات (القاهرة: دار بن عفان، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، د. ط، ١٤٢١هـ).

- الشافعي، محمد ابن إدريس الإمام، الأمّ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- العمراني، عبد الله بن محمد، العقود الماليّة المركّبة (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٦م).

- القرطبي، محمد أبن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- النووي، يحي شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).



مجـــلة

« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

الآليات المستخدمة في الحد من ظاهرة التضخم « دراسة تقويمية فقهية »

الدكتور / حبيب الله زكريا

محاضر في الجامعة العمالية

ماليزيا

الآليات المستخدمة في الحد من ظاهرة التضخم
دراسة تقويمية فقهية

ملخص البحث

يعدّ التضخم النقدي من القضايا الاقتصادية المعقدّة حيث لم تتفق آراء الاقتصاديين على تحديد أسبابه بل تعددت وجهات نظرهم حسب النظريات المتباينة المفسرة له. ويهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة التضخم النقدي مع إلقاء الضوء على الآليات المستخدمة أو المقترحة لتجفيف منبع هذه الظاهرة أو -على الأقل- التخفيف من حدتها. فستتطرق هذه الورقة إلى مسألة الربط القياسي (**indexation**) بأنواعها المختلفة بما فيه الربط بالأرقام القياسية أو بسلة العملات أو بسعر الفائدة. وستقوم الورقة بالتكييف الفقهي لهذه الآليات مبينا مدى موافقتها أو مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء. ولما كان سعر الفائدة من الآليات التي دعا إلى تفعيله بعض الاقتصاديين المعاصرين بهدف تغطية فوارق التضخم فستتناول هذه الورقة واقعية هذه الدعوى موضحا وجهة نظر العلماء المسلمين المعاصرين تجاهها مع الإشارة إلى سياسة البنك المركزي الماليزي في تحكيمه معدل سياسة السعر اليومي (**Overnight Monetary Policy**) باعتباره مهيمنا على بقية المعدلات المستخدمة في ماليزيا. وستنتهج الورقة المنهج التحليلي والنقدي في ذلك.

المبحث الأول: الربط القياسي ومواجهة التضخم:

توطئة للربط القياسي: (Indexation)

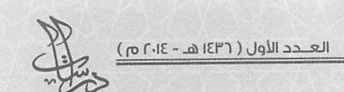
من الآليات المقترحة في كثير من اقتصاديات الدول ما نسميه بالربط القياسي وقد كان منتشرًا وشائعًا في الدول المتقدمة، بل لاقت الفكرة رواجها لما طغت موجات التضخم على كثير من اقتصاديات الدول، الأمر الذي جعل المتخصصين والمهتمين بالأمر يبحثون عن آلية جيدة من شأنها أن تخفف من ويلات التضخم وإن لم تقض عليها جذريا، وقد اهتم الباحثون الاقتصاديون والإسلاميون بهذا النوع من العملية حيث تناولوا مدى جدواها فضلا عن مدى موافقتها مع الشريعة الإسلامية الغراء. أما العلماء المسلمون المعاصرون -على الخصوص- فقد تكاتفت جهودهم في تكييف هذه الآلية تكييفا فقهيا رصينا قاصدين من وراء ذلك كله البحث عن كنهها وحقيقتها، بالإضافة إلى ما قد يترتّب على الأخذ بها من إيجابيات أو سلبيات. وقد كانت هذه الجهود المضنية وقوفهم على ما يعانيه كثير من الدول من التدهور في القيمة الشرائية للنقود الورقية. وقد شعرت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية خطورة هذه الأزمة الفتاكة لذلك عقدت أكثر من جلسة للبحث ومناقشة موضوع التضخم وما يتعلق به كالربط القياسي وغيره .[٢١٤]

ويقال إن جذور هذه العملية ترجع في الاقتصاد الوضعي إلى بداية القرن الثامن عشر عام ١٧٠٧م عندما وضع الأسقف فليت وود كتابا عن استخدام هذا المفهوم. أما في العالم الإسلامي، فيقال إنّ أول من أبدى اقتراح الربط القياسي ليكون طريقا للتصحيح النقدي للديون والالتزامات الآجلة الباحث محمد أفضل عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م حيث قال في بحثه الموسوم معالم الاقتصاد الإسلامي: «إنّ ربط أصل القرض بتغير الأسعار في الحدود التي تتناسب مع التضخم والانكماش يبدو افتراضا منطقيا»[٢١٥].

---

٢١٤ . للاطلاع على مزيد من هذه القضية انظر عبدالرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل (الإسكندرية : الدار الجامعية٢٠٠٤م) ص ١١٧ .

٢١٥ . انظر : حمزة حسين الفعر ، « ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية » ، في : قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م) ، ص ١٥١ وانظر أيضا : محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عاد لدراسة النقود والمصارف السياسية النقدية في الإسلام (هرندن فرجينا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٣ ، ١٩٩٢ م) ، ص ٥٦ .



ومما تجدر الإشارة إليه قبل الخوض في غمار هذه المسألة أن نبين أن هذه العملية التي نحن بصدد الكلام عنها ليست قضية نظرية صرفه وإنما هي عملية لاقت قبولها في كثير من الدول، هاكَ على سبيل المثال، دولة البرازيل، والأرجنتين، وشيلي وكولومبيا، والنمسا وبلجيكا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وهولندا والولايات المتحدة وغيرها من الدول، حيث استخدمت فكرة الربط في هذه الدول إبان طغيان الموجات التضخمية على اقتصاد هذه الدول[٢١٦].

وتؤكد الدراسات أن البرازيل بوصفها إحدى الدول الرائدة في تطبيق فكرة الربط القياسي استخدمت الربط بصورة شاملة في الحقوق والالتزامات بالإضافة إلى شيلي، بيد أن كلاً من الأرجنتين وكولومبيا قد استخدمته في بعض الأمور دون البعض[٢١٧].

وليست من طبيعة هذا البحث التوسع والإطناب في المناقشات والحوارات التي دارت بين الاقتصاديين حول هذه المشكلة العويصة، وإنما يكفينا أن نسلط الضوء على بعض زوايا مهمة تعطينا تصورا كافيا لنبحث عن مدى موافقة هذه الآلية مع الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الربط القياسي:

للربط القياسي تعريفات متنوعة عند علماء الاقتصاد، وسأوجزها في الآتي:

١- يعرفون الربط القياسي بأنه « تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون »[٢١٨].

٢-وعرف المرزوقي الربط القياسي بقوله: «هو تقويم قيمة الديون قروضا أو بيوعا مؤجلة أو مهورا، أو نحو ذلك، بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود »[٢١٩].

٣-وعرفه بعضهم بأنه: « هو جعل دين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفا عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق»[٢٢٠].

---

216 . S.M. Hasanuz Zaman, Indexation of Financail Assets : An Islamic Evaluation. (The International Institute of Islamic Thought, Islamabad, 1993) Pg 5- 10 .
الفعر ، ربط الأجور بتغير المستوى الأسعار العام في ضوء الأدلة الشرعية ، ص ١٥٨ .

٢١٧ . الفعر ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، ص ١٥٢ . وانظر :
Rudiger Dornbusch and Mario Henrique simonse, ninflation, Debt, and Indexation : (ed.) , (The MIT Press Cambridge, London, 1983) P 1183

٢١٨ . شابرا ، نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، ص ٥٦ .

٢١٩ . صاح المرزوقي ، « حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار » ، في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م) ، ص ١٧٢ .

٢٢٠ . محمد القري ، « الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه » (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد ٤ ،عدد ٢) ، ص ١٨ .

٤-وعرف الربط القياسي أيضا بأنه: «عملية الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل، طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود »[٢٢١].

وعلى ضوء ما ذكرنا من تعريفات الربط القياسي نجد أن بعض هذه التعريفات يعتني ببيان نتائج عملية الربط القياسي دون الإشارة إلى كنه التعريف كما يستنتج في التعريف الأول، بيد أن البعض الآخر من هذه التعريفات يركز على مجالات تطبيق الربط القياسي وما يحصل به الربط القياسي.

وعلى أية حال، فإن كان لي أن أجنح إلى تعريف يمكن وضعه كأساس في هذا الصدد، أو على الأقل، أبدي ارتياحي إليه، فأقول:

الربط القياسي هو: «نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود »[٢٢٢].

المطلب الثاني: أنواع الربط القياسي:

كما أسلفنا أن نظام الربط القياسي واسع النطاق ويعد من الأدوات أو الآليات التي تستخدم لتثبيت القوة الشرائية للديون المؤجلة أو القيمة الاسمية للنقود، والجدير بالذكر أن للربط القياسي أشكالا وأنواعا مختلفة، وفي هذا المطلب نتناول هذه الأنواع.

هناك أربعة أنواع للربط القياسي وهي كالآتي: الربط بالأرقام القياسية، والربط بالذهب، والربط بعلة معينة أو بسلة عملات، والربط بسعر الفائدة.

أولاً: الربط بالأرقام القياسية:

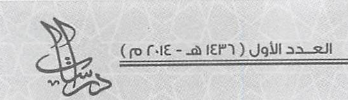
يعد الربط بالأرقام القياسية أداة للتعرف على التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساسا للقياس أو قاعدة للمقارنة[٢٢٣] أو بعبارة أخرى: أن الأرقام القياسية عبارة عن أرقام نسبية أو ملخص لعدة أرقام نسبية تنشأ لبيان وقياس الحركة أو التغير في أي ظاهرة معينة بالنسبة إلى

---

٢٢١ . انظر : ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ص ١٦ .

٢٢٢ . المرجع السابق ، ص ٧٣ .

٢٢٣ . زكي زكي حسين زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي (القاهرة : دار الكتاب القانوني ، ط١ ، ٢٠٠٩ م) ، ص ٢٠٢ .



أساس معين ، [٢٢٤] ويعدّ هذا النوع من الربط أكثر أنـواع الربـط انتشـارا بل تنـاولا في الكتب المتخصصة بهذا الجانب، والأرقـام القـياسية تستخدم عادة لقياس متوسط التغـير في الأسعار.

والأرقام القياسية متعددة، منها: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، والرقم القياسي لأسعار الجملة، والرقم القياسي لأسعار الواردات أو الصادرات وغيرها. إلاّ أن الأول أكثر شيوعا وهو الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، ويطلق عليه في بعض الدراسات «الرقم القياسي لتكاليف المعيشة » [٢٢٥].

والرقم القياسي لأسعار المستهلكين هذا هو الذي تهتم به النقابات العمالية عند تفاوضها مع رجال الأعمال على تعديل الأجور النقدية من فترة لأخرى [٢٢٦] ، وهو معدل أو متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة خلال فترة زمنية معينة [٢٢٧].

وأما طريقة استخدامها في معرفة التغير الطارئ على النقود في أن نعتبر أن الرقم القياسي للأسعار وقت ترتب الالتزام في الذمة هو ١٠٠ ثم ننظر كم تغيرت الأسعار القياسية من هذا الوقت إلى وقت الوفاء، ثم نقسم الرقم الأساس على الرقم الجديد فتكون النتيجة هي قيمة النقود وقت السداد.[٢٢٨]

ثانيًا: الربط القياسي بالذهب:

يعدّ الذهب من النقود التي تتمتع نسبيا بالثبات بخلاف النقود الورقية التي لا تفتأ تمر بحالة التذبذب والتقلب حينا بعد الآخر، وإن كانت هذه النقود الورقية تتمتع بالثبات نسبيا لما كانت مغطاة بالذهب (النقود الورقية النائبة Representative Money)، وقد تم إلغاء الولايات الأمريكية المتحدة صرف الدولار بالذهب وذلك في عام ١٩٧١م .

---

٢٢٤ . أدم عيسى موسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود كيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي (مجموعة دله البركة ، ط١ ، ١٩٩٣ م) ، ص ٧١ .

٢٢٥ . المرزوقي ، قضايا معاصرة في النقـود والبنوك ، ص ٩٤ . يسـري ، قـضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنـوك والتمويل ، ص ١٢١ .

٢٢٦ . يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، ص ١٢١ .

٢٢٧ . شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٨٢ نقلاً عن: خالد بن عبد الله بن محمد ، المصلح ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (الرياض : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص ٩٣ .

٢٢٨ . هايل عبد الحفيظ داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (القاهرة : معهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٩م) ، ص ٣٣٧ .

ويرى جمهرة من الباحثين أن كثيرا من المشاكل الاقتصادية والمالية الراهنة ما هي إلاّ نتيجة إلغاء قاعدة الذهب.

وقد اقترح بعض الباحثين المحدَثين الربط بالذهب (الدينار الحسابي) لما رأوا ما يتميز به الذهب من الثبات والاستقرار.[٢٢٩]

ويمكن القول بأن الربط القياسي بالذهب جاء نتيجة كون الذهب يتمتع بالثبات النسبي في القيمة الحقيقية، وعليه، فإن الأوراق النقدية إذا ربطت بالذهب لا يتأثر سلبيا مهما تعرضت بالتذبذب؛ لأن المعوّل عليه هو قيمة الذهب.

ثالثًا: الربط القياسي بعملة أو بسلة عملات:

ومن أنواع الربط الشائعة هو الربط بعملة أو بسلة عملات، وهذه العملة تتميّز نوعاً ما بالثبات مقارنة بعملات أخرى وذلك طبقا لقوة اقتصاد الجهة التي تصدرها، فضلا عن القبول العالمي الذي تتميّز به هذه العملة.[٢٣٠]

وعلى ضوء ما سبق، فإن المقصد من الربط القياسي بهذه العملات يكمن في قبولها العالمي وثباتها النسبي. فإذا تمّ إبرام عقدٍ مّا على نقد معيّن ثم اتفق طرفا العقد على ربط هذا النقد بعملة أخرى، فإن طرفي العقد يلتزمان بالعملة التي ربط بها النقد عند الوفاء.

على سبيل المثال: لو كان لزيد على عمرو خمسة عشر مائة بليون رنجيت ماليزي، واتفق العاقدان على ربط هذا الدين بالدولار مثلا، فإنهما ينظران إلى القوة الشرائية للدولار حين الربط، فإن قدرنا الدولار الواحد في وقت العقد بثلاثة رنجيت ماليزي، فإن على عمرو دفع مبلغ قدره خمسة مائة بليون دولار أمريكي حين الوفاء، ولا يلتفت إلى القوة الشرائية للرنجيت يوم الوفاء.

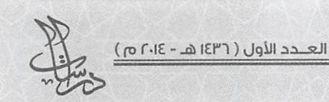
أما الربط بسلة العملات، فلا يختلف كثيرا عن الربط بعملة اللهم إلاّ أن الربط بسلة العملات يكون بمجموعة نقود اعتبارية حسابية ليس لها وجود مادي ملموس.[٢٣١]

---

٢٢٩ . محمد عبد اللطيف الفرفور ، » تغير العملة الورقية « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج ٣ ، ص ١٧٥٦ . وانظر أيضا : علي محي الدين القره داغي ، » تذبذب قيمة النقود الورقية « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج ٣ ، ص ١٧٩٤ ، وانظر أيضا : موسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٠٥ .

٢٣٠ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص ٣٣٥ ومابعدها .

٢٣١ . رفيق يونس المصري ، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية (دمشق : دار المكتبي ، ط١ ، ١٩٩٩ م) ، ص ٢٧ .



رابعًا: الربط القياسي بسعر الفائدة:

سعر الفائدة هو الزيادة في القرض مقابل الانتفاع به، والذي يتولّى تحديدها هو البنك المركزي عادة في الدولة، ويستخدم في تغطية الفجوة التضخمية بحيث يضع العاقدان التغيرات التي تلحق بسعر الفائدة في عين الاعتبار حين الوفاء. فالذي عليه دين يسدد ما عليه من الديون بالإضافة إلى سعر الفائدة الذي حدده البنك المركزي في الدولة في وقت الوفاء .[٢٣٢] ، وسنتحدّث عن سعر الفائدة وسياسة البنك المركزي الماليزي في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الربط القياسي:

حاول العلماء المحدثون تكييف عملية الربط القياسي تكييفا فقهيا يتماشى مع مقاصد الشريعة وضوابطها. وقد نتجت هذه المحاولة عددا من التكييفات الفقهية، فمنهم من يحمل الربط القياسي على قول أبي حنيفة في رد القيمة إذا تغيرت النقود الاصطلاحية، بيد أن بعضهم يرى أن الربط لا علاقة له بذلك البتة، وعليه، فقد تعددت مذاهب العلماء في تكييفهم الفقهي في حكم الربط القياسي بين المجيزين للربط مطلقا وبين المانعين مطلقا وبين من يجيزه في الأجور والرواتب فقط دون القروض والديون بأشكالها.

ويرجع أصل هذه المسألة في نقاش العلماء المتقدمين في أثر الغلاء والرخص على الفلوس (النقود الاصطلاحية) حيث ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[٢٣٣]، وهو قول عند الحنابلة[٢٣٤]، وهو الذي اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -كما نقل عنهما [٢٣٥]- إلى أنه إذا تم التعاقد بين الطرفين ثم تأثرت النقود بالغلاء أم الرخص فإن الواجب

---

٢٣٢ . المصلح ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٦ .

٢٣٣ . زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ضبط وتخريج الأحاديث : زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧ م) ، ج٦ ، ص٣٣٨ . وانظرا : العلاّمة الهمام مولانا الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ضبط وتصحيح : عبداللطيف حسن عبدالرحمن (بيروت ك دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، ج٣ ، ص ٢٢٤ .

٢٣٤ . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن المفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق : إسماعيل الشافعي ، ومحمد حسن محمد حسن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧ م) ، ج٤ ، ص ١٩٧ ، وانظرا : علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : إسماعيل الشافعي ، ومحمد حسن محمد حسن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧ م) ج٦ ، ص ١١٣ .

٢٣٥ . أحمد عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز ، وعامر الجزار (بيروت : دار الوفاء ، ط٣ ، ٢٠٠٥م) ، ج٢٩ ، ص ٤١٤ .

أداءه هو قيمة ما ثبت في الذمة بصرف النظر عن المثلية الصورية، ومن ذلك ما قاله العاصمي:

«واختار الشيخ-أي ابن تيمية- وابن القيم: رد القيمة، كما لو حرمها السلطان، وجزم به الشيخ في شرح المحرر، فقال: إذا أقرضه طعامًا فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصًا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل. قال عبد الله بن الشيخ محمد: هو أقوى، فإذا رفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان، هيبة الجزم بذلك، وألحق الشيخ سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من الأصحاب، وذكره الشيخ منصوص أحمد، وأنه سئل عن رجل له على آخر دراهم مكسرة أو فلوس، فسقطت المكسرة قال: يكون له بقيمتها من الذهب[٢٣٦].

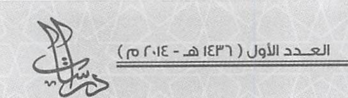
وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم أقوال العلماء المعاصرين في حكم الربط القياسي على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الربط القياسي بمستوى الأسعار:

يرى أصحاب هذا القول جواز الربط القياسي بمستوى الأسعار، وممن جنح إلى هذا الرأي محمد الأشقر[٢٣٧]، ورفيق المصري[٢٣٨]، وعجيل النشمي[٢٣٩]، والقره داغي[٢٤٠]، وهايل عبد الحفيظ[٢٤١]، وغيرهم[٢٤٢].

---

٢٣٦ . عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (د.ن ، ط٥ ، ١٩٩٢ م) ، ج٥ ، ص ٤٣ .
٢٣٧ . محمد سليمان الأشقر ، » النقود وتقلب قيمة العملة « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) ، العدد ٥ ، ج٣ ، ص ١٦٨٩ .
٢٣٨ . المصري ، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، ص ٦٣ ومابعدها .
٢٣٩ . عجيل جاسم النشمي ، » تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج ٣ ، ص ١٦٦٤ .
٢٤٠ . القره داغي ، » تذبذب قيمة النقود الورقية « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج٣ ، ص ١٧٨٧ .
٢٤١ . داود ، تغير قيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص ٢٣٢ .
٢٤٢ . انظر : زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٩٥ ، وانظر : موسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٠٠ ومابعدها .



القول الثاني: عدم جواز الربط القياسي:

وذهب هذا الفريق من الفقهاء والاقتصاديين إلى عدم جواز الربط القياسي مطلقا، وممن ذهب إلى هذا القول: علي السالوس[٢٤٣]، والتسخيري[٢٤٤]، وتقي العثماني[٢٤٥]، والشاذلي، والصديق الضرير[٢٤٦]، والسلامي[٢٤٧]، والجعيد[٢٤٨]، وعبد الله منيع[٢٤٩]، وصالح المرزوقي[٢٥٠]، وغيرهم[٢٥١].

القول الثالث: جواز الربط القياسي للأجور والرواتب فقط دون القروض والديون:

وذهب هذا الفريق من العلماء إلى تضييق نطاق الجواز في الأجور والرواتب فقط دون القروض والديون الآجلة، وممن أبدوا ارتياحهم إلى هذا الرأي جملة من العلماء منهم: نزيه حماد[٢٥٢]، وشابرا[٢٥٣]، وعليه أرسى مجمع الفقه الإسلامي قراره.

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بجملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار، ويمكن تلخيصها في الآتي:

---

٢٤٣ . على أحمد السالوس ، » أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) ، العدد٥ ، ج٣ ، ص ١٧٤٩ .

٢٤٤ . محمد علي التسخيري ، » تغير قيمة العملة « (جدة ك مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) ، العدد ٥ ، ، ج٣ ، ص ١٨١٤ .

٢٤٥ . محمد تقي العثماني ، » مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج٣ ، ص ١٨٥٦ .

٢٤٦ . الصديق محمد الأمين الضرير ، » مناقشة للبحوث المقدمة للمجمع « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨م) العدد ٥ ، ج ٣ ، ص ٢٢٤٤ .

٢٤٧ . محمد المختار السلامي ، » مناقشة للبحوث المقدمة للمجمع » (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨م) ، العدد ٥ ، ج٣ ، ص ٢٢٣٧ .

٢٤٨ . ستر بن ثواب الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (مكة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، شعبة الفقه ، ١٤٠٥ هـ) ، ص ٥٣٢ .

٢٤٩ . عبدالله بن منيع ، » موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار « (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م) العدد ٥ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٨ .

٢٥٠ . المرزوقي ، حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار ، ص ١٧٥ .

٢٥١ . الفعر ، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية ، ص ١٦٠ .

٢٥٢ . نزيه حماد ، « تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي » (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٧م) ، العدد ٣ ، ج٣ ، ١٦٧٩ .

٢٥٣ . شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٧ ومابعدها .

أولاً:

استدلوا بما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخر بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء »[٢٥٤].

ويستنبط من هذا الحديث أن النبي صلى عليه وسلم أجاز لابن عمر رضي الله عنهما أخذ الدراهم بالدنانير شريطة أن يكون بسعر يوم الوفاء، وهذا يتماشى مع مبدأ الربط القياسي وينطبق عليه.

ثانيــاً:

استدلوا كذلك بما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقوِّمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها[٢٥٥].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن النبي صلى الله جعل الإبل أساسا في التقويم في الدية بحيث يقاس الدرهم والدينار عليها فإذا رخصت الإبل نقص مقداره في الدينار أو الدرهم، وإذا غلّت الإبل زاد مقدار ذلك في الدينار أو الدرهم، وهذا يتماش مع جعل بعض السلع أساسا للتقويم كما هو الحال في الربط القياسي.

ثالثــاً:

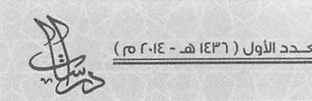
واستدلوا كذلك أن الأصل في المعاملات بين الناس الحل إلاّ إذا ثبت دليل صحيح يمنعه، فينبغي أن نبقى على الأصل وهو الإباحة حتى يرد دليل، ولا دليل على منع الربط القياسي[٢٥٦].

---

٢٥٤ . رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، حديث رقم (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥) . ورواه أيضاً الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث رقم (١٢٤٢) . وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، حديث رقم (٢٢٦٢) . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ، ج٢ ، ص ٤٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٢٥٥ . الحديث : رواه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤) ورواه النسائي في كتاب القسامة ، حديث رقم (٤٨٠٥) .

٢٥٦ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص ٣٢٩ .



رابعــــاً:

أن ثمة ضرورة لإعمال الربط القياسي في حالة التضخم، فإن عدم إجراء الربط يؤدي إلى إحجام الناس عن القرض الحسن وذلك بالنظر إلى ما يعتري أموالهم من النقص في القيمة الحقيقية، الأمر الذي يجعلهم يخسرون خسارة فاضحة إذا تمسكنا بالمثلية الصورية [٢٥٧].

خامسًا:

أن للربط القياسي آثارا إيجابية في المحافظة على القيمة الشرائية للنقود الورقية مما يحقق العدل بين طرفي العقد، فضلا أنه برفع الخلاف الشديد بينهما، بالإضافة إلى أن له أثرا فعّالا في النمو الاقتصادي كما أنه يحول دون وقوع الاقتصاد في براثن الركود وتفشي البطالة، علاوة على ذلك، يساعد في حسن تخصيص الموارد ومن خلال التحفيز القطاعي [٢٥٨]، وهذه الأمور السالفة الذكر لا شك أنها تتماشى مع المقاصد الشرعية التي بُنيتْ عليها معاملات الناس [٢٥٩].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بجملة من الأدلة نجملها في الآتي:

أولًا: ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء [٢٦٠]»

ثانيًا: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء [٢٦١]»

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالمثلية في هذه السلع وهي مثلية الجنس والقدر وليست مثلية القيمة.

---

٢٥٧ . المصري ، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، ص ٧٠ .

٢٥٨ . شوقي أحمد دنيا ، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م) ، ص ٦٣ .

٢٥٩ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص ٣٢٩ .

٢٦٠ . سبق تخريج هذا الحديث .

٢٦١ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ١٤ .

ثالثاً: ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قرض جرّ نفعا « بل في بعض الروايات قال صلى الله عليه وسلم: « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وقد استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية في بيان ما هو ربا [٢٦٢].

ويدلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن القرض إذا جرّ نفعا فإنه يعدّ من قبيل الربا المحرّم، اللهم إلاّ أن يكون هذا النفع بغير شرط أو طلب بحيث لو ردّ المدين القرض ومعه هدية فإن ذلك لا يعدّ من قبيل الربا المحرّم، وإذا ثبت هذا، فإن ربط القروض بمستوى الأسعار يؤدي إلى الربا المحرّم، وذلك أن ربط القروض يجعل المستقرض يؤدي أكثر مما كان في ذمته.

رابعاً: إن القول بربط القروض يجعل الناس سيحجمون عن الاستثمارات لأنها تعرض المستثمر إلى المخاطرة، فإذا وجدا منفذا يخرجهم من هذه المخاطرة - وهي فكرة الربط- فإنهم يلجئون إلى القروض الآمنة، بل قد يفضلون القروض المربوطة على قروض الفائدة. وفي هذا الصدد يقول الضرير: « إنّ متوسط الربح من الاستثمار في المؤسسات الإسلامية – يعني في السودان- هو ١٠٪ في السنة، ومتوسط التضخم في السنة لا يقل عن ٢٥٪. فلو أبحنا ربط القروض بمستوى الأسعار فإنّ أصحاب الأموال يفضلون « استثمارها « في القروض، بدلا من استثمارها عن طريق التجارة [٢٦٣].

خامساً: إن في ربط القروض بمستوى الأسعار جهالة فاضحة، وعليه، فإذا أجزنا عملية الربط فقد فتحنا باب الجهالة الفاحشة لا نتمكن من إغلاقه أمام المستقرض. وتكمن الجهالة في أن المستقرض لا يعرف ماذا عليه دفعه المقرض عند الوفاء، وعليه، فإن الربط سيؤدي إلى الغرر [٢٦٤]، والجهالة المفضيان إلى إبطال العقد وإلغائه، والمعلوم سلفا أن الجهالة إذا أفضت إلى المنازعة في المعاوضات فإنها تؤثر في صحتها [٢٦٥]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٢٦٦].

---

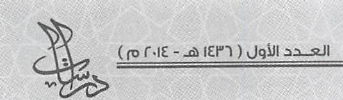
٢٦٢ . محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ج٧ ، ص ٤٨٤ .

٢٦٣ . المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية، ٧٣ ، نقلاً عن الضرير، ندوة ١٤٠٧ ، ص ١٧٢ .

٢٦٤ . داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٣٣٠ .

٢٦٥ . زكي، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ١٩٤ .

٢٦٦ . هذا الحديث رواه الإمام مسلم، انظر : كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣) .



قلت: فرّق المحققون من العلماء بين الغرر والجهالة، وممن قال بالتفريق بين هذين المصطلحين الإمام القرافي في الذخيرة حيث قال: «الغرر هو القابل للمحصول وعدمه قبولا متقاربا، وإن كان معلوما، كالآبق إذا كان يعرفانه، والمجهول هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله، كالمعاقدة على ما في الكم، وقد يجتمعان، كالآبق المجهول، فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان، بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه»[٢٦٧].

سادساً: إن في ربط القروض والمدفوعات المؤجلة بتغير الأسعار قلباً للأوضاع، فبدل أن تكون النقود- أيا كان نوعها درهما كان أو دينارا أو ورقيا- هي المعيار أو الأساس الذي تقوّم بها السلع، كما قال ابن القيم –رحمه الله –» فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر[٢٦٨] فتكون السلع هي المعيار للتقويم وليست النقود والأثمان، وذلك بسبب عملية الربط[٢٦٩].

سابعاً: إن الربط القياسي لا يعدّ علاجا ناجعا لظاهرة التضخم، بالرغم من أننا نسلم أنه يخفف جزءا من المظالم الاجتماعية الناجمة عن ظاهرة التضخم، بل إن الربط يجعل الحكومات نفسها تعدل عن اتخاذ سياسيات ناجعة من شأنها أن تقضي على التضخم جذريا، وهذا يجعل ظاهرة التضخم مستمرة[٢٧٠].

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في جواز ربط الأجور والرواتب بمستوى الأسعار كما استدلوا على منع ربط القروض بما استدلّ به أصحاب

٢٦٧ . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤ م) ج٤ ، ص ٣٥٥ .
٢٦٨ . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف « ابن القيم الجوزية » إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد (بيروت ك دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ، ج٢ ، ص ١٥٦ .
٢٦٩ . انظر : المنبع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ص ١٧٣ .
٢٧٠ . شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٧ .

القول الثاني، وذلك أن ربط الديون – على حد قولهم- يفرض عبئا ثقيلا على المدين، وبخاصة إذا كان الدين لأغراض استهلاكية "[٢٧١].

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بهذا الصدد: قرار رقم: ٧٩/٦/د٨ بشأن قضايا العملة "[٢٧٢].

«بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على أن لا يَنْشَأَ عن ذلك ضررٌ للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل: حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط: الجوازُ، إلا الشرط الذي يُحِلُّ حراماً أو يُحَرِّم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة، وصارت دَيْناً تُطَبَّقُ عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤/د٥).

الترجيح:

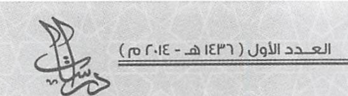
بعد هذا العرض الموجز عن أقوال العلماء المعاصرين في هذه القضية البالغة الأهمية يتضح أن لكل مذهب من هذه المذاهب مسوغاته الفقهية وإن كانت ثمة بعض الملاحظات والتحفظات على بعض الاستنباطات.

فإذا نظرنا إلى قول المجيزين للربط القياسي يعترض عليه أن النقود من المثليات، والمعروف أن المثليات تقضى بالمثل وليس بالقيمة، ومما يزيد الطين بلّة إذا كانت الحقوق والالتزامات تأخذ طابع القرض، فالقرض لا يجوز أن يجرّ نفعا وإلا يعدّ من قبيل الربا المحرّم شرعا. علاوة على ذلك، إذا كان الربط بالأرقام القياسية فإنّ الجهالة الموجودة

---

٢٧١ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

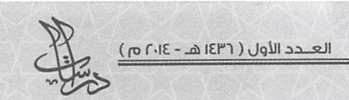
٢٧٢ . مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ٧٩/٦/د٨ . وانظر أيضاً القرارات والتوصيات ، ص ١٥ .



في تحديد القيمة الحقيقية للنقود أمر ينبغي ألاّ توضع في مزبلة النسيان.

والقول بمنع الربط القياسي منعا باتّا أيضا وإن كان مبنيا على منطق جيد وأسس مقبولة إلا أنه تعوزه الدقة إذا نظرنا إلى أنواع الربط قاطبة.

وفي هذا الخضم، فإن الرأي الذي يكون وسطا بين هذين الرأيين هو الرأي الذي يقول بجواز الربط في الأجور دون القروض لأن من عادة القروض ألاّ تجر منفعة. والله أعلم.



المبحث الثاني:

البنك المركزي الماليزي وسياسة التحكيم في سعر الفائدة (OPR)

لا يخفى على كل مهتم أن هناك أساليب وإجراءات تتبعها الدولة في سياساتها النقدية بغية التأثير في حجم وسائل الدفع في المجتمع، وهذه الأساليب تتمحور في أسلوبين وهما:

١- **الأسلوب الكمي**: والذي يقوم على التأثير في حجم الائتمان المتاح، ويشمل الأسلوب الكمي سياسية سعر الفائدة والذي سنتناوله بالبحث والمناقشة في هذا المبحث.

٢-**الأسلوب النوعي**: والذي يستخدم كأداة للتحكم في أنواع معينة من القروض لتشجيع الائتمان الإنتاجي والتطبيق على الائتمان الاستهلاكي، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل وما إلى ذلك[٢٧٣].

في هذا الخضم، فإنه من المنطقي تقديم نبذة يسيرة عن تعريف سعر الفائدة (Interest Rate)[٢٧٤] في الاقتصاد المعاصر حتى تتضح الرؤية.

وعليه، يمكن القول بأن سعر الفائدة يقصد به: العائد المفروض على القروض والديون المؤجلة بنسبة مئوية، يتم تحديدها استنادا إلى قوى العرض والطلب في أسواق النقود وإلى متغيرات اقتصادية أخرى، ويعدّ أيضا عائدا يأخذه أرباب الأموال مقابل ادخارهم في البنوك.

وعرف الدكتور حسين كامل سعر الخصم بقوله: «سعر الخصم هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية، أو الذي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين[٢٧٥]».

ويرى آخرون أن سعر الفائدة هو ذلك الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها والاقتراض منه، باعتباره الملاذ الأخير للإقراض[٢٧٦].

---

٢٧٣ . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الإقتصاد الإسلامي (مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د.ط ، ١٩٨٥ م) ، ص ٦٢ وما بعده بتصرف .

٢٧٤ . ويطلق على هذا المصلح في بعض الكتب الإقتصادية إعادة الخصم ، وعلى كل ، فهما مصطلحان يدوران حول فلك معنى واحد .

٢٧٥ . حسين كامل فهمي ، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ٢٠٠٦ م) ، ص ١٦ .

٢٧٦ . قدي عبد المجيد ، المدخل إلي السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلة تقييمية . (الجزائر ك ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣) ، ص ٨٧ .

وتعني هذه العملية بكل بساطة أن بنك الدولة، على حسب الظروف الاقتصادية في الدولة، يتحكم في سعر الفائدة إما بالزيادة أو بالنقصان بنية التأثير في حجم الائتمان.

ولما كانت البنوك التجارية (بما فيها المصارف الإسلامية حاليا) عادة ما تلجأ إلى البنوك المركزية – بنك الدولة- بغية الحصول على موارد نقدية لتمويل عملياتها، ويتم ذلك بالاقتراض المباشر أو من خلال استرداد خصم أوراقها التجارية، ومن هنا نجد أن البنوك المركزية تفرض على هذه البنوك التجارية نسبة مئوية معينة على ما تراه مناسبا حينا بعد الآخر مقابل هذه القروض.

ولسياسية سعر الفائدة دور في حالتي التضخم والانكماش دعك عن مدى جدواها وفعاليتها على الصعيد العملي، وهل يمكن الأخذ بها أم لا. وجدير بالإشارة أن بعض الاقتصاديين – الإسلاميين وغير الإسلاميين منهم -لم يبدوا ارتياحهم لسياسة سعر الفائدة كأداة أو أسلوب يستخدم في تنمية الاقتصاد المحلي أو على الأقل كعلاج في حالة بعض التقلبات السيئة التي تمر بها الدولة، على سبيل المثال في حالتي التضخم والانكماش، الأمر الذي جعلهم يوجهون انتقادات عنيفة ضدها، ويرون أنها قليلة الجدوى والتأثير.

ولا يختلف الأمر فيما يتعلق باستخدام سعر الفائدة في السياسة النقدية المتمثّل في نظام (**OPR**) ما يجري البنك المركزي الماليزي[٢٧٧].

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هناك أساليب وأدوات يجري العمل عليها في تحديد سعر الفائدة في ماليزيا سواء في المصارف الإسلامية أو التقليدية على سواء ومن هذه الآليات والأدوات ما يأتي:

١- سوق رأس المال قصيرة الأجل (**Interbank Money Market**).

٢- معدل الإقراض الأساسي (**Based Lending Rate**).

٣- معدل التمويل الأساسي (**Based Financing Rate**).

٤- معدل الإقراض قصير الأجل وبعبارة أخرى سياسة السعر اليومي(**Overnight Policy Rate**)[٢٧٨].

---

٢٧٧ . عزنانحسن، « السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية » (كوالمبور : المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي ،٢٠٠٩ م) ص ٣٩ .

٢٧٨ . المرجع السابق، ص ٣٨ ومابعدها .

المطلب الثالث: بلور فكرة (OPR):

إنّ نظام (OPR) هو النظام المهيمن والمسيطر على بقية الوسائل والأدوات التي يمكن تحديد سعر الفائدة بها، حيث يعتمد عليه في تحديد العرض والطلب للنقود في السوق النقدي، ويأتي تحديد هذا النظام من قبل البنك المركزي الماليزي، والبنوك والمصارف يضعون هذا النظام معيارا أساسيا في تحديدهم معدل سعر الفائدة.

ومما يجدر الانتباه إليه أن البنك المركزي يخفض ويرفع هذا المعدل (OPR) طبقا للأوضاع الاقتصادية التي تواجهها الدولة [٢٧٩]، وقد يكون الهدف منه تغطية أثر التضخم [٢٨٠].

نعم، نجد أن هناك تعديلات وتغييرات تعتري نظام (OPR) حينا بعد حين، ففي عام ٢٠٠٧مـ كان المعدل ٣,٥٠، وفي عام ٢٠٠٨مـ نقص إلى ٣,٢٥ في ٢٠٠٨م وفي العام المنصرم ٢٠٠٩ كان معدل الإقراض في ٢,٠٠ [٢٨١].

وعلى حسب التقرير الذي صدر من الوزارة المالية سنة ٢٠١٠م نجد أن البنك المركزي الماليزي قد زاد معدل (OPR) في مارس ٢٠١٠م إلى ٢,٢٥ وقد كان المعدل ٢,٠٠ ، منذ فبراير ٢٠٠٩م، وفي شهر مايو، زاد البنك المركزي الماليزي معدل (OPR) أيضا إلى ٢,٥٠ [٢٨٢]، وفي اجتماع عقدته لجنة السياسة المالية التابعة للبنك المركزي الماليزي في شهر سبتمبر ٢٠١١م أعلنت اللجنة أن معدل (OPR) ٣,٠٠ [٢٨٣]، وهذا الارتفاع أو الانخفاض يأتي لهدف تغطية ومواكبة ما قد يحدثه التضخم من آثار سلبية.

ولا يخفى أن ما وجه إلى الاعتماد على سعر الفائدة في السياسة النقدية في نظام المصارف التقليدية بشكل عام ينطبق على اعتماد البنك المركزي على نظام (OPR) كما أسلفنا.

وقد بحث العلماء المعاصرون قضية سعر الفائدة واستخدامه كنظام في حالة الإقراض

279 . Bank Negara Malaysia. Annual Report 2009. (Kuala Lumpur. 2009), P72.
280 . Ibid. P83 .
281 . Ibid. P8.
282 . Ministry of Finance, Malaysia Economy First Quarter Report 2010 (Kuala Lumpur, 2010) . P10 .
283 . Monetary Policy Statement, http://www.bnm.gov.my/indexphp?ch=8&pg=14&ac=2322 retrieved 13/ 10 / 2011 .

لما له من صيت وصدى في كثير من اقتصاد الدول الإسلامية، وقد ناقشت هذه القضية المجامع الفقهية واعلنت عن موقفها تجاهها.

وهناك بعض المعاصرين سوّغوا الأخذ بهذا النظام زاعمين أنه موافق للشريعة الإسلامية، واستدلوا على ذلك ببراهين واهية وأدلة لا تنهض للاستدلال بها، إذ يرون أن سعر الفائدة ما هو إلا تعويض لما يحدثه التضخم من نقص قيمة النقود، وعليه، يعدّ ذلك من حقوقهم وليس الربا الذي جاء الشرع بتحريمه [٢٨٤].

ولا يخامرني أدنى شك شذوذ هذا الرأي، فالذي عليه العلماء المعاصرون الأثبات هو المعوّل عليه وهو أن الاعتماد على سعر الفائدة لا يجوز شرعا بل هو محرم، لأنّ الفائدة ينطبق عليها الربا المحرّم شرعا ومن ثمَّ يجب علينا تطهير اقتصادنا من دَرن الربا مهما قلّ، لأن الربا ينزع البركة من المال ويفسده مهما كثر كما يفسد السم القليل الماءَ الكثير، وعليه، فلا ننظر إلى كمية الربا بل ننظر إلى أثره السلبي السيئ. لا بركة في مال يخلطه الربا وإن كان كثيرا.

نحو بديل فعّال لسعر الفائدة:

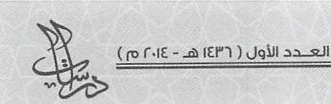
وفي خضم هذه القضايا المثيرة للجدل تكاتفت جهود بعض الباحثين المعاصرين في محاولة إيجاد حل مناسب وبديل فعّال لسعر الفائدة، يكون خاليا من عنصر الفائدة والربا المحرم.

ومن تلكم الجهود المشكورة في هذه القضية ما اقترحه الدكتور عبد الحميد الغزالي في بحث له حول الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، حيث بيّن فساد الاعتماد على آلية سعر الفائدة واقترح أن يكون المعدل الذي يجري عليه العمل هو معدل الربح بدلا من سعر الفائدة، وذكر أن الاعتماد على سعر الفائدة مفسد للاقتصاد ومقيت له. يقول بعد أن بيّن رأيه في حكم الفوائد والعوائد المصرفية: «وهنا، يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل والميسور، والذي يتمثّل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المداينة بفائدة، ومن ثم، تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، واعتماد « الربح « كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر [٢٨٥].

---

٢٨٤ . المصري ، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، ص ٥٦ .

٢٨٥ . عبدالحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط١ ، ١٩٩٤ م) ، ص ٣٠ .



ومن البدائل المقترحة ما تفضّل به الدكتور محمد عبد الحليم عمر حيث ذهب إلى تسمية الفائدة باسم معدل الأرباح[٢٨٦].

وقد علق بعضهم على هذا البديل أنه ليس إلا تغيير الاسم فحسب، ومن ثم فلا جدوى له في الواقع، لأن جوهر الأمر لم يتغير، علاوة على ذلك، يمكن أن يستخدمه الناس كوسيلة من وسائل الخداع الإعلامي الذي تبتدعه البنوك الإسلامية[٢٨٧].

وذهب بعضهم إلى الاعتماد على مؤشر معدل ربحية الفرصة البديلة (المضاعفة) لبديل لسعر الفائدة في قياس المعاملات المستقبلية[٢٨٨].

ويرى كثير من الاقتصاديين الإسلاميين بعد دراستهم لكل من السياسة النقدية الرأسمالية والإسلامية أن الفارق بين هاتين السياسيتين هو أن الأولى تعتمد على سعر الفائدة والثانية بعيدة كل البعد من ذلك وعليه يرون أن الاقتصاد الإسلامي يفعّل عملية المشاركة المرتكزة على الأرباح والخسائر .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عدنان خالد التركماني: «وإنّ الأخذ بنظام المشاركة سوف يؤدي إلى التخلص من سعر الفائدة ورود فعله على الحياة الاقتصادية بشكل عام وعلى سياسته النقدية بشكل خاص»[٢٨٩].

والحقيقة أن هذه القضية بحاجة إلى جهود فكرية مضنية تكون ملمة بجوانب هذه البدائل وأثرها في الواقع الاقتصادي علاوة على ذلك، ينبغي أن ننظر بعين ثاقب وفكر نيّر مدى موافقة هذه البدائل للشريعة الإسلامية الغرّاء، ولا ندعو إلى أن تكون هذه البدائل عبارة عن بدائل هيكلية دون التطرق إلى قلب المسألة كما يظهر في بعض البدائل.

نعود ونقول، إن فكرة (OPR) ليس ببعيدة عمّا أثيرت نحو سعر الفائدة. وهذا ما توصّل إليه الدكتور عزنان في بحثٍ له حيث قال:

وفي ماليزيا، فبالرغم من وجود عدد من المناهج في تحديد معدل سعر الفائدة التي

---

٢٨٦ . محمد عبدالحليم عمر ، ومحمد فتحي شحاتة ، المحاسبة المالية المتخصصة (جامعة الأزهر : مركز توزيع الكتب بكلية التجارة ، ٢٠٠٠م) ، ص ١٢٣ .

٢٨٧ . حسن ، السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٣٦ .

٢٨٨ . حسين شحاته حسين ، مفهوم تكلفة رأس المال في الفكر الإسلامي (القاهرة : المجلة العلمية للتجارة ، الأزهر ، السنة ١ ، العدد ١ ، ديسمبر ١٩٧٨ م) ، نقلا عن : حسن ، السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٣٨ .

٢٨٩ . عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م) ، ص ٢٦٧ .

تستخدم في قطاعات مختلفة... والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في مسيرتها للابتعاد عن معدل سعر الفائدة تكمن بشكل كبير في تعديل سعر (OPR) الذي يحدده البنك المركزي حتى يكون موافقا للشريعة الإسلامية، فلا بدّ من إجراء بعض التعديلات على السعر الذي يحدده البنك المركزي[٢٩٠].

على ضوء ما ذكرنا، نجد أن ثمة تداخلا وتوافقا بين آليتين من آليات تثبيت القوة الشرائية للنقود وهما: نظام (OPR) الذي نحن بصدد الكلام عنه ونظام الربط القياسي، حيث إن كلاً من هذين النظامين يؤثر على تقييم الالتزامات الحقوق لآجلة، وكذلك يستخدم كأداة لمحو أو تخفيف حدة التضخم.

والذي أراه في هذه القضية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وشرعية في آن واحد أن الاعتماد على سعر الفائدة لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي مبني على مبدأ الربح والخسارة، ومن هنا نعرف يقينا أن أكثر معدل ملائم للفكر الاقتصادي الإسلامي هو الاعتماد على معدل الربح والذي ينبثق من المشاركة. والله أعلم.

وهناك قضية أو تساؤل يمكن أن نجيب عنها قبل أن نختم هذا الفصل وهي هل إيجاد (OPR) كمعدل إسلامي خال من عناصر الربا يحلّ المشكلة؟

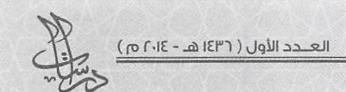
وفي مسيرة إجراء تعديل على نظام (OPR) المطبق في ماليزيا، لا بدّ أن تكون هذه العملية تتضمن الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي أو إنشاء هيئة الرقابة الشرعية هدفها التدقيق على مدى توافق هذا النظام مع الشريعة الإسلامية، فالتغيير اللازم والمناسب لهذا النظام لا شك أنه سيجعل المعادل الأخرى ملائمة مع الشريعة وذلك أن (OPR) هو المسيطر والمهيمن على بقية المعادل مثل كليبور (KLIBOR) و(BLR) وغيرهما من الأنظمة لتحديد سعر الفائدة في ماليزيا.

وأشار بعض الباحثين[٢٩١] إلى أن وجود معدلَين منفصلين تماما، الأول: معدل إسلامي، والثاني: معدل تقليدي ربوي يؤدي إلى عدم الاستقرار النقدي الذي هو العمود الفقري للسياسة النقدية والهدف منها، بل إذا قرّر البنك المركزي تطبيق هذا الاقتراح لن يكون

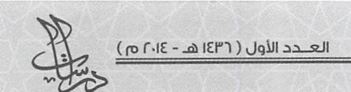
---

٢٩٠ . انظر: حسن، السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٣٨ - ٣٩.

٢٩١ . المرجع السابق، حسن، السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٣٩.



في صالح المصارف الإسلامية البتة، حيث إنّ ذلك يحدث المراجحة (Arbitrage) في السعرين الإسلامي والربوي، لذلك، فإن الخيار الأسلم والناجع الذي أمامنا هو تطهير بعض الخلل الذي لحق نظام (OPR) حتى يكون موافقا للشريعة الإسلامية.



خـلاصـة:

بعد عرض هذه الورقة يمكن أن نلخص أهم نتائجها في الآتي:

١- إنّ التضخم مصلح اقتصادي معقد لم تتفق أقوال الاقتصاديين على تعريف واحد له، وكل تعريف لم يسلم من النقد مما حدا بالبعض إلى عدم تعريفه بقصد أنه أصبح قضية يعرفها العامة.

٢- إن الفقهاء المتقدمين اختلفوا في أثر غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها في الحقوق والالتزامات الآجلة، وطبقا لهذا الاختلاف، تعددت أقوال الفقهاء المعاصرين فيما ينبغي رده في حالتي التضخم والانكماش.

٣- إن ثمة مسيس الحاجة إلى إلقاء الضوء على الربط القياسي ومدى موافقته للشريعة الإسلامية ووبالأخص الربط باستخدام الأرقام القياسية.

٤- إنه لا مانع من استخدام الربط بالدينار الذهبي أو بوحدات حسابية بدلا من الدولار أو سلة العملات.

٥- إنّ نظام سياسة السعر اليومي (OPR) الذي تعتمد عليه ماليزيا في سياسيتها المالية لم تسلم من الانتقادات التي وجهّت لسعر الفائدة بشكل عام.

٦- ينبغي تفعيل مبدأ المشاركة بدل مبدأ سعر الفائدة الذي يكاد يعم كل الدول الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق، فإني أوصي بالآتي:

١- البحث عن الجهالة الموجودة في استخدام الأرقام القياسية، وهل تكفي هذه الجهالة وحدها لرفض الربط بالأرقام القياسية كآلية لجبر أثر التضخم في الحقوق والالتزامات الآجلة.

٢- إن ثمة حاجة إلى دراسة قضايا العملة بعمق حتى نتمكن من تجنب تخوفات بعض الباحثين فيما يتعلق بعنصر الربا المحرّم.

٣- إيجاد هيئة شرعية تنظر في مدى موافقة نظام سياسة السعر اليومي (OPR) للشريعة الإسلامية.

٤- إن هناك حاجة إلى البحث عما إذا كانت الجهالة التي توجد في الربط بالأرقام القياسية تفضي إلى إبطال العقد وفساده.

٥- إيجاد بديل فعاّل لسعر الفائدة الذي يستخدمه الدول الإسلامية قاطبة.

٦- ترسيخ أهداف السياسة المالية الإسلامية الخالية من الربا المحرّم.

المراجع والمصادر

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار (بيروت: دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م).

- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي. تنبيه الرقود على مسائل النقود. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف، ط١).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج الأحاديث: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

- أبو داؤد، سليمان بن الأشعث السخستاني، سنن أبي داؤد، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٤هـ).

- أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل (الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، ٢٠٠٤م).

- الأشقر، محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م).

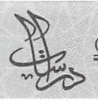
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محي الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، دت).

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، دت).

- التسخيري، محمد علي، تغير قيمة العملة (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م).

- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (مكة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (القاهرة: دار الحرمين، ط١، ١٩٩٧م).



- حسن، عزنان، "السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية" (كوالمبور: المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، ٢٠٠٩م).

- حماد، نزيه، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ١٩٨٧م).

- داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (القاهرة: معهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).

- دنيا، شوقي أحمد، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٣م).

- زيدان، زكي زكي حسين، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القاهرة: دار الكتاب القانوني، ط١، ٢٠٠٩م).

- السالوس، علي أحمد، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج٣، ١٩٨٨م).

- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام (هرندن فرجنيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م).

-الشيخ نظام، العلاّمة الهمام مولانا الشيخ، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).

- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (١٩٩٢م). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (الطبعة الخامسة).

- العثماني، محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م).

- عفر، محمد عبد المنعم، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، ١٩٨٥م).

- عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٢م).

- عمر، حسين، مبادئ علم الاقتصاد: المشكلة الاقتصادية والسلوك الرشيد تحليل جزئي وكلي (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩١م).

- عمر، محمد عبد الحليم وشحاتة، محمد فتحي، المحاسبة المالية المتخصصة (القاهرة: مركز توزيع الكتب بكلية التجارة، جامعة الأزهر، دط، ٢٠٠٠م).

- الفعر، حمزة حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٣م).

- الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٤م).

- فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دط، ٢٠٠٦م).

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

- القره داغي، علي محي الدين، "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج٣، ١٩٩٨م).

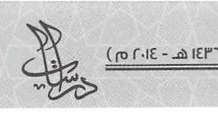
- القري، محمد، "الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه" (جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٤، عدد ٢، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ).

- المرزوقي، صالح بن زابن، "حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار" (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٣م).

- المصري، رفيق يونس، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٩٩٩م).

- المصلح، خالد بن عبد الله بن محمد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ).

- منيع، عبد الله بن سليمان، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م).



- موسى، عيسى أدم، «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي» (جدة: مجموعة دله البركة، ط١، ١٩٩٣م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).
- النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م).

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Bank Negara Malaysia, (2009). Annual Report. Kuala Lumpur.
- Ministry of finance, (2010). Malaysia Economy First Quarter Report.
- Rudiger Dornbusch and Mario Henrique simonsen1983)). inflation, Debt, and Indexation. London: The MIT Press Cambridge.
- S. M. Hasanuz Zaman, (1993). Indexation of Financial Assets: An Islamic Evaluation. The International Institute of Islamic Thought, Islamabad.
- Monetary Policy Statement. http://www.bnm.gov.my/index.php. 13/10/2011

مجـــلة
« دراسات » للاقتصاد الإسلامي

A Review of Commodity Murabahah Transaction As Offered by Bursa Malaysia As An Alternative Shariah Compliant Financing Mechanism

Assoc. Prof. Dr.Azman Mohd Noor ,* Nur Farhah Mahdi
Muhamad Nasir Haron

Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kuliyyah Islamic Revealed Knowledge and Heritage, International
Islamic University Malaysia

A Review of Commodity Murabahah Transaction As Offered by Bursa Malaysia As An Alternative Shariah Compliant Financing Mechanism

Assoc. Prof. Dr.Azman Mohd Noor [292] , Nur Farhah Mahdi**,
Muhamad Nasir Haron***

292 . *Correspondent author : Muhamad Nasir Haron
E-mail : azzmann@hotmail.com
** E-mail : farhah_iium@yahoo.com
*** E-mail : muhamadnasirh@gmail.com

Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kuliyyah Islamic Revealed Knowledge and Heritage, International Islamic University Malaysia

Abstract

Commodity murabahah is an example of product innovation in Islamic banking and finance, which is based on murabahah sales of commodities. It has been extensively practiced by Islamic banks to make profit from financing as an alternative to interest bearing loans offered by conventional banks. Among the typical Islamic banking products using commodity murabahah is personal financing, home financing, interbank placements, sukuk, structured products and corporate financing which includes working capital, project financing, construction financing, trade financing etc. This product which contains tawarruq has been introduced to replace controversial bay' al-'inah. Despite the fact that both traditional and the contemporary Muslim jurists hold different opinions on its legality from Islamic jurisprudence perspective, it has been globally accepted and practiced by leading Islamic banks all over the world. This study aims at describing commodity murabahah trading as offered by Bursa Malaysia and related Shariah issues.

Keywords: Commodity, Murabahah, Tawarruq, Bursa, Finance.

1. Introduction

The Bursa Malaysia or Malaysia Exchange, previously known as Kuala Lumpur Stock Exchange (KLSE) is an exchange holding company approved under Section 15 of the Capital Markets and Services Act 2007. Bursa Malaysia offers a fair and orderly market that is easily accessible with diverse and innovative products and services. The main function of the BSKL is to control the work of its stockbroker members as well as to establish rules and regulations for the quotation of the listed companies. Apart from providing a trading room where share prices are quoted daily, and handling other capital market products, Bursa Malaysia has introduced Commodity Murabahah House (CMH)[293], a spot commodity infrastructure which uses certain underlying commodities to facilitate Islamic financing activities of Islamic banks around the globe based on the concept of murabahah and tawarruq.

293 . Commodity Murabahah House is aimed at facilitating liquidity management and the financing of Islamic financial and investment instruments .

2. A Brief Profile of Bursa Suq Al-Sila‘ (Commodity Murabahah House)

In August 2009, Bursa Malaysia launched Bursa Suq al-Sila‘, the world's first Internet commodities trading platform with crude palm oil (CPO) and its derivatives as the underlying asset.

Bursa Suq al-Sila‘ is a commodity trading platform specifically dedicated to facilitate Islamic liquidity management and financing by Islamic banks. Embarked as a national project, Bursa Suq al-Sila‘ demonstrates the collaboration of Bank Negara Malaysia (BNM) [294], the Securities Commission Malaysia (SC) [295], Bursa Malaysia Berhad (Bursa Malaysia) and the industry players in support of the Malasia International Islamic Financial Centre (MIFC) [296], initiative.

On the other hand, it receives closed co-operation and strong support of the Ministry of Plantation Industries and Commodities through the Malaysian Palm Oil Board (MPOB), Malaysian Palm Oil Association (MPOA) and Malaysian Palm Oil Council (MPOC). Bursa Suq al-Sila‘ (بورصة سوق السلع) is operated by Bursa Malaysia Islamic Services wholly-owned subsidiary of Bursa Malaysia. It has been designed to serve as a multi-commodity and multi-currency platform, initially with trading of CPO to be followed by other Shariah approved commodities covering both soft and hard commodities to serve the Malaysian market. The trading platform is fully electronic

---

294 . Bank Negara Malaysia (BNM) is the Malaysian Central bank Which its headquartes is located in kuala Lumpur and it was established on 26th January 1959 to issue currency, act as banker and adviser to the Government and regulate the country's credit situation . The Bank reports to the Minister of Finance, Malaysia and keeps the Minister informed of matters pertaining to monetary and financial sector policies. See http://en.wikipedia.org.wiki/Bank_Negara_Malaysia,accessed in 14th January 2010.

295 . The Securities Commission (SC) was established on 1st March 1993 as a statutory body entrusted with the responsibility of regulating and maintain fair, efficient, secure and transparent securities and futures markets and to facilitate the overall development of an innovative and competitive capital market. See http:// www.sc.com.my/main.asp?pageid=350&menuid=376&newsid=&linkid=&type,accessed in January 2010.

296 . MIFC was launched in August 2006 to promote Malaysia as a major hub for international Islamic finance. It comprises a community network of financial and market regulatory bodies, Government ministries and agencies, financial institutions, human capital development institutions and professional services companies that are participating in the field of Islamic finance. See http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_exp&pg=menu_exp_ovr,accessed on 18th February 2010.



and web-based via internet with multiple security features. Currently, trades havebeen Ringgit-denominated whilst efforts are being undertaken to make it multi-currency capable, providing more choice, access and flexibility for international financial institutions to participate in this market [297].

Commodity Murabahah House (CMH) with a remarkable way to trade based on Shariah principles and with the efficiency of technology is deemed as an international spot commodity platform which facilitates commodity-based Islamic financing and investment transactions under the Shariah principles of murabahah , musawamah [298], and tawarruq [299].

3. Modus operandi of Bursa Suq al-Sila'

As an Islamic commodity trading platform for the Islamic financial and capital market, there are some information that need to be noticed during the trading of Bursa Suq al-Sila' which includes trading periods, deliverable units, contract periods and expiries, contract grades and delivery points.

Bursa Suq al-Sila' is designed to accommodate multi-currency and multi-commodity which in contract specification, each commodity has its own defined requirement. As for participants' requirement, only qualified participants who registered and approved by BMIS can trade in this market. There are three different categories of participant; Commodity Trading Participant (CTP) [300], Commodity Supplying Participant (CSP) [301], and

---

297 . See http://bursamalaysia.custhelp.com/app/answers.list/p/12/search/1, accessed on 14th January 2010.

298 . Musawamah is ordinary sale where the seller is not obligated to disclose the price paid to create or obtain the good or service as he may or may not have full knowledge of the cost of the item being negotiated, they are under no obligation to reveal these costs as part of the negotiation process.

299 . Tawarruq is a sale of commodity involving three parties, which refers to an arrangement whereby a person who was in need of cash bought some commodity for deferred payment. Then, he sold it to another party (not the original seller) for cash payment of a lower price .

300 . Commodity Trading Participant (CTP) means aperson for the time being admitted as a Participant of BMIS, who trades the ,, Approved Commodity,, on the market. ,, Approved Commodity,, means suitable commodity to be transacted on the Market as approved by the shariah committee of Shariah advisor of BMIS or any other Shariah Committee of Council of Board recognized by BMIS.

301 . Commodity Supplying Participant (CSP) means a person for the time being admitted as a Participant of BMIS, who supplies the Approved Commodity to the CTP on the Market .

Commodity Executing Participant (CEP) [302].

As for the trading period, BSAS only operates during weekdays at office hours, where on Monday to Thursday, from 10.30am to 6.00pm, while on Friday, there are two sessions, firstly morning session from 10.30am to 12.30pm, and afternoon session from 2.30pm to 6.00pm. Latest time for "Bid"[303] for the day shall be before 5.30pm.[304]

Buyer ought to indicate his intention directly to BMIS (or via broker) or leaves open position beyond market closing for the day. However, the delivery date is to be negotiated with commodity supplier, assisted by BMIS, which is not earlier than a week from purchase date.

All settlement to CSP will be via BMIS which acts as the end buyer and settlement agent. Settlement risks which encumbered on both sides will be taken up by BMIS. Anyway, both trading fee and brokerage need to be settled every month-end while for delivery, price and delivery processing fee are required to be settled on spot. This fee is borne by the banks in advance and may be chargeable to the customers.

---

302 . Commodity Executing Participant (CEP) means a person carrying on the business of dealing in the Approved Commodity on behalf of a CTP or a CSP and for the time being admitted as a Participant of BMIS . http://www.bursamalaysia.com/website/bm/products_andservices/islamic_capital_market/BMIS/downloads/BMIS_chapter1.pdf,accesse on 3rd March 2010.

303 . « Bid » means a type of order from the CTP as principal or agent for a Client to purchase an Approved Commodity from the CSP. Perhaps the time table will be changed accordingly in future to meet the market demands .

304 . The schedule is subject to change from time to time .



The following table illustrates the transactional flow of the transaction:

	SUPPLIERS COMMODITY SELLERS		ISLAMIC BANK
A	(1)Sells RM10 million worth of Crude Palm Oil (CPO) warrants "commodity" to the Islamic Bank A on spot basis.	←	(2) Buys/Pays RM10 million worth of Crude Palm Oil (CPO) warrants "commodity" from supplier, on a spot basis.
B	(3)Delivers the commodity on the same day and the ownership is transferred to the Islamic Bank A.	→	(4)Sells the commodity to the Client/Islamic Bank B at Rm10 million plus a profit margin (Murabahah) on deferred payment.
C	↓ ↑		↑ ↓
D	**BURSA SUQ AL-SILA'** (7) Purchases the commodity from the Islamic Bank B at RM10 million (purchase price) on a spot basis. (8) BSAS is a trading and Clearing Engine. (9) Sells the commodity to the Suppliers back randomly for RM10 million on a spot basis.	← →	**ISLAMIC BANK B** (5) Purchases the commodity from the Islamic Bank A at RM10 million plus a profit margin (Murabahah) on deferred payment. (6) Sells the commodity to Bursa Suq al-Sila' for RM10 million on a spot basis, on the same day.
E			

3.1 DIAGRAM 1

Diagram 1 shows comprehensively the transactional flow of Bursa Suq al-Sila' where the operation involves several parties such as CPO suppliers (A, B, C, D, E), brokers, corporate customer/Islamic bank, BMIS, and commodity purchaser.

The Suppliers will update BSAS everyday about the available stocks for trading. The above diagram shows Islamic Bank A purchases RM10 million worth of Crude Palm Oil (CPO) which is evidenced with warrants "commodity" from the Supplier, on a spot basis. The ownership is transferred to the Bank. Next, the Bank sells the said commodity to the Client or Islamic Bank B at Rm10 million plus a profit margin (murabahah) on deferred payment. The client or Islamic Bank B pays the purchase price on deferred payment. Thereafter, the client or Islamic Bank B sells the commodity to BSAS as the end buyer either directly or by appointing the bank as their agent to sell for RM10 million on a spot basis, on the same day. Finally, BSAS purchases the commodity from the Client or Islamic Bank B at RM10 million (purchase price) who is a trading and clearing engine of the commodity. Later, BSAS sells the commodity to the Suppliers back randomly for RM10 million on a spot basis. Thus, the selling of the commodity goes back to the Suppliers randomly.

BSAS will impose processing fee for the delivery (if any) which is borne by the buyer. In order to take delivery of the commodity, the buyer ought to indicate to BMIS directly or through Broker, and later, BMIS will acknowledge and inform CPO supplier. Buyer proceeds with licensing under MPOB. Buyer's CPO certificate should be endorsed by BMIS. Inevitably, delivery document is issued by CPO supplier. Eventually, buyer presents delivery document to CPO supplier to take delivery.[305]

4. Commodity Murabahah and Tawarruq Concepts

Murabahah[306] is essentially a form of cost plus profit (marked up) sale of a particular goods or commodities mostly on credit basis, in which an Islamic bank actually purchases and becomes legal owner of whatever the client has ordered and then resells it to the client on deferred term payment, at a previously agreed price. Ordinary murabahah can facilitate the purchase of goods, machineries,

305 . See http://www.oicexchanges.org/presentations/thirdmeeting/annex1420% AbdulRahman.pdf, accessed on 14th January 2010.

306 . Murabahah based financial operations are practiced by Islamic financial institutions under such various names as mark up, cost plus financing, production support programs, short-term financing or even, simple, sale-purchase contract. See Bakar, Mohd Daud, Islamic Commercial Law for Bankers: Paper Workshop on Interest-Free Banking and Finance, (Kuala Lumpur: Dinamas Publishing, 1996), p.21.



equipment and transports genuinely needed by the clients.
Commodity murabahah is also a sale of specific commodities or goods at cost plus/mark-up on a deferred payment basis, but differs from ordinary murabahah in term of disposing the purchased commodity.
Normally the customers are not genuinely in need of the goods or commodities sold by the banks at mark-up price, but rather purchase them with the intention to sell them to a third party to get cash as a facility.
Tawarruq is not a contract per se but rather the arrangement to liquidate the asset purchased by the bank's customer or the counter parties that in need of liquidities. tawarruq refers to an arrangement whereby a person who was in need of cash bought some goods for deferred payment. Later, he sells the goods to another party (not the original seller) for cash payment of a lower price.[307] This product is a substitute to controversial bay' al-'inah. For instance. in case of personal financing, the disposal of the purchased commodity can be done by bank's customers themselves who had purchased the commodity (by the way of murabahah) from the bank or by appointing the bank as their agent to sell the purchased commodity to a third party. The former is preferable compared to the later to avoid fictitiousness. The third party should not be the same supplier of the commodity to the bank to avoid bay' 'inah. As replacement of bay' al-'inah, this effort is expected to be a breakthrough to facilitate Islamic financial institutions needs such as deposit taking, personal and corporate financing, treasury and capital market products.[308]

5. Some Identified Shariah Issues and Possible Solutions

5.1. The Subject Matter of the Murabahah Contract (Commodity)

Briefly speaking, the study regarding the subject matter (mahal al-'aqd) itself consists of three basic problems which may lead to the overall impermissibility of the transaction.

First Issue: The Issue of Gharar (Uncertainty) in the Identification of the Commodity.
According to Ibn Hazm, gharar in sale occurs when the purchaser does not know what he has bought and the seller does not know what he has sold.[309] This is supported by Al-Babarti who asserts that gharar happens when the subject

307 . Engku Rabiah bte Engku Ali, opcit., pp.142. See also Al-Zuhayli, Wahbah, al-Fiqh al-Islami wa adillatuhu, 3rd ed., (Damascus: Dar al-Fikr, 1989CE), v.4, pp.467468-.
308 . Norfadelizan bin Abdul Rahman is the Head of Product Development, Islamic Capital Market of Bursa Malaysia Berhad. He is in charge of developing and innovating Shariah compliant products and infrastructure for the Exchange. The interview session was on 30th March 2010.
309 . Ibn Hazm, Ali bin Ahmad, Al-Muhalla, (Beirut: Dar Al-Afak Al-Hadira, 1351 A.H.), 8389 ,343/ and 43.

matter is unknown.[310] Nonetheless, Ibn Qayyim al-Jawziyyah makes a wider definition of gharar to include the subject- matter that the vendor is not in a position to hand over to the buyer, whether this subject-matter is in existence or not.[311]

Any transaction practiced by Islamic financial institution must avoid any element of neither gharar nor jahalah (lack of knowledge) as both are deemed either as factors for a contract to be void or voidable according to the degree of gharar or jahalah respectively.[312]

As metal trading at London Metal Exchange (LME) triggers forgoing debate among the Muslim jurists, Bursa Suq al-Sila' uses CPO in the trading. Similarly, as far as Shariah is concerned in the trading of CPO, the subject matter in the contract must fulfill the following conditions;[313] Firstly, reasonable knowledge (ma'lum) in its specification (ta'yin), character (sifah), and quantum (qadr). Secondly, able to be delivered or received (qudrah 'ala al-taslim or tasallum), and lastly rightfully owned by the offeror. Here, it can be assumed that in the case of local commodity markets such as CPO, there should be no difficulty in ensuring the existence of the relevant commodities and the truthfulness of the sales. Bursa has taken initiatives to tackle the issue by having a proper tagging and recording of the commodity for the identification.

It is learned that, in the trading of CPO in Bursa Suq al-Sila' as practiced by Bursa Malaysia Islamic Services (BMIS), the level of gharar is minimized because for each transaction concluded, all data and detail are recorded safely. In addition, the procedure will guarantee the replacement in the case of damage or force major as long as physical delivery does not take place.

As far as international commodity murabahah is concerned, the frequently raised question is on how to determine the traded commodity, which is the subject matter (mahal al-'aqd) of the contract. The same question was previously raised for the commodity trading via London Metal Exchange (LME). It carries element of gharar (uncertainty), which means the commodity

310 . Al-Babarty, Fath-Al-Qadir, 5192/

311 . Saleh, Nabil A., Unlawful gain and legitimate profit in Islamic Law: Riba, gharar and Islamic Banking, (Cambridge: Cambridge University Press, 1986), pp.4950-.

312 . Al-Sanhuri explains the difference between gharar and jahalah as follows: "Jahalah means to sell something which exists but whose quantity is unspecified. Gharar, on the other hand, means to sell something whose availability is unknown". He further mentions that the jurists, however, mix up the two terms gharar and jahalah and use them interchangeable. Al-Sanhuri, Abdul Al-Razzak Ahmad, The Source of legal right in the Islamic jurisprudence (risk uncertainty), vol.2, p.232. Bakar, Daud, supra note 15 at 17.

313 . Sharbini, al-Khatib, al-Iqna' fi halli alfaz, abi shuja', vol. 2, (Singapore: Maktabah wa Matba'ah Sulayman Mar'i, n.d.), pp. 26-.



itself in the trading is confused as far as their identification is concerned. This amounts to jahl (ignorance) whether the commodity was totally sold to one party or might be to parties. Obviously the metal is there but we are never sure which one is ours and most probably the commodity that was sold to us is being sold to other parties as well.[314] The same question arises on the identification and tagging mechanisms and whether there is no event of overlapping of ownership which triggers the issue of gharar and uncertainty. As far as CPO is concerned, the CPO in tanks is pumped in and pumped out all the times during working hours. The vendor will inform Bursa Commodity House, the volumes of CPO in each tank every day prior to the commodity murabahah transactions. The sale of CPO will be based on the percentage of the whole amount of the available content in the tanks. Shariah wise, this could trigger the issue of bay‘ al-mausuf fi al-dhimmah (selling an imaginary object). This is because the amount sold cannot be exactly identified as there is always inflow and outflow.

The majority of Muslim jurists hold that a contract which subject matter is not determined at the time of conclusion of contract is void. To avoid this, during the contract, it is important to make sure that the commodity is well identified.[315] Some jurists allow identification by percentage provided that the tanks or containers are properly identified and the ownership is specified with tagging and certificates. This was the position of Shariah Board of Al-Rajhi Bank.

It is suggested that in trading the commodity the genus, type, attributes and quality of sold thing are clearly known. This is important since the owner will be responsible for any damage or loss to the commodity. This is in line with the legal maxims which hold that the entitlement of a profit is associated with the assumption of risks. The continuous flow of CPO can be remedied by the fact that the manufacturer/ vendor will guarantee the sold portion as long as the CPO is still under their custody. For the time being the common commodities are CPO (crude palm oil) and its derivatives. Because of insufficient volume of CPO to match the big volume of transactions BSAS is considering the use of metal, charcoal and other possible commodities for the trading. Operationally, regardless of the types of the commodities, BSAS has to rest assured that at the

---

314 . The idea is discussed during the researcher's interview with Mr. Norfadelizan bin Abdul Rahman, the Head of Product Development, Islamic Capital Market of Bursa Malaysia Berhad, who is in charge of developing and innovating Shariah-compliant products and infrastructure for the Exchange, on 31st March 2010.

315 . See AAOIFI standard No.30, on Controls on Monetization Transactions, item 42/, p.535. See also AAOIFI standard No.20, on Selling Commodities in Organized markets, item 42/2/.

time of contract, the subject matter must be in existence and deliverable during the transaction.

Second Issue: Commodity's price.

(i)The mark up price of the Commodities seems equivalent to interest based loan (riba).

The commodity's price in a credit sale may be increased from the price of a cash sale. Thus, it is argued that the increase of price in a credit sale should be treated equivalent to the interest charged on a loan, because in both cases an additional amount is charged for the deferment of payment. Inevitably, open a back door for riba in Islamic banks.

Through this procedure (murabahah), an agent approaches a bank, asking it to obtain a commodity, and he agrees to pay the bank an agreed-upon profit.[316] The only feature distinguishing it from other kinds of sale is that the seller in murabahah specifically tells the purchaser how much cost he has incurred and how much profit he is going to charge in addition to the cost.[317] It is submitted that, any mark up or additional price in murabahah transaction is allowable because the profit margin is agreed by the contracting parties. This is not a back door riba as the price is known, agreeable, fixed and not revolving and compounding as it is in riba based loans.

(ii) Murabahah profit rate benchmarked to Interest Rate such as KLIBOR

Murabahah financing by many institutions commonly portray their profit or mark-up on the basis of the current interest-rate, mostly using KLIBOR as the criterion. This practice which profit based on a rate of interest should be forbidden.

Murabahah as a mode of financing that has been allowed by the Shariah scholars with certain conditions.[318] If murabahah transaction fulfills all the conditions, even using the interest rate as a benchmark for determining the profit of murabahah does not render the transaction as haram) invalid) because the deal itself does not contain interest.[319] For instance, to earn a profit through trading in a commodity, Islamic banks charges the same rate of profit as interest rate based on borrowing and lending interest rate benchmark. The rate of interest has been used only as an indicator or as a benchmark. As long as the requirements of a valid contract, its subject matter and other related conditions

316 . Al-Tegani, Abdul Qadir Ahmed, Islamic Banking: Distribution of Profit (Case Study), (United Kingdom: The British Library, 1990 CE), p.55.

317 . Bakar, Daud, supra note 15 at 21.

318 . Usmani , Taqi, An Introduction to Islamic Finance, (Karachi: Maktaba Ma'ariful Qur'an,1998), p.105.

319 . Ibid., p.119.



are fulfilled, the transaction is regarded to be valid.

As long as murabahah is based on Islamic principles and fulfills all its necessary requirements, the profit rate determined on the basis of the interest rate is permissible. However, the Islamic banks should strive for developing their own benchmark, by creating their own inter-bank market based on Islamic principles.

Third Issue: Dilemma in CPO as Commodity

(i) CPO Derivative Eventually Turns to be Food Products.

In CPO trading, the commodity turns to be food stuff at last which is indispensably used by public such as cooking oil, soup, etc. So, is it permissible to sell the CPO before taking possession over it?

Commonly, in the trading of food, there are several hadith (Islamic prophetic text) which are sanctioned by the Holy Prophet (saw) about the transaction is to get full possession of the commodity before it is sold to another party. The following is the hadith:

"مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ" . (رواه مسلم)

Narrated by (Abu Hurairah), Prophet Muhammad (saw) said: "Whoever buys food, he must not sell it till he weighs it."[320] (Reported by Muslim)

Here we noticed that any trading which deals with food stuff requires qabadh (taking possession) first before we can simply have the right to sell the item to the third party.

To meet this requirement, even though there is no consensus among the jurist on it, BCH is obliged to rest assured that the transfer of ownership and taking possession (qabadh) of the commodity is really materialized prior to sell it. A part from identifying the owner who will bear the liability in the case of destruction of the commodity even through a constructive possession, this assertion is to keep in line with the clear hadith text. A proper information technology system to record the ownership and a proper ownership certification is necessary.

320 . Al-San'ani, Muhammad Ismail, Bulugh al-maram. Attainment of the Objective According to Evidence of the Ordinance. compiled by Al-Asqalani, Al-Hafiz Ibn Hajar, 1st ed., (Saudi: Dar Al-Salam Publications, 1996), p.665.



Reselling Non-possessed Merchandise.

Can we simply sell any commodity which is not yet possessed or even finished with the payment?

Briefly speaking, there will be two different contract applied in the transaction. First ‘aqad is when the customer buys the commodity with the deferred payment, and second ‘aqad is when the customer appoints the bank to resell the commodity to the Broker B (third party). One may argue that there will be an element of excessive risk and uncertainty when the transaction is combined or not separated. The transaction of ownership is not actually done between parties, the bank and the customer. In other words, the possession of the commodity by the customer did not really happened.

The Muslim scholars decide that the resale of a movable or an immovable object before receipt is forbidden. Hanafī jurists ruled unanimously that it is not valid to resell a movable object of sale before receipt. Muhammad, Zufar and Al-Shafi‘ie ruled that it is not valid to sell an immovable property prior to receiving it due to the generality of the Hadith’s prohibition of selling what has not been received. This is because of the inability to deliver the object of sale and the existence of excessive risk and uncertainty.[321]

As far as BSAS is concerned, one can argue that the commodity sold to the purchaser has become his property since the contract has been concluded, even though the payment is not completed. The AAOIFI standards imply that tawarruq is allowed because the purchaser has the right to deal with the property (tasarruf) according to his own discretion during his holding period.

Ownership right implies both rights to dispose and to utilize the commodity as pleased by the owner in the manner which is not against Shariah principle. Therefore, in commodity murabahah program, the trading of the commodity either from the bank to its customer or from the customer to BSAS to get cash is permissible although the payment of the commodity for the first party is not completed (credit sale). This is simply because the requirement is that the seller should be the legal owner of the tradable property. Once a sale and purchase contract is concluded, the ownership is transferred regardless of whether by cash or credit.

321 . Al-Zuhayli, supra note 16 at 6061-.

Forth Issue: Expensive Fee Charged for the Delivery of the Commodity.
Initially, Bursa charges an expensive fee for the delivery of the commodity to its buyer if the buyer opts to. This is probably deemed as a means to discourage taking delivery of the commodity sold to the buyer as Bursa will buy the commodity and sell it back to the suppliers listed randomly. It is suggested that freedom of taking delivery is crucial to avoid artificial purchase which is only to facilitate the financing. However, BCH argues that the justification for imposing expensive fee is to avoid arbitrage. However, it is understood that the charge was reduced to meet the demand of the players in the market such as Al-Rajhi Bank.

1- Execution of Contract
Another important aspect worth looking at, is the method of executing the whole transaction.

First Issue: Being Tawarruq Munazzam or Tawarruq Masrafī (Organized Tawarruq) transaction as claimed by many scholars in the trading of Commodity Murabahah market.
The general rule for any economic transaction is that everything is deemed permissible unless if there is an implications from the teachings either in the Al-Qur'an or Hadith that forbids it, whether directly or indirectly.
Since tawarruq is practiced explicitly in commodity murabahah program, this paper sheds light in brief on the contemporary juristic decision on the permissibility of tawarruq.

In this particular tawarruq transaction, the additional feature of "pre-arranged" murabahah sale resembles an "organized financial intermediation" that generates profits to the Bank, which, is frowned upon by some as a form of legal trick (hilah). This is also known as tawarruq munazzam or tawarruq masrafi (organized tawarruq) which is prohibited because it is deemed to be synthetic and fictitious transaction similar to bay‘ al-‘inah which is criticized as a legal trick to circumvent the prohibition of riba.

The earlier Fiqh Academy resolution approved tawarruq transaction as resolved in the 15th session of Organization of Islamic Conference (OIC) Islamic Fiqh Academy conference. In September 1998, the Academy allowed the contract of tawarruq as long as the customer doesn't sell the commodity to its original seller. Later in December 2003, in its 17th session, the Academy divided

tawarruq into tawarruq haqiqi (real tawarruq) which is permissible and tawarruq munazzam or tawarruq masrafī (organized tawarruq) which is unacceptable because it is deemed to be synthetic and fictitious as bay' al-'inah a legal trick to circumvent the prohibition of riba.[322] Recently, the International Council of Fiqh Academy, which is an initiative of the Organization of Islamic Conferences (OIC), in its 19th session which was held in Sharjah, United Arab Emirates, from 1-5 of Jamadil Ula 1430 AH, corresponding to 26 – 30 April 2009, decided the following:

"It is not permissible to execute both tawarruq (organised and reversed) because simultaneous transactions occurs between the financier and the mustawriq, whether it is done explicitly or implicitly or based on common practice, in exchange for a financial obligation. This is considered a deception, i.e. in order to get the additional quick cash from the contract. Hence, the transaction is considered as containing the element of riba".[323]

In spite of the rejection and disputation of many jurists[324] towards organized tawarruq, some of the contemporary scholars have approved this practice even when the contract is being used in conjunction with an organised financing or investment facility offered by an Islamic financial institution[325], such as the leading Saudi jurists, Syeikh Abdullah ibn Sulayman al-Mani'[326],

322 . Asyraf Wajdi, Dusuki, opcit., pp.10. Engku Rabiah, supra note 16 at 142144-.

323 . The translation is taken from ISRA website: http://www.isra.my/fatwas/topics/treasury/interbank/tawarruq/item/262-oic-fiqh-academy-ruled-organised-tawarruq-impermissible-in-2009.html. Accessed on 25th August 2012.

324 . Some of the classical jurists, such as, 'Umar ibn Abd al-'Aziz and Muhammad al Shaybani chose to discourage (karahah) the practice of Tawarruq. While Ibn Taymiyyah and Ibn Qayyim decided to prohibit the practice and dismissed it as a legal trick (hiyal) which is similar with Bay' al-'Inah.

325 . Engku Rabiah, supra note 16 at 144. Al-Mani', 'Abdullah ibn Sulaiman, al-Ta'lil al-fiqhi li al-tawarruq fi dou' al-ihtiyajat al-tamwiliyah al-mu'asirah, Majallah al-buhuth al-Islamiyah 1425H, no:72, pp.351382-.

326 . Sheikh Abdullah ibn Sulayman al-Mani' was the Chief Judge of the courts of the Makkah by delegation and has been a member of the Senior Ulema Board since its inception. He was also Vice General President of Scientific Interpretation, Call and Guidance Research Department. He is a member of Shariah Supervisory Committees of various Banks around the globe, and used to be the Deputy Chairman of the Shariah Board of Accounting and Auditing Organisation of Islamic Financial Institutions. He considered Tawarruq as a suitable solution to overcome the problem of liquidity shortage in a compliant manner. Al-Mani' , supra note 34 at 579582- and Engku Rabiah, supra note 16 at 144.



Dr. Musa Adam Isa, Dr. Usamah Bahr and Dr. Sulaiman Nasir al-Ulwan.[327] In fact, Syeikh Abdullah ibn Sulayman al-Mani', considered tawarruq as a suitable solution to overcome the problem of liquidity amongst the Muslims in a compliant manner.[328] Although some jurists might still have disputation towards organized tawarruq, at least they are not as precariously controversial as bay' al-'inah. Indispensably, the need to find alternatives and solutions towards the dilemma of liquidity shortage is faced by Islamic financial institutions around the globe.

Furthermore, the justification of its permissibility to be used for liquidity management purposes is supported by both Shariah Advisory Council (SAC) of the Securities Commission of Malaysia and the Shariah Advisory Council of the Central Bank of Malaysia, in order to prevail over the problem of liquidity shortage in the country, without resorting to conventional riba based liquidity instruments and transactions which known as public interest consideration (maslahah).

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) approves tawarruq as long as the liquidity is performed for Shariah complaint operations instead of interest-based lending.[329]

It is submitted that there are six prerequisites of a valid contract in Shariah, namely the offeror and offerer; offer and acceptance; and the price and consideration.[330] As for the subject matter of the contract in commodities murabahah, Shariah stresses on both the item and consideration the following matters i.e., lawfulness, existence, deliverability and precise determination. Lawfulness requires something which is permissible to trade, its subject matter (mahal ? aqad) and underlying causes (sabab) must be lawful; it must neither proscribed by Shariah nor a nuisance to public order or morality, and the commodity must be legally owned by the parties to a contract.[331]

---

327 . Sheikh Sulaiman ibn Nasir al-Ulwan is known to be amongst the most influential scholars in the region of al-Qaseem. He has written a number of books in the fields of fiqh and da'wah.

328 . Engku Rabiah, supra note 16 at 144. Al-Mani', supra note 34 at 579582-.

329 . Kindly refer to AAOIFI standard No. 30, on the Mutawariq (Monetization Beneficiary), item 32/, p.535.

330 . Bakar, Daud, supra note 15 at 11.

331 . Ibid.

Furthermore, the permissibility of tawarruq munazzam or tawarruq masrafi (organized tawarruq) is supported by both Shariah Advisory Council (SAC) of the Securities Commission of Malaysia and the SAC of the Central Bank of Malaysia for the public interest consideration (maslahah). The SAC of the Central Bank of Malaysia in its 51st meeting held on 28th July 2005/ 21 jamadil 'akhir 1426 resolved that the deposit and financing product which applies the tawarruq concept is permissible.[332]

It is submitted that a valid contract is defined as a contract which its essence and attributes are in accordance to the Shariah and which subsequently has a legal effect of enforceability that binds the contracting parties equally.[333] Therefore, it is crucial to observe those requirements as prescribed by Shariah in concluding contracts throughout Commodity Murabahah transactional flow.

Among others, the contracting parties must have legal capacity, freedom of expressing their agreement of offer (ijab) and acceptance (qabul), the minds of both parties in bilateral contract[334] must coincide (agreeable) and the declaration must relate to the same commodity subject matter of the contract (mahal al-'aqd).

This is in line with AAOIFI resolutions; the commodity sales should be well identified such as by separating the commodity from the other assets of the seller, or recording the numbers of its identifying documents e.g. storing certificates.[335]

To avoid this prohibition, it is suggested that the whole transactions must be according to proper sequences of taking possession as well as making offer and acceptance by the customers to conclude the deals. The commodities must not go back to the first vendor. The end buyer should also not be related to the first vendor where the bank purchased commodity from, in the first place.

Any element which makes the arrangement binding such us irrevocable purchase undertaking imposed on the bank's customer prior to purchase transaction of the commodity should also be avoided.

---

332 . Resolution of National Shari'ah Advisory Council of Central Bank of Malaysia, 2007, p. 24.

333 . Ma'sum Billah,, Modern Financial Transactions under Shariah, (Selangor: Ilmiah Publisher, 2003), p.32.

334 . A bilateral contract requires at least two parties, formally, in which one party shall offer a proposal (Ijab) and the other shall accept (Qabul).

335 . See AAOIFI standard No.30, on Controls on Monetization Transactions, item 42/, pp.535. See also AAOFII standard No.20, on Selling Commodities in Organized markets, item 42/2/.



After retting through all the said judgments above, the reader could possibly get a clear picture on the permissibility conditions for the transactional flow of commodity murabahah market. To conclude, one may suggest that tawarruq transaction is valid if the parties involved therein fulfill their contractual duties of a real sale and purchase according to Shariah.[336]

Second Issue :Wakalah Issues in Commodity Murabahah trading.

(i) The Appointment of the bank as an Agent.

The scenario in CPO trading is that the customer would appoint the Bank as his agent under the contract of wakalah to act on his behalf to sell the commodity to a third party identified by the Bank on cash basis. The appointment of seller (bank) to be the agent of sale (wakalah) in tawarruq transaction had been discussed and justified by some Muslim scholars.

Some other contemporary scholars like Sheikh Syubayli in his fatwa said that the appointment of the seller (bank) as the agent to sell to the third party is considered as forbidden. He divides tawarruq in two categories which are al-tawarruq al-ja'iz (permissible tawarruq) and tawarruq al-muharram (prohibited tawarruq). The Prohibited tawarruq is when the customer buys an asset with deferred payment and appoints the seller as his agent to sell it by cash payment without prior taking possession of the commodity.[337]

The AAOIFI pronounces that it is disallowed if the commodity sales are going to be sold back to the (same) institution itself or to a holding institution of the seller institution with complete or majority ownership, or with effective control, amounts to a buy-back sale (bay' al-'inah).[338] It is clear that there is no restriction for the bank to become the wakil (agent) to the customer (who had bought the commodity from the bank) to sell the commodity to BSAS as the end buyer. It is suggested that in the second leg as far as customer's appointing the bank is concerned, there is no issue of 'Inah since the end buyer is not the

336 . Al-Maidah: Verse 1, Al-Isra':Verse 34, and Al-Nisa':Verse 29.

337 . See http://www.shubily.com/index.php?news=131, accessed on 25th December 2009.

338 . Kindly refer to AAOIFI standard No. 20, on the Sale of Commodities in Organised Markets, item 46/2/, pp.366. See also AAOIFI standard No.8, regarding Murabahah for the Purchased Ordered, and item 24/2/ of AAOIFI standard No.11, on Istisna' and Parallel Istisna'.

very supplier whom the bank bought the commodity from. The possible issue is being so organized which may turn to a fictitious device to circumvent riba. The solution could be giving more rooms for the customers or the counter parties to sell the commodities on their own to BSAS. This can be done via tele trade, online banking or Short Messaging System.

(ii) The Trading is Exposed to Possible Exploitation and Fraud.

ASimultaneous transactions occur between the financier and the mustawriq (bank's customer) for it is considered a deception, i.e. heedless to get additional quick cash from the contract, it encloses with a dubious transaction. The trading of CPO could be exposed to exploitation and fraud (tadlis, taghrir, khilabah). It is hard to prove that commodity murabahah transaction deviates from the true objective of Shariah and contains the element of fraud since the door is always open for the owners of the commodity to recourse to the purchased commodity in whatever situations during their possession.

To mitigate the non- Shariah compliance risks, in transactional flow of tawarruq trading, each commodity sold should be qualified with specific information and tagging in details which is written in black-and-white document.

(iii) A Sale and purchase contract is concluded by one party for itself and on behalf of the counter party at once.

This can happen severely in "reversed tawarruq" (Al-tawarruq al-maqlub). This is used for deposit taking. In order to give a fixed return, an Islamic bank will buy commodities from depositors with murabahah (mark-up price).

This is totally different from ordinary murabahah financing modus operandi where the customer will buy (murabahah) the commodity from the bank. The problem lies in the customer's appointment of the bank to buy a commodity on his behalf from a supplier prior to selling it to the bank in the second leg of transaction if the sale is not properly separately executed. The sale is supposed to be executed separately from the appointment as agent upfront. Both contracts have different natures and consequences. If both contracts are done at once, the transaction may become invalid, as the two transactions of purchase and sale are interdependent and the customer has not taken possession over the commodity and hence does not assume the risk.

This practice of combining two contacts in one is clearly prohibited in the

authentic hadith. Alternatively if the customer appoints the bank as his agent only for the purchase of a commodity on his behalf, then, once it is purchased; the customer sells it to the bank through a separate contract with proper offer and acceptance even through tele trade, internet banking, or SMS, the transaction is valid.[339] This is among the major Shariah issue in dual agency.

In other words there is a high need to differentiate between an 'aqad (contract) of appointing the bank as agent to buy the commodity and another 'aqad to sell the very commodity to the bank. The sale can be done subsequently after the ownership has been transferred to the customer even with a constructive possession of the commodity.

The Shariah issue may also arise when the account is not being separated between the customer and the bank. If the separation of account is not being done by the bank (as the bank acts as two entities for itself and on behalf of the customer simultaneously). This may trigger a fictitious transaction.

Third Issue: Tri-partite al-'Inah.

It is argued here that commodity murabahah which applied the form of organised tawarruq resembles to tri-partite al-'inah, which is frowned upon by some as a form of hilah (legal trick).

As an alternative to avoid 'al-'inah, BSAS which is the end buyer from the bank's customers will sell it back randomly to the suppliers. In other words, the end buyer could be another supplier. This implies that in case of CPO (crude palm oil), the traded oil in the tank can be owned by other than the original supplier. It is always suggested that BSAS makes sure that the commodity should not be sold back to the first vendor from whom the commodity is purchased.

It is undeniable that some players in the market may practise al-'inah, regardless of its forms even though they get the commodity from BSAS. But, this is beyond the jurisdiction of BSAS. The respective Shariah advisory councils should be responsible for that approval.

339 . See also AAOIFI standard no 20, 43/1/ on Trading of Commodities.

Fourth Issue: The Murabahah Arrangement as a Cover up of Riba

The murabahah contracts which are binding on a customer once his application is approved, deemed as a cover up for continuing the present riba-based transaction since the contract of sale and purchase not substantial in whole arrangement.

Some of Islamic banks may request the customer to sign a letter of undertaking to purchase the commodity from the bank as if the indebtedness is a result of the undertaking, not of the sale of the commodity. Generally, the client is not supposed to be obliged to buy the commodity which the bank has bought for him. The client is also not indebted because of his undertaking to purchase the commodity. The concern is the banks may suffer a risk of loss if the price of the rejected commodity falls.

This issue is left to the Islamic banks as subscribers to BSAS program since BSAS only facilitates a platform to conclude commodity trading transactions. However, to avoid the issue of binding promise which leads to fictitiousness of the trade transaction where there were occasions the customer's indebtedness was created out of the binding promise and not the sale of the commodity; stipulated option can be used by the banks by asking the commodity supplier to give them option to cancel the purchase if they fail to sell the commodity. This is based on an authentic hadith by the Prophet (saw):

عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:(البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذّبا محقت بركة بيعهما)

"Narrated by Hakim bin Hizam the Prophet (Peace be Upon Him) said: "The buyer and the seller have the option to cancel or confirm the deal as long as they have not parted. If they spoke the truth and told each other (the defects of the goods), then blessings would be on their deal. If they hid something and told lies, the blessing of the deal would be wiped away."[340]

The other possible alternative is to impose compensation (ta'widh) on the client for breaching the promise but only at the actually incurred cost for obtaining the commodity and reselling it in the market. According to the researcher, opportunity loss cannot be compensated.

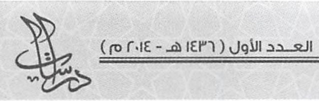
340 . Al-Bukhari, Al-Jami' al-Sahih, Kitab al-Buyu ', Hadith no. 2004.



6. Conclusion

As presented, among the Shariah issues are identifications of the commodity, taking ownership prior to sell, charging expensive fee for delivery of the commodity and being the artificial fancy contract to get liquidity.
The commodity murabahah programme as offered by Bursa Malaysia is a distinctive device in its structures especially to cater the identified Shariah issues. It is a breakthrough and a good example of innovation of alternative products vis a vis conventional banking and finance. Those Shariah issues according to some standards are tolerable. Whereas, according to other jurisdictions, stricter requirements are imposed. It is suggested that Bursa Malaysia, with its Shariah department and Shariah committee, will from time to time review their standards in the execution of the commodity murabahah transactions, its operational model and subject matter of the contracts to improve the level of Shariah compliance and to mitigate fictitiousness. The Shariah Committees of Islamic financial institutions also play important role to improve the transactions from time to time. They should not take it for granted, or just leverage the Shariah concerns to the Shariah committee of Bursa. It seems that Bursa always welcomes those suggestions and criticisms.

This positive stance will actually attract Islamic financial institutions from around the global to do their commodity transactions. Definitely, some of the Shariah issues such as being fictitious tawarruq can be resolved and avoided by the respective financial institutions. For example, they may not allow bank to become the customer's agent in concluding the transaction on behalf of the customer and at the same time on behalf of itself as the counter party. It must be concluded by the customer himself at least via teleconference. Likewise, they may also ensure that the end buyer who will buy the commodity from the customer is not the vendor of the commodity who sold the commodity to the bank. Any controversial issues related to the transactions which might affect the legality of the contract from Shariah perspective should be avoided. The observation of the real sale and purchase transactions and the adherence to the conditions prescribed by Shariah which includes following a proper sequences of taking ownership prior to disposal is crucial to differentiate between conventional interest bearing loan and Islamic financing which is based on a real sale transaction.



الفـهــرس

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠١٤/٤٥١
الرقم الدولي (ردمك) : ٦/٠١/١٠٧/٩٩٢٧/٩٧٨

